

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية
" دراسة مقارنة

إعداد الطالبة

أمل عوني بدير

إشراف

الدكتور عبد العزيز اللصاصمة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2007

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أمل عوني بدير الموسومة بـــ:

تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالعزيز سلمان اللصاصمة		2007/8/5	مشرفاً ورئيسا
د. جعفر محمود المغربي		2007/8/5	عضواً
د. زيد محمود العقايله		2007/8/5	عضواً
د. مهند عزمي أبو مغلي		2007/8/5	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين



MUTAH-KARAK-JORDAN

Postal Code: 61710

TEL :03/2372380-99

Ext. 5328-5330

FAX:03/ 2375694

e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن

الرمز البريدي :61710

تلفون :03/2372380-99

فرعي 5328-5330

فاكس 03/2 375694

البريد الالكتروني

الصفحة الالكترونية

إهداء

إلى من هم أكرم منا جميعا... إلى شهداء الأمة العربية.

إلى من أوقد لي من عصارة عمله وسداد رأيه ومدرسة

حياته قنديل إيماني وعلمني أن الحياة صبر وعلم وإيمان... والدي العزيز

إلى من كان وسيظل بإذن الله علما يرفرف فوق رأسي.

وشراعا يوجه قاربي ... وشمعة تشكل سعادتي... زوجي الحبيب.

إلى صاحبة القلب الكبير... والدتي العزيزة

إلى نبع الحنان ونور الحياة وأغلى ما في الوجود.. أبني الغالي

إلى من هم في قلبي إلى الابد... إخواني وأخواتي.

إلى جميع من ساعدني ومد لي يد العون أثناء كتابتي لهذه الرسالة

أهدي جهدي المتواضع

أمل بدير

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى استاذنا جميعا الدكتور عبد العزيز اللصاصمة، لما قدمه لي من عون ومساعدة وسهل لي جميع الوسائل وأمدني بكل ما هو مفيد أثناء كتابة هذه الرسالة ولإشرافه على إعدادها ومساهمته في إخراجها إلى حيز الوجود.

فله مني كل الشكر والتقدير...

أمل بدير

فهرس المحتويات

الملخص

تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية

- دراسة مقارنة -

أمل عوني بدير

جامعة مؤتة ، 2007

تبحث هذه الرسالة في موضوع تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية بحيث تهدف هذه المسؤولية إلى منع الإخلال بالمصلحة الفردية والاجتماعية، كما تتناول تعريف الضرر بوجه عام وتبحث في شروط الضرر ، وكذلك تبحث في أنواع الضرر مقارنة مع التشريعات الأخرى (كالتشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، كما تتناول موقف القضاء الأردني إلى جانب موقف القضاء في فرنسا ومصر والعراق. وأخيرا تبحث المسؤولية التقصيرية في أهمية تعويض الضرر وطرق هذا التعويض وكيفية تقدير التعويض.

وسيتضح لنا ومن خلال هذه الدراسة بأن التعويض يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية، فالمقصود من تعويض الضرر تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه. وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض الى الحالة التي كان من المفروض أو المتوقع أن يكون عليها لولا وقوع الفعل الضار.

Abstract

Compensation For Damags In Tortuos Liabilety
A Comparative Study

Amal Awni Bdair

Mu'tah University , 2007

This study explores the issue of damage's compensation in tortuos responsibility which aims at preventing the prejudice to individual and social interest. It generally addresses the definition of damage and examines the requirements of reparable damages, and well as the types of damages in comparison with other legislations (such as French, Egyptian and Iraqi legislations). Additionally, it addresses the Jordan Judiciary stand along with the judiciary in the abovementioned states.

Finally, it examines the importance of damages' compensation, methods of compensation and how to valuate the same.

This study illustrates that compensation shall be resolved in the aftermath of damage infliction to third parties as such damage affects the state of the aggrieved before the damage occurrence, and the financial and non- financial; damage compensation implies the rectification of the disturbed and lost balance as a result of damage occurrence to its previous state, by returning the aggrieved, at the expense of the compensation –obliged party, to the state that he/she was supposed or expected to be at but for the occurrence of the maleficent act.

تمهيد

المسؤولية بشكل عام هي حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المساءلة والعقاب وتقوم المسؤولية على ثلاثة أركان: الفعل والضرر والعلاقة السببية، فالضرر ينتج عن الفعل الذي يقوم على اخلال بالتزام قانوني بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الاخلال شريطة ان يسبب ضررا للغير. بل ان الضرر هو الذي تقوم المسؤولية من اجل تعويضه ولا قيام لها بدونه وتنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلا او من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع حيث تعد المسؤولية التقصيرية حلقة وصل بين واقعة العمل غير المشروع التي تعد محل المسؤولية وبين الالتزام بالتعويض الذي يعد اثر تلك المسؤولية فأركان المسؤولية التقصيرية لا تعدو ان تكون اركان الواقعة القانونية التي يسأل عنها الشخص واثر تلك المسؤولية لا يعدو ان يكون التزاما يرتبه القانون على قيام تلك الواقعة.

ومن خلال هذه الدراسة سنلقي الضوء على كيفية التعويض عن الضرر ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية.

فمن المعلوم انه لا تعويض بدون ضرر فالتعويض مناطه الضرر كونه العنصر الاساسي المؤثر في التعويض والذي يرتبط وجودا وعدما به فلا يتقرر ولا ينشأ الحق في التعويض إلا اذا تحقق الضرر ومع ذلك نلاحظ بأن موضوع الخطأ قد لقي اهتماما كبيرا على الجانب الفقهي بخلاف الضرر والذي يعد الباعث لرفع دعوى المسؤولية للحصول على مبلغ التعويض ولعل السبب في ذلك أن تعويض الضرر لا يثير إلا مسائل فنية وعملية بعيدا عن المجال النظري الذي يكمن في الدراسات الفلسفية. وعلى الرغم من ذلك فإن الضرر ركن اساسي في المسؤولية المدنية وهذه القاعدة عامة تشمل المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية إلى جانب الفعل والعلاقة السببية .

وبما ان المسؤولية تعني ان هناك فعلا ضارا يجب مساءلة فاعله متى نجم عنه اضرارٌ بالغير بحسب نص المادة 256 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

وللحديث عن الضرر وتحديد نطاق المسؤولية لا بد لنا من التفرقة بين انواع المسؤولية على النحو التالي:

اولا: المسئولية الادبية والمسؤولية المدنية.

استقر الرأي بين الفقهاء[1] على وجوب التمييز بين المسؤولية الادبية والمسؤولية القانونية واعتبروا ان الاولى تقوم عندما يخالف الشخص قاعدة من قواعد الاخلاق فالانسان يكون مسؤولاً امام ربه وضميره بمجرد نيته ولو لم ينشأ عنها ضرر بالاخرين لقوله تعالى "إن تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله"[2]

أما المسؤولية القانونية فهي تقوم عند الاخلال بقاعدة من قواعد القانون وأن دائرة الاخلاق اوسع من دائرة القانون لانها تحدد أخلاق الانسان وما يجب أن يكون عليه الشخص في سلوكه مع ربه ونفسه وغيره من الناس. [3]

حيث أن الاخلاق تأمر الشخص بالخير في ذاته وتنظر إلى نوايا الانسان فتقره على ما يتجه منها نحو الخير وتؤاخذه على ما يحيد منها عن هذا السبيل، سواء أكان ذلك بعمل أم بالامتناع عن عمل والمعيار هنا ينحصر في حسن النية وسوءها والامر في هذا شخصي بحت بمعنى أن المسؤولية الادبية تقوم على ما يتبين من تحليل نفسية المرء فيما بدا منه وليس يهم في هذا الصدد ما يكون قد وقع من ضرر أو انه لم تترتب عليه أية مضرة إذ ان المسؤولية الادبية تستقل تماما عن النتائج فيها فهي قد تتوافر لمجرد القصد أو ما يخالج النفس من إثم او عدوان.

---

(1) مرقس ، سليمان ، 1971 ، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية** ، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة، ص1. و اللصاصمة ، عبدالعزيز ، 2002 ، **المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 9 . و السنهوري ، عبد الرزاق، 1964 ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام** ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 843 .

(2) سورة البقرة آية 284.

(3)العامري ، سعدون ، 1981، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، منشورات مركـز البحـوث القانونية ، بغداد ، ص6 .

ومن هذا يتضح لنا وجوب استبعاد المسؤولية الادبية عن نطاق المسؤولية القانونية والتي يهدف القانون فيها إلى تنظيم العلاقات بين الافراد ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بوقوع ضرر يترتب عليه جزاء قانوني [1].

فقواعد المسؤولية القانونية تحددها القوانين التي ترسم للشخص سلوكه نحو غيره كما أن المسؤولية القانونية لا تقوم إلا عندما يصيب الغير ضرر بالإضافة إلى ان الجزاء القانوني في المسؤولية القانونية يتمثل في التعويض او الضمان[2].

وعلى الرغم من القول بأن القانون والاخلاق يشتركان معا في انهما يضعان قواعد وضوابط لسلوك الناس، فإن هذه القواعد والضوابط هي خطابات موجهة إلى الناس تتضمن أوامر أو نواهي أي انها تفرض عليهم واجبات باتباع سلوك معين أو الامتناع عن امور معينة بحيث إذا اخل أي شخص بأحد هذه الواجبات الاصلية كان مسؤولا عن اخلاله واستوجب عليه الجزاء المقرر له. أما إذا أخل الانسان بقاعدة اخلاقية اعتبر اخلاله بها خطأ ادبيا، أو خطيئة، وعدّ هو مسؤولا مسؤولية ادبية عن هذا الخطأ بمجرد اتجاه قصده إلى ما يخالف القاعدة الاخلاقية دون النظر إلى اثر هذا الاخلال في العالم الخارجي، أي سواء أنشأ عن هذا الخطأ ضرر للغير أم لم ينشأ، وهذه المسؤولية الادبية تستوجب جزاء ادبيا لا دخل فيه للقانون ولا شأن به للدولة. أما في المسؤولية المدنية كحالة الشخص الذي ارتكب فعلا سبب به ضررا للغير، فلا بد فيها من مسلك خارجي يسلكه الشخص ويترتب عليه وقوع الضرر للمجتمع او لاحد الاشخاص أو يكون من شأنه أن يهدد بمثل هذا الضرر ولا بد ايضا أن يكون هذا المسلك مخالفا لقاعدة قانونية ولا يكفي أن يكون مخالفا لقاعدة أخلاقية فحسب[3].

---

(1)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص9 .

(2)الفكهاني ، حسن ،1979 ،**الوسيط في شرح القانون المدني الأردني** ، ج2، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ، ص1243.

(3) مرقس ، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربيـــة**، مطبعة الجيلاوي، القـــاهرة، ص2 .

ثانيا: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

تكون المسؤولية الجنائية عندما يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا قبل الدولة ويكون جزاءه عقوبة توقع عليه بإسم المجتمع زجرا له وردعا لغيره وتقام الدعوى عليه أمام المحاكم الجنائية كما تقوم الدولة بتنفيذ العقوبة بحقه بما لها من أشخاص تابعين لسلطتها التنفيذية.

أما المسؤولية المدنية فتقوم عندما يتسبب شخص لاخر بضرر وهذا الاخر لا يملك إلا المطالبة بإصلاح ما اصابه من ضرر ويغلب أن يكون بتعويض مالي عن طريق دعواه المدنية[1].

وبمقارنة هذين النوعين من أنواع المسؤولية يتضح لنا ما يلي:

1- بما أن الفكرة الاثمة تظهر إلى العالم الخارجي وتمس بأمن وسلامة شخص ما كان جزاء الفاعل العقوبة التي تقع عليه زجرا له وردعا لغيره، أما ما يصاب به الشخص من ضرر نتيجة للعمل غير المشروع كان الجزاء هنا التعويض الذي يؤخذ من مال المسؤول عن الضرر.

2- إن دعوى المسؤولية الجنائية هي دعوى عامة تكون النيابة العامة ممثلة عن المجتمع وتطالب بتوقيع العقوبة [2]، بينما يطالب المضرور بنفسه بالتعويض عن الضرر الذي الحقه به المسؤول جراء العمل غير المشروع.

3- إن مسؤولية الشخص الجنائية لا تتحقق إلا إذا ارتكب عملا تجرمه القوانين الجنائية ترسيخا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ضمانا لعدم الحد من الحرية الشخصية للافراد في نطاق المسؤولية الجنائية. أما المسؤولية التقصيرية والتي تنشأ نتيجة للعمل غير المشروع والاخلال بالالتزام القانوني

---

(1) أنظر في هذا الشأن مؤلف الزعبي ، محمد ، **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنيـــة** ، بحـث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية، مجلد (22) (أ)، عدد (5) لسنة 1990.

(2)العدوي ، جلال، 1994، **مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبنـــاني** ، الـدار الجامعية ، ص 293 .

العام الذي يقضي بعدم الاضرار بالغير وبالتالي فهذا الامر لا يحتاج إلى حصر الاعمال غير المشروعة فكل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان[1].

4- طالما أن المسؤولية الجنائية تقوم على اساس أن هناك ضرر قد لحق بالمجتمع فالقاعدة أنه لا يجوز الصلح او التنازل فيها، أما المسؤولية التقصيرية فهي حق للفرد يجوز الصلح والتنازل فيها[2].

5- يجوز رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية كي تفصل فيها مع الدعوى الجنائية حيث أنه من الممكن لبعض الافعال أن تتوافر فيها عناصر العمل الجرمي من جهة وعناصر العمل غير المشروع من جهة اخرى فترتب المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية (التقصيرية) كالجرائم التي تقع على النفس او المال أو الجسد كالقتل والضرب والسرقة ....

6- للمحاكم الجنائية السلطة في تحري الحقيقة بشكل أوسع من المحاكم المدنية وبالتالي يعتبر ما تقرره المحاكم الجنائية من حقائق قضائية اقرب إلى الحقيقة مما تقرره المحاكم المدنية، لذلك كان للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية حجية امام المحاكم المدنية إلا أن ذلك لا يمنع القضاء المدني من اثبات المسؤولية المدنية التقصيرية بل يبقى للقاضي المدني حرية التقدير الكاملة بالنسبة للتعويض[3].

فإذا وقع عمل ترتبت عليه المسؤوليتان الجنائية والمدنية معا، فالمسؤولية الجنائية تعد هي الاقوى لانها تتعلق بحق المجتمع وهي بذلك تؤثر على المسؤولية المدنية كونها تقوم حماية لمصلحة خاصة وفقا لما يأتي:-

1- من حيث الاختصاص: فإذا كان الفعل يعد مدنيا وجزائيا في وقت واحد بالتالي يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية كون ان الدعوى

---

(1)السنهوري، مرجع سابق، ص 843 .

(2)اللصاصمة، مرجع سابق، ص 13 .

(3) مرقس ، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة، ص 6 .

المدنية تابعة للدعوى الجنائية فتحكم المحكمة بالجزاء في الدعوى الجنائية وبالتعويض في الدعوى المدنية[1].

2- من حيث حجية الامر المقضي: حيث قرر المشرع ان للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية.

3- من حيث السير في الدعوى: إن الدعوى الجنائية توقف السير بالدعوى المدنية، حيث يتعين على القاضي وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى ان يتم الفصل في الدعوى الجنائية[2].

4- من حيث التقادم: فإذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية لا تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة حسب نص المادة 272/أ من القانون المدني الأردني (1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد أنقضاء 3 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه).

(2- على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع الدعوى الجزائية).

(3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار).

ثالثا: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

إن المسؤولية المدنية إما عقدية وإما تقصيرية. وفي كلتا المسؤوليتين يشترط وجود فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما وهي أركان المسؤولية بشكل عام [3].

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص 846 .

(2) مرقس، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة، ص8 .

(3) أنظر العمروسي ، أنور ،2004، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 48 .

فالمسؤولية العقدية: يكون التعويض فيها عن الضرر المباشر المتوقع وهو حال ومحقق ويقدر بمقدار الضرر أو مساو او مكافئ له. أما إذا لابس الامتناع غش او خطأ جسيم متعمد بسوء نيه امتد التعويض ليشمل الضرر المباشر غير المتوقع(1).

ويشترط لتطبيق المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح / حيث لا تقوم المسؤولية العقدية إذا لم يوجد عقد بين الطرفين إذا كانت العلاقة علاقة مجاملة أو لعدم تجاوز مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد او ان العقد وقع باطلا أو حكم ببطلانه فالمسؤولية في هذه الحالات تكون تقصيرية لا عقدية. أما إذا وقع تغرير أثناء التعاقد ولم تتم المطالبة بابطال العقد بل الاكتفاء بالمطالبة بالتعويض عن وجود ضرر ناشئ عن التغرير فهنا المسؤولية هي تقصيرية لا عقدية على الرغم من ان الخطأ كان في مرحلة سابقة على التعاقد وهي الاخلال بواجب الامانة عند التعاقد.(2)

أما بالنسبة لحالة المطالبة بفسخ العقد مع التعويض أو التعويض للإنهاء التعسفي للعقد فالمسؤولية هنا هي عقدية على الرغم من انحلال العقد وذلك لأن سبب فسخ العقد هو عدم التقيد بتنفيذه قبل فسخه (كجهل المشتري بعدم ملكية البائع للعين المبيعة) فمصدر الالتزام هنا العقد.

فمناط المسؤولية العقدية هو الاخلال بإلتزام تعاقدي فإذا اخل أي من الطرفين بالتزام او أكثر من هذه الالتزامات ترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية. كالتزام البائع بنقل الملكية أو مسؤوليته عن عدم تسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليه والتزام المؤجر بالتمكين من الانتفاع في العين المؤجرة (3). سواء أكان عدم التنفيذ عن عمد أو اهمال. ويكفي على المدعي ان يثبت التعاقد بينهما وأن الالتزام

---

(1)عرفة ، عبد الوهاب ،2005، **الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية (عقدية – تقصيرية)**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص11 .

(2) العدوي ، مرجع سابق، ص312.

(3)عبد الرحمن ، حمدي ،1999 ،**الوسيط في النظرية العامة للالتزامات** ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 505 . عرفة ، مرجع سابق، ص15. فوده ، عبد الحكيم ،1998 ، **التعويض المدني** ، الاسكندرية ، ص 7 . ابو السعود ، مرجع سابق، ص322.

الناشئ عن العقد لم ينفذ[1]. كما يكون الاخلال بالتزام اقره القانون كالاخلال بالتزام عدم مجاوزة السرعة المحددة في قانون السير أو إضاءة الانوار ليلا يرتب المسؤولية التقصيرية.

فالمسؤولية التقصيرية وهي مناط هذا البحث. أساسها العمل غير المشروع فهي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني لا يتغير دائما وهو الالتزام بعدم الاضرار بالآخرين أو الفعل الضار، فهي تنشأ عند مخالفة التزام قانوني كالغضب او الاتلاف فالإنسان يلتزم قانونا بعدم الاضرار بالآخرين واحترام حقوق الغير.

حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". فهذا النص يقر قاعدة عامة بأن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض بالاستناد إلى ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية (لا ضرر ولا ضرار)[2].

تطور المسؤولية التقصيرية ونشأتها:

لقد كانت الجماعات البدائية تخلط المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الجنائية عن طريق الثأر حيث كان المتضرر يثأر لنفسه دون اللجوء إلى أي طريق آخر إلى ان ظهرت الدية والتي كانت بادئ الأمر تبنى على الاتفاق بين المتضرر والمخطئ بشأن تحديد مقدارها، والتي تم تحديد مقدارها بعد ان تدخلت الدولة والتي جعلت العقاب جزاء على المسؤولية الجنائية والتعويض جزاء على المسؤولية التقصيرية.

أما في القانون الروماني فكان الامر مقتصر على العقوبة الجنائية دون التعويض فكانت هناك اعمال معينة محددة بنصوص قانونية هي وحدها التي ترتب المسؤولية فلم يكن الخطأ مشترطا لايقاع العقوبة الجنائية بل كان الضرر هو الشرط المطلوب إلى ان بدأت فكرة الخطأ بالظهور تدريجيا.

---

(1)رفاعي ، محمد نصر ، 1976 ، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 56 .

(2) المادة (19) من مجلة الاحكام العدلية .

وعلى الرغم من القول بأن القانون الروماني ميز منذ أوائل عهده بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة وفي هذه الاخيرة كان للمضرور أن يختار ما يرضيه من الانتقام المادي أو الحصول على مبلغ من المال يقدره هو في بعض الاحيان أو ان يقبل ما هو مقرر قانونا، أما التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية لا أثر لها في القانون الروماني وإذا كان قانون الالواح الاثنى عشر وقانون انجوريس "Loi cornelia 'dinjuris" قد عرف بعض الدعاوى الخاصة بالاعتداء على جسم الانسان أو شخصه فإن الالواح الاثنى عشر عرفت ايضا ما يسمى بالاعتداء على الاموال ومثال ذلك قتل حيوانات الاخرين وقطع اشجار الغير وجرح أو ضرب العبد الخاص بالغير وعلى الرغم من أن القانون الروماني لم يعرف مبدأ عام للمسؤولية التقصيرية إلا أن هناك كثيرا من الحالات وعلى الخصوص في عهد جوستينيان "Justinien" استطاع اصحابها الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم وعلى الرغم من أن الدعاوى الواجب اقامتها للحصول على مثل هذا التعويض تتطلب شروطا خاصة منها:

1- أن يكون قد وقع مساس مادي بمال الغير دون حق.

2- أن يكون هذا المساس المادي عن طريق عمل إيجابي لا عن طريق مجرد امتناع.

3- أن يحدث هذا المساس بفعل مادي من الجاني يقع مباشرة على مال الغير.

4- أن يكون المجني عليه مالكا للشيء الذي اتلف وليس اجنبيا، فلا ينطبق ذلك على صاحب حق الانتفاع بالشيء الذي اتلف ولا على مستأجره أو مستعيره[1].

كما أن القانون الروماني لم يفرد مبادئ عامة بالمسؤولية إلا أنه عرف حلولا جزئية لمسائل معينة زاد تعدادها مع الزمن ولكن لم ينظمها على اساس التعدي المادي وما ينشأ عنه من ضرر ولم يكن يشترط لقيامها ارتكاب الجاني أي خطأ لأن

---

(1)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص 20 .

دعوى المسؤولية حلت محل الحق في الثأر وهذا لم يكن ينظر فيه إلى مسلك الجاني واعتباره خطأ أو غير خطأ والسبب في ذلك هو أن الرومان ادركوا ان لا محل للثأر من الصغير غير المميز ولا من المجنون أو الحيوان فاشترطوا حتى يكون الجاني مسؤولا لا بد ان يكون مميزا. كما ان فكرة الخطأ عندهم لقيام المسؤولية لم تعرف إلا مؤخرا واكتفوا في ذلك بادنى خطأ يقع منه غير أن فكرة الخطأ لم تحدد ولم يعرف مفهومها. (1)

وبالنظر في القانون الفرنسي القديم نجد بأنه قد فصل المسؤولية الجنائية عن المدنية وبالتالي المسؤولية التقصيرية عن العقدية، فالقاعدة العامة (بأن كل فعل خاطئ يوجب تعويض الضرر الذي نشأ عنه) وبالتالي ظهرت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية. ثم جاء التقنين الفرنسي وسار على نفس النهج حيث وضع المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية بإلزام المخطئ بالتعويض عن الضرر الذي وقع للغير.

بيد أن نظرية المسؤولية التقصيرية كأي نظرية تتعرض للنقد ففريق يؤيد والآخر يعارض حيث هاجم بعض الفقهاء فكرة الخطأ التي تأسست عليها النظرية ونادوا بوجوب تأسيسها على فكرة الضرر لا الخطأ. إلا أنه ومع تطور الاختراعات والصناعات الكبيرة عاد ركن الضرر إلى الظهور مرة أخرى فذهب فريق من الشراح ومنهم سالي وجوسران إلى وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا الخطأ مستندين إلى ان الضرر قد يقع أحيانا بلا خطأ من أحد فلا يعقل أن يتحمل المضرور الضرر الذي لا يد له فيه فمن الطبيعي ان يتحمله محدث الضرر وبالتالي ظهرت فكرة تحمل التبعة والمسؤولية عن أعمال الغير. وبالتالي أصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه فلم يعد هناك مبرر لاستبقاء الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية(2). ومع التطور الاقتصادي الكبير وظهور الاختراعات والالات أصبحت المسؤولية موضوعية لا شخصية تقوم على نظام زراعي بل تدخلت الالات

---

(1) اللصاصمة، مرجع سابق، ص20 وما بعدها.

(2)أبو السعود ، رمضان ،2003، **مصادر الالتزام** ، ط3 ، د.ن ، ص326.

والتي على الرغم من نفعها وفوائدها فهي على الجانب الآخر تشكل خطرا وتلحق الضرر بالعامل، لذلك كان صاحب العمل أقدر على مواجهة هذه المخاطر من العامل بلجوءه إلى التأمين لمصلحة عماله.

حيث كانت المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم متأثرة بتعاليم الدين المسيحي إذ أن الكنيسة هي التي كانت مسيطرة في ذلك الوقت، كما تأثر ايضا بالقانون الروماني وعلى الخصوص قانون الالواح الاثني عشر وذلك بتعداده للجرائم وما يقابل كل منها من نوع الدين سواء اختيارية أو اجبارية، إلى أن وضع الفقيه دوما "Domat" نظرية المسؤولية المدنية، حيث كانت نظريته حول المسؤولية المدنية هي الخطوة الاولى والتي سار على نهجها واضعو القانون المدني الفرنسي عام 1804 حيث فرقت هذه النظرية بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية حيث جاءت بالعقوبة الجنائية والتعويض عن الضرر، وبذلك اراد الفقيه دوما ان يضع مبدأ عام للمسؤولية يلزم المسؤول عن أي ضرر يتسبب به للغير بإصلاح هذا الضرر على أن يكون هذا الضرر نتيجة لخطأ الفاعل وأن على المضرور اثبات خطأ الفاعل وأن ما اصابه هو نتيجة لاهمال وتقصير المتسبب بالضرر.

حيث تم وضع أول مدونة للقانون المدني سميت مدونة نابليون والتي اشتملت في احكامها على تنظيم للمسؤولية المدنية معتمدة على ما جاء في النظرية التي اسسها الفقيه دوما.

وقد استمر الوضع بهذا الشكل إلى أن جاء القانون المدني الفرنسي بعدة نصوص منها المادة 2831 والتي نصت على أن أي عمل مهما كان يؤدي إلى ضرر ويكون نتيجة لخطا الفاعل سواء أكان هذا الخطأ بسيطا او جسيما يكون الفاعل مسؤولا عنه. وكذلك المادة 1383 والتي اكدت على أن الفاعل مسؤول حتى عن الخطأ غير المقصود. وكذلك المادة 1385 حيث نصت على مسؤولية حارس الحيوان. والمادة 1386تكلمت عن مسؤولية حارس البناء(1).

---

(1)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص 26 .

وقد أخذ المشرع المصري بما أخذ به المشرع الفرنسي فقد نصت المادة 163 من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض عنه) وهذا يعني بأن المشرع المصري قد اقام المسؤولية عن الفعل الشخصي إلى اساس الخطأ وأن على المصاب اثبات وجود خطا من طرف المسؤول وأن هناك علاقة سببية بين الفعل الناجم عن الخطأ والضرر.

مفهوم المسؤولية التقصيرية في القانون الاردني.

رغم ان ما ورد في القانون المدني الأردني استمد أساسا من مجلة الأحكام العدلية إلا أن واضعي القانون المدني لم يتبعوا نفس السياسة التشريعية بل استخلصوا مبدأ عاما لمسؤولية موضوعية لا يلعب فيها الخطأ إلا دورا ثانويا.

حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان). وبذلك استطاع المشرع الأردني تأسيس نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية.

والأصل في هذا المبدأ مرده إلى الحديث الذي كرسته المادة 92 من مجلة الاحكام العدلية بقولها (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) والمادة 93 والتي توجب تعويض كل ضرر. (1)

حيث نجد بأن المادة 256 قد حددت طبيعة وخصائص المسؤولية التقصيرية بأنها مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد إحداث الضرر بالغير(2).

وكذلك فقد افرد المشرع الأردني في المادة (288) منه مبدأ مسؤولية الشخص عن عمل غيره غير المشروع مسؤولية أصلية وعالجته تحت عنوان (المسؤولية عن فعل الغير). مؤسسا هذه المسؤولية على خطأ مفترض. إلا أنه وبالرجوع إلى الشريعة الاسلامية نجد أنها قد قررت مبدأ عاما مقتضاه عدم مساءلة الانسان عن ضرر يحدثه غيره ولا يد له فيه. فلم تعتبر الشخص مسؤولا عن خطأ

---

(1) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني ص276.

(2) الحياري ، احمد ابراهيم ،2003، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير** ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ، ص 40 .

غيره ولو ثبت أنه أهمل في منع ذلك الغير من إحداث الضرر بالآخرين، وبذلك نجد أن القانون المدني الأردني توخى التمسك بالأصل العام في الفقه الإسلامي وهو كما أسلفت سابقا بأنه لا يقر مسؤولية الشخص المفترضة عمن يكونون في رعايته فلم يأخذ بها إلا في اضيق الحدود بأن اجاز للمحكمة بناء على طلب المتضرر إذا رأت مبررا لذلك ان تلزم الشخص بضمان أعمال من يكونون في رعايته أو التابعين له على أساس الخطأ المفترض وهو التقصير في واجب رقابتهم ضمن شروط معينة(1). ولا يستطيع متولي الرقابة دفع المسؤولية عن نفسه إلا إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة وانه بذل في ذلك عناية الرجل المعتاد وان ينفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والفعل الضار الذي ارتكبه القاصر، فإذا ثبت أن الفعل الضار وقع من القاصر أو المختل عقلياً إنما كان لسبب أجنبي من شأنه أن يؤدي إلى وقوعه رغم اتخاذ جميع الاحتياطات وأنه وقع بشكل مفاجئ ولم يكن في وسعه توقعه او تلافيه(2).

وكذلك من صور المسؤولية في القانون المدني الأردني ما ورد في نص المادة (289) حيث تناولت المسؤولية عن فعل الحيوان وما ينشأ عنه من ضرر سواء مالكا أو غير مالك إذا قصر او تعدى حيث يتبين من نص المادة (289) من القانون المدني الأردني بان هناك أربعة شروط يجب توافرها لتحقق مسؤولية حارس الحيوان وهي: 1- أن يتولى شخص حراسة الحيوان بمعنى أن تكون له سيطرة فعلية سواء أكان مالكا لها أم غير مالك وهو ما يسمى (ذي اليد عليها) 2- أن يكون هناك حيوان 3- أن يحدث الحيوان ضرراً بالغير 4- أن يكون هذا الضرر قد وقع من الحيوان بتعد أو تقصير من ذي اليد عليه (3). ونص المادة (290) والتي تناولت الضرر الذي يحدثه انهيار البناء كله أو بعض منه حيث يضمنه مالك البناء او المتولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه او تقصيره. وبالتالي فلا بد من توافر شرطين

(1) سوار ، محمد وحيد الدين ،1993 ، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات**، ج2، دمشق ، ص119.

(2)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص 224 .

(3)الفكهاني، مرجع سابق ص1568 .

لتحقق مسؤولية المالك أو المتولي عليه عن الضرر الناشئ عن انهدام البناء وهما: 1- ان يكون الضرر ناشئ عن انهدام البناء كله أو بعضه 2- أن يكون انهدام البناء كله أو بعضه ناشئ عن تعد او تقصير من المالك أو المتولي عليه. وفي حالة ان البناء كان مهدداً بالسقوط جاز لمن يتهدده ضرر من جراء ذلك أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية لدرء الخطر .

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على فعل أو عمل غير مشروع يؤدي إلى الاضرار بالغير في نفسه أو في ماله دون ان يربطهما أية علاقة تعاقدية فتنشأ مسؤولية الفاعل عن تعويض الضرر. أما إذا تخلف أي شرط من الشروط المسؤولية التعاقدية انتفت وقامت المسؤولية التقصيرية كأن يكون الضرر الذي أصاب الدائن لم يقع بسبب الاخلال بأي التزام ناشئ عن العقد أو بسبب عدم وجود عقد من الاساس[1].

فمصدر الالتزام في المسؤولية التقصيرية هو القانون على خلاف المسؤولية العقدية التي تستند إلى العقد، وتقوم المسؤولية التقصيرية بوجود فعل او عدم الالتزام بتحقيق نتيجة. ويسأل المخطيء عن تعويض الضرر المباشر إذا انصب فعل الاتلاف على الشيء نفسه ويقال لمن فعله (فاعل مباشر) كأن يحمل الصندوق ويكسره ويكون بالتسبب بأن يقوم بعمل ما يؤدي إلى اتلاف شيء ما. كان يكسر الطاولة فيقع الصندوق. هنا كان الاضرار للطاولة بالمباشرة وللصندوق بالتسبب حسب نص المادة (257) من القانون المدني الأردني (1) يكون الاضرار بالمباشرة أو بالتسبب (2) فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له. وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد أو يكون الفعل مفضيا للضرر.

ومن الرجوع إلى النص السابق وبالتمعن فيه فإن المقصود بالتعدي أي الفعل غير المشروع بذاته او الامتناع الذي تحظره القوانين السارية المفعول [2] أي ان

---

(1)العدوي، مرجع سابق، ص 296 .

(2) حليلو ، مصطفى ،1991،**عناصر المسؤولية المدنية في القانون الاردني والجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، ص 21.

الفاعل كان متعديا بفعله الذي افضى إلى الضرر [1]. وكان متعمدا بحصول الضرر[2]. وإذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

كذلك عند التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية يجدر بنا أن نعرج على عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية سواء للحصول على تعويضين عن نفس الضرر حيث ان التعويض هو جبر للضرر يتحقق بإحدى المسؤوليتين وإلا فإننا نكون بصدد الاثراء بلا سبب. كذلك لا يجوز الجمع بين القاعدة التي تحدد مدة تقادم دعوى المسؤولية العقدية وهي 15 سنة وهي أطول من مدة تقادم المسؤولية التقصيرية والمحددة بـ 3 سنوات من وقت العلم بالضرر كذلك لا يجوز الجمع بين هاتين المسؤوليتين على التوالي كأن يقيم المضرور دعواه بإحدى هاتين المسؤوليتين بعد ان يكون قد خسر الاخرى لما للحكم من حجية لاتحاد الخصوم والسبب والموضوع. ولا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولة المترتبة على الفعل الضار حسب نص المادة (270) من القانون المدني الاردني حيث يكون هذا الشرط باطلا.

ويكون التعويض في المسؤولية التقصيرية بإحدى طريقين :

1- نقدي.

2- عيني بإزالة الضرر أو المخالفة التي أخلت بالإلتزام[3].

وبهذا العرض السابق نكون قد أوجزنا أوجه التشابه والخلاف ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. حيث يتضح من كل ما تقدم أن وجود الضرر هو شرط جوهري وأساسي لتحقق المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية على حد سواء. لذلك جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الضرر بمعرفة تعريف الضرر وشروط الضرر القابل للتعويض وأنواع الضرر.

---

(1) مهنا ، فخري رشيد ،1974 ،**المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز** ، مطبعة الشعب ، بغداد، ص 147.

(2) الفكهاني ، مرجع سابق، ص 1287.

(3) عرفة ، مرجع سابق، ص15 + 16.

وقد قسمت بحثي هذا إلى فصلين تناولت في الفصل الاول تعريف الـــضرر وشروطه ضمن مبحثين ومن ثم تناولت في الفصل الثاني سلطة قاضي الموضـــوع في تقدير الضرر والتعويض عنه ضمن مبحثين معرجة بذلك على أنواع الـــضرر مادي ومعنوي وانتهيت بذلك إلى خاتمة البحث ومن ثـــم عـــرض لأهـــم النتـــائج والتوصيات .

الفصل الأول

تعريف الضرر وشروطه

1.1 تعريف الضرر

إن الضرر هو أهم أركان المسؤولية وجوهرها، تقصيرية كانت أم تعاقدية حيث لا يكفي الفعل لتحقق تلك المسؤولية بل لا بد من نتيجة لهذا الفعل ألا وهو الضرر، فهو الذي يعطي الحق في التعويض وهو الذي يبرر الحكم به. فهو ركن أساسي في رفع دعوى المسؤولية لذا اشترط المشرع الاردني في المادة (256) من القانون المدني وقوع الضرر حتى يكون الفاعل ملزماً بالضمان بحيث نجد بأن المشرع قد اعتبر الضرر هو اساس المسؤولية التقصيرية (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) فكل فعل افضى إلى ضرر يوجب مسؤولية الفاعل عن تعويض الضرر مهما كان، وبذلك يكون المشرع الاردني قد واكب التقدم العلمي ومجريات الحياة والتي اصبح من الصعب فيها على المتضرر اثبات ان الفاعل كان على خطأ أم صواب فيما فعله فجعل الاساس هو الضرر وبذلك كان الهدف من المسؤولية المدنية تعويض من تضرر بسبب فعل الغير (المتسبب بالضرر).

ومن هنا كان تعريف الضرر بأنه (الاذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق الحق أو المصلحة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو شرفه [1].

فالضرر هو شرط أولي لقيام المسؤولية المطالبة بالتعويض لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بالتعويض عنه [2]. فلا يكفي لقيام

---

(1) الذنون ، حسن علي ،2006، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)** ، ط1.. دار وائل للنشر،عمان ، ص 199 .

(2) اللصاصمة ، مرجع سابق، ص63.

المسؤولية التقصيرية وقوع الفعل الضار، بل لا بد أن يترتب على الفعل الضرر وإلا انتفت مصلحة المدعي في ممارسة دعوى المسؤولية. ومفهوم الضرر الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية والتعويض عنه هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له.

حيث يعرف الضرر في اللغة ضد النفع. [1]

وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه (إلحاق مفسدة بالغير مطلقا أو هو كل أذى يلحق بالشخص سواء كان في ماله او جسمه او عرضه أو عاطفته، فيتسبب له خسارة مالية، سواء بالنقص او التلف المادي او نقص المنافع، أو زوال بعض الاوصاف). [2]

أما القانون المدني فلا يقيم وزنا لغير الضرر فدعوى المسؤولية المدنية هي دعوى لفرد من أفراد المجتمع وليست دعوى للمجتمع بأسره، فلا تكون هذه الدعوى مقبولة إلا إذا توافرت فيها شروط كل دعوى خاصة ومن ابرزها توافر شرط المصلحة بتوافر شرط الضرر.

كما ان كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي يترتب عليها خسارة مالية تعتبر ضررا، كما في حال حبس شخص دون وجه حق او منعه من السفر مما يسبب له خسارة مالية. وقد يكون الضرر أدبي عندما يمس بشرف الشخص وإعتباره وعاطفته وكرامته، كما سنرى عند الحديث عن أنواع الضرر.

وبذلك يتضح لنا بأنه لا بد من تواجد الضرر للمطالبة بالتعويض ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد بأنه نظم في العديد من المواد كيفية تصنيف هذا الضرر وكيفية معالجته. وبذلك نجد بأنه لا مجال للشك في أن الضرر

---

(1) ابن منظور ، جمال الدين، **لسان العرب** ، ج4 ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص153. و الامام الجوهري، 1987 ،**الصحاح** ، ج2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص 719 .

(2) الزرقا ، مصطفى، 1986 ،**المدخل الفقهي العام** ، ج2 ، مطبعة طبريق ، دمشق ، ص 586.

هو الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية لا يحق للمضرور المطالبة بالتعويض دون تحققه.

فالضرر بصفة عامة يقصد منه (ما يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة[1] له وتمسه مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ ما كان قبل ذلك كونه إنتقص من المزايا والسلطات التي يخولها ذلك الحق او تلك المصلحة[2].

ويعرف ايضا بأنه (ما يصيب الإنسان في شرفه او أعتباره او عاطفته أو في حق من حقوقه الأدبية التي لا تقوم بحال) [3].

وقد استقر إجتهاد محكمة التمييز الأردنية بشأن الضرر على (ان المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم ان يكون هناك فعل او امتناع عن فعل وأن يكون هناك ضرر لحق بالغير وان تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر الحاصل[4]...)

أي أن وجود الفعل او الامتناع عنه دون تحقق الضرر وفي غياب العلاقة السببية التي تربط الفعل بالضرر لا تتحقق عناصر المسؤولية التقصيرية.

2.1 شروط الضرر القابل للتعويض

لا بد من توافر بعض الصفات أو الشروط في الضرر حتى يستطيع الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض. والضرر القابل للتعويض على أنواع مختلفة فهو إما يصيب الذمة المالية للشخص ويسمى بالضرر المادي وإما يصيب الذمة الأدبية

---

(1) الصدة ، عبد المنعم فرج ، 1992، **مصادر الالتزام** ، دار النهضة العربية ، ص 448 .

(2) النجار ، عبد الله مبروك ،1990،**الضرر الادبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون ، دراسة مقارنة** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، ص 14.

(3)عابدين ، احمد محمد ، 1985 ،**التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية** ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، ص70.

(4) تمييز حقوق رقم 97/741 لسنة 1997، ص4611 ، مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

للشخص سواء في شرفه أو كرامته او حريته... ويسمى بالضرر الأدبي وإما أن يصيب الشخص في جسده ويسمى بالضرر الجسدي. والضرر على انواعه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة تعطي الحق للمتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

1.2.1 أن يكون الضرر محققا

من شروط الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا أي أنه ثابت على وجه اليقين وقد وقع فعلا[1]. ويكون الضرر محققا سواء قد وقع حالا أي وقع بالفعل أو انه محقق الوقوع في المستقبل. حيث اجمع الفقهاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل.

والضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلا. أما الضرر المستقبلي هو ذلك الضرر الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى آثاره إلى المستقبل إلا أن هذه الاثار واقعة لا محالة[2]. مثال ذلك ان يصاب شخص بعاهة نتيجة حادث سير فهذا ضرر محقق. وبما أن هذه العاهة ستقعده عن العمل مستقبلا فيكون هناك مجال لتعرضه للضرر المستقبلي الناجم عن عدم القدرة على العمل وبالتالي تحقق الخسارة المالية[3]. وبالتالي فإنه يشترط لصدور الحكم بالتعويض ان يثبت المدعى للمحكمة بأنه سيكون في مركز افضل او لم يقترف المدعى عليه هذا الفعل. [4]

والضرر المحقق هو الضرر الذي يخالف الضرر المحتمل وهو الضرر الذي يحتمل وقوعه ولكن ليس هناك ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فإذا كانت القاعدة العامة بأن الضرر المستقبلي يستوجب التعويض ما دام محققا فإن الضرر المحتمل

(1) العامري ، مرجع سابق ص14.

(2) الفكهاني، مرجع سابق، ص1314.

(3) فودة ، مرجع سابق، ص19.

(4) الذنون، مرجع سابق ص206.

– وهو ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع لا يستوجب التعويض إلا إذا وقع فعلا.

مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن الضرر الذي تدعيه الارملة من أن زوجها الذي قتل في حادثة كان سيحصل في المستقبل على أجور عالية هو ضرر وهمي ولا يصح ان يكون أساسا للحكم بالتعويض عن هذا الضرر.[1]

كذلك ضرب المرأة الحامل لا يعطيها الحق في المطالبة بالتعويض عن إحتمالية الاجهاض في المستقبل إلا إذا وقع فعلا فإذا وقع كان ضررا حالا مستوجبا التعويض. وإلا كان لها فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقها جراء الضرب. [2]

ومن الامثلة على الضرر الاحتمالي الضرر الذي يلحق الابوين جراء موت ابنهما الصغير، هل مطالبتهما بالتعويض عن الضرر المادي الذي كانا سيجنيانه عندما يكبر هو ضرر احتمالي؟ من الثابت بأن للأبوين المطالبة بالتعويض عن مصروفات العلاج لكن ما انفقاه عليه في مراحل تربيته فقد استقر القضاء المصري والعراقي على عدم استحقاقهم له كون هذه النفقات كانت واجبة عليهما (... ان قيام الاب بهذه النفقات كان لمصلحة الابن نفسه...) [3].

أما بالنسبة للفقه والقضاء الفرنسي فقد إختلفت الآراء حول مدى استحقاق الأبوين في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهما بسبب موت إبنهما وهل يحق لهما مطالبة المسؤول بتعويض المصروفات التي أنفقاها في تربية هذا الصغير؟ وهل يحق لهما المطالبة بالتعويض عن المساعدة التي كان سيقدمها لهما في الكبر؟

---

(1) نقلا عن العامري ، مرجع سابق، لعدم توفر المرجع ص19.

(2) انظر فودة، ص19. كذلك الفكهاني ، ص1315.

(3)مرقس ، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربيـــة**، مطبعة الجـيلاوي، القـــاهرة، ص135.

لقد ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى انه ليس من حق الوالدين المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية حيث أن ما أنفقاه عليه في تربيته وتعليمه أمر مسلم به إلا أنه أصبح منتهي ولم يؤد الحادث إلى زيادته أساسا. [1]

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ وقالت (بأن ما انفق على الصغير أثناء تربيته تدخل ضمن واجب النفقة التي تقع على عاتق المطالب بالتعويض) [2].

وفيما يخص مطالبة الوالدين بالتعويض عن المساعدة التي كان سيقدمها الصغير لهما عند كبرهما فذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الضرر الذي سيلحق بالوالدين عند الكبر بسبب فقدان هذا الصغير (المعيل) هو أمر احتمالي[3].

تفويت الفرصة

لقد نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على (يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

وحتى يتم تعويض الضرر لا بد أن يكون الجانب المادي الذي لحقه الضرر حقيقيا وليس خيالا ويقع على المضرور عبء إثبات ذلك. وعندما يتعلق الأمر بالمطالبة بالتعويض عن ضرر مستقبلي أي عن ربح كان سيحصل عليه لولا وقوع الضرر من قبل المتسبب به والذي حال بينه وبين حصوله على هذا الربح، وبذلك يكون قد فوت عليه الفرصة في جني هذا المال الذي كان سيحصل عليه.

وقد نص كذلك المشرع المصري في المادة (221) من القانون المدني المصري

(... يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..).

---

(1) نقلا عن اللصاصمة، مرجع سابق، ص74.

(2) نقلا عن العامري، مرجع سابق، ص 20 .

(3) انظر طلبة، انور، د. ت ، **الوسيط في القانون المدني** ، المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة

كذلك بالنسبة للقضاء المصري وباستعراض بعض الأحكام الصادرة في هذه المسألة نجد بأن المحكمة الابتدائية قضت في حكم لها بالتعويض للطالب الذي حرم دون حق من فرصة اداء الامتحان وكذلك قضت محكمة الاستئناف بالتعويض لشفيع الذي تسبب المحضر في سقوط حقه في الاخذ بالشفعة نتيجة اهمال هذا المحضر في إعلان عريضة الدعوى في الميعاد المحدد لها. وقضت محكمة النقض بأن (ليس في القانون ما يمنع ان يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة امرا محتملا فإن تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه) (1).

وفي ظل القانون المدني المصري القديم قضت محكمة النقض في حكم لها (بأن القانون لا يمنع من ان يحسب من الكسب الفائت الذي هو من عناصر التعويض ما كان المضررو يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الامل اسباب معتدلة ومن ثم فإن تفويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق هو في درجته عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر في تعويض الموظف عنها فالقول بأن الضرر الذي يصور في هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت فرصة مؤكدة مردود لأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا أو مجرد أمل فإن تفويتها امر محقق.(2)

فالكسب الفائت هو ما فات على المضرور تحقيقه بسبب الاخلال بالالتزام أو بسبب الفعل الضار. فالفرصة في حد ذاتها امر احتمالي إلا ان تفويتها امر محقق لذا يجب التعويض عن تفويت الفرصة وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في قرارها (لسلطة المياه تمديد خطوط المياه والمجاري في ممتلكاتها أو في الاملاك الخاصة شريطة عدم التسبب بإلحاق الضرر بأملاك الافراد، ومن حق مالكي الأراضي المتضررين من جراء ذلك المطالبة بالتعويض عما ينشأ عن هذه

---

(1) ذنون ، مرجع سابق، ص217.

(2) ذنون ، مرجع سابق، ص 215.

التمديدات من ضرر عليه وطالما ان الضرر الذي أصاب ارض المدعي كان نتيجة انحراف مسير الماء بسبب المناهل التي وضعتها السلطة في عرض السيل أعاق مسيره وانحرافه عن أرض المدعي وأدى إلى جرف جزء منها وجعلها غير صالحة للاستغلال الزراعي مما فوت على المدعي فرصة استغلالها لمدة سنة ونصف، فإن الحكم للمدعي ببدل الاستغلال عن هذه المدة يتفق وحكم المادة (266) من القانون المدني)[1].

وفي الفقرة الثالثة من ذات القرار التمييزي قضت المحكمة (الحكم للمدعي بالتعويض عن بدل إتلاف أرضه ومزروعاته ونقص قيمة منفعة المساحة المتضررة من أرضه لا يعني الحكم بثمن هذه المساحة، وطالما أن الضمان يقدر في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وفقا لاحكام المادة (266) من القانون المدني، فإن الحكم للمتضرر بأجر المثل عن الفترة التي حرم فيها من استغلال أرضه هو ما فاته من كسب، كما ان الحكم بقيمة نقص المنفعة هو ما لحق بالمدعي من ضرر يتفق وأحكام المادة 266 المشار إليها).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن فوات الفرصة في قرار لها بأن حكمت بالتعويض لصاحب مسرح عن فوات الفرصة لعدم تمكن مغنية اوبرا من الغناء على مسرحه وبالتالي حرمانه من العائد المادي الذي كان سيجنيه[2].

وبذلك نجد بأن القضاء الأردني والفرنسي والمصري... جميعهم مستقرون على الحكم بالتعويض عن فوات الفرصة كونها امرا محققا.

---

(1) تمييز حقوق رقم 97/887 فقرة 1 لسنة 1998، ص3132، مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(2)مرعي ، مصطفى ،1994، **المسؤولية المدنية في القانون المصري**، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة ، ص108.

2.2.1 ان يكون الضرر مباشرا

إن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الذي أحدثه المسؤول، وهو وحده الذي تقوم علاقة السببية بينه وبين فعل المسؤول، وبالتالي يجب التعويض عنه[1].

فقد يرتكب الشخص فعلا يفضي إلى سلسلة من الاضرار يعقب بعضها بعضا فيكون الحدث الاول هو سبب الحدث الثاني وهذا سبب الحدث الثالث وهكذا تتعاقب الاضرار وتتسلسل النتائج، فهل يمكن اعتبار الحدث الاول سببا للحدث الثالث؟

لقد طبقت محكمة الاستئناف المصرية المبدأ الذي يوجب التعويض عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل حيث جاء في قرار لها (إذا تلفت الآت وابور (ماكنة) بسبب حادث حصل للقطار الذي كانت هذه الالات مشحونة فيه، فلا تسأل مصلحة القطارات عن الضرر غير المتسبب مباشرة عن الحادث كأن يقال أن هذه الماكنة كانت معدة للتركيب على بئر ارتوازي وبسبب تلفها تعذر الانتفاع بهذا البئر فتلفت زراعة صاحب البئر، وكان ايضا متعهدا بأن يروي لاصحاب الاطيان المجاورة فطالبوه بتعويض الضرر، ثم أنه لم ينتفع ايضا بالأرض التي حفر البئر فيها وبالارض التي أعدها لوضع الوابور فيها وأن المصلحة مسؤولة عن تعويض كل هذه الاضرار) [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (إن توقف السيارة عن العمل أثناء إصلاحها يعني تعطيل إستيفاء المنفعة على المالك خلال مدة الإصلاح وأن هذا التعطيل هو ضرر بحد ذاته ونشأ عن الحادث، ذلك أن القاعدة الأساسية في تقدير الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وعليه فإن إصرار محكمة الاستئناف على قصر التعويض على نقصان قيمة السيارة

---

(1) السعود ، مرجع سابق، ص387.

(2) طعن رقم 2/51 لسنة 1914 نقلا عن اللصاصمة ، مرجع سابق، ص82. لعدم توفر المصدر

بعد الإصلاح ودون الحكم بما فات المالك نتيجة توقف سيارته عن العمل أثناء اصلاحها مخالف للقانون ويستوجب النقض) [1].

وبما ان تعطيل السيارة هو نتيجة طبيعية للحادث وأنها تعطلت خلال فترة تصليحها وبالتالي تكبد المضرور خسارة مالية بسبب توقف السيارة كان على المحكمة ان تحكم للمتضرر بالتعويض عن الكسب الفائت الذي هو نتيجة طبيعية للضرر الذي حصل للسيارة وأدى إلى توقفها، وبالتالي نجد بأن محكمة التمييز الاردنية قد أخذت بمبدأ التعويض عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل وتعطيل السيارة عن العمل في هذا المثال هو نتيجة طبيعية للحادث.

ويؤكد الفقه الفرنسي بأن الغرض من إشتراط ان يكون الضرر مباشرة هو في كثير من الحالات استبعاد دعاوى التعويض التي رفعها من أصابهم الضرر بصورة غير مباشرة، مثال ذلك (المزارع الذي اشترى بقرة مريضة من شخص فنقلت البقرة العدوى إلى بقية الابقار ونفقت جميعها ولم يستطع المزارع زراعة ارضه فاحتاج إلى المال فاستقرض ولم يتمكن من التسديد فحجز الدائن على ارضه وباعها بثمن بخس وبسبب ذلك ثار نزاع بينه وبين زوجته مما دفعها إلى تركه). فهنا يعد بائع البقرة مسؤولا، لكن ما مدى مسؤوليته؟ هل هو مسؤول عن جميع الاحداث المتعاقبة؟ أجاب الفقه الفرنسي بأنه لا يسأل إلا عن الضرر المباشر الذي سببه وهو موت البقرة التي باعها وكذلك بقية الابقار أما ما تم بعد ذلك من أحداث متعاقبة فهي اضرار غير مباشرة وكان بامكان المزارع تفاديها. وكذلك نجد بأن القضاء الفرنسي أيضا قد أخذ بهذا المبدأ وبالتالي تشدد في شأن الاضرار غير المباشرة. فقضت باعتبار الضرر مباشرا في كل حالة يتضح له أنه النتيجة الطبيعية للفعل الضار [2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 96/200 لسنة 1996، مجلة نقابة المحامين الاعداد 7 و 8 ص1733.

(2) اللصاصمة، مرجع سابق، ص79.

ولكن قد يحدث شخصا بالغير ضررا مباشرا او بالتسبب، ومع ذلك لا يكون مسؤولا او ضامنا لهذا الضرر[1]، وقد أورد المشرع الأردني هذه الحالات حصرا حسب نص المادة (262) من القانون المدني الأردني (من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله او عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز ضرر الضرورة وإلا أصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه).

ونص المادة (2/263) من القانون المدني الأردني (... ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد بأنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر).

وبالرجوع إلى نصوص المواد اعلاه نجد بأن هذه الحلات الواردة على سبيل الحصر هي:

1- حالة الدفاع الشرعي.
2- حالة إكراه الفاعل حسب نص المادة 1/263 (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا...).
3- حالة تنفيذ امر صادر من رئيس.

ولا يتسع المجال هنا للشرح والتوسع في هذه الحالات والبحث في شروطها لأن كل حالة على حدة تستحق ان تكون مدار بحث فلا مجال للتوسع فيها.

3.2.1 أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه

ويقصد بشخصية الضرر أن يكون قد أصاب الشخص المطالب بالتعويض في ذمته بسبب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر عليه وأن من الطبيعي أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الغير إلا إذا كان نائبا عنه أو خلفا له

---

(1) كذلك انظر المواد 167، 168 من القانون المدني المصري.

او بوجود الوصاية او الولاية.. حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (إقامة المميز ضده الدعوى ضد المدعى عليهم لمطالبتهم بما أنفقه هو على ابنته المميز ضدها الثانية والمتمثلة بنفقات المعالجة وعمليات جراحية واثمان ادوية وأجور تنقلات.. الخ.

إلا انه اقامها بصفته أبا وولي امر ابنته، وحيث انه بهذه الصفة يفترض به أن يطالب بما لابنته من حقوق إذا لم تكن ذات أهلية لإقامتها بنفسها فإنه وبناء عليه وما دام انه يطالب في الحقيقة بحقوق شخصية فكان عليه ان يقيم دعواه بصفته الشخصية وما دام لم يفعل فيكون غير ذي صفة وتكون بالتالي الخصومة منتفية بينه وبين المدعى عليهم....) [1].

وكذلك اذا كان المضرور وارثا فهو يطالب بحق اكتسبه عن طريق الارث من مورثه وبالتالي وإذا ما اثبت انه وارث فيستحق المطالبة بالتعويض الذي يجبر الضرر وإذا تعدد الورثة فيوزع عليهم كل حسب نسبته من موجودات التركة حيث يعتبر هذا المال من جملة التركة. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في قرارها (مطالبة الورثة عما لحق بهم شخصيا من ضرر نتيجة وفاة مورثهم يوجب الحكم لهم بما يجبر الضرر الفعلي الذي اصاب كلا منهم حسبما يقدره الخبراء سواء بالنسبة للضرر المادي الذي يقدر بمقدار ما لحق بكل منهم من خسارة او فوات كسب...). [2]

وفي حالة تعدد الاضرار الناتجة عن ذات الفعل الضار وأدى هذا الضرر إلى أصابة أكثر من طرف جراء الفعل الضار جاز لكل واحد منهم أن يطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق به.

ومن جهة أخرى وفي حالة تعدد المتضررين جراء الضرر الذي اصاب البعض وادى إلى اصابة البعض الآخر بهذا الضرر فيسمى (بالضرر المرتد) أو

---

(1) تمييز حقوق رقم 1578/ 98 لسنة 1999، ص2218، مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(2) تمييز حقوق رقم 98/637 لسنة 1998 ، ص3023، مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

المنعكس أي ان الضرر الذي اصاب شخص معين انعكس على غيره فأصابه بضرر شخصي.

فإذا كان هذا الضرر ماديا بسبب فقدان معيل عائلة ما أن يطالبوا بالتعويض عن الاضرار التي أصابتهم جراء فقدان معيلهم شريطة ان يثبتوا ان تلك الاضرار هي اضرار محققة وان مصلحتهم المالية التي اصابها الضرر هي مصلحة مشروعة. كذلك لمن اصابه ضرر أدبي نتيجة الضرر الذي لحق بالغير الحق في المطالبة بالتعوض. (1)

وبما ان المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص الطبيعي هو امر مسلم به، فهو ايضا جائز بالنسبة للشخص المعنوي، فهو لا يتعارض مع حق الشركات والمؤسسات وكل شخص معنوي في المطالبة عما اصابه من ضرر شخصي مادي أو ادبي. (2)

كما يحق للنقابات ان تطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالأعضاء الذي ينتمون لها ولها ايضا الحق في الاستمرار بالسير في متابعة المطالبة حتى لو توفي العضو المنتمي لها بالاضافة إلى وجوب ابلاغ الورثة حيث انهم أولى بالمتابعة مباشرة والمطالبة بحق مورثهم. (3)

ويعرف كذلك الضرر المرتد بأنه ضرر يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار مباشرة فمن يطلق عيارا ناريا على احد فيصيبه إصابة تورث عنده عجزا معينا ينشأ عنه نقص في قدرته على العمل فلا شك ان ذلك العجز وذلك النقص في القدرة وما يتبعه من خسارة مادية وكل ما نشأ عن الإصابة من نفقات علاج وكل ما شعر به المصاب من الالام وأوجاع قابل للتعويض، وهذه اضرار وقعت على المتضرر المباشر الذي وقع عليه فعل الاطلاق، اما الضرر المرتد فهو الضرر الذي لا يلحق من اطلق عليه العيار الناري، بل يصيب اشخاصا غيره كالمعال من قبل

---

(1) مرعي، مرجع سابق، ص113.

(2) العامري، مرجع سابق، ص43.

(3) منصور ، شاب توما ،1971، **شرح قانون العمل العراقي**، ط 4 ، بغداد ، ص253.

المجني عليه إعالة ثابتة إذا ادى الحادث من نقص القدرة على تحصيل الرزق الى حرمانه من الاعالة، فلا شك انه يستطيع المطالبة بجبر الضرر المرتد الذي أصابه نتيجة ذلك شريطة توافر ثلاثة شروط:

1- ضرر يصيب كلا من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد.

2- وجود رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد.

3- علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر المرتد [1] .

فمن أصاب بسيارته أحد المارة إصابة خفيفة لم يترتب عليها أي ضرر وقام وأستأنف مسيره فلا يحق له او لغيره المطالبة بالتعويض. كما ان الضرر لا يرتد على غير المتضرر المباشر إلا إذا وجدت رابطة او علاقة بين الاثنين تجعل ذلك الارتداد امرا ممكننا ومقبولا.

4.2.1 ان يصيب الضرر حقا مكتسبا او مصلحة مشروعة للمتضرر

يقصد بالحق المكتسب: كل ما دخل في ذمة الشخص وأصبح حائزا له وإن أهم الحقوق المكتسبة الحق في الحياة وسلامة الجسم، والشرف، الحرية... أي انها تشمل الحقوق المادية والأدبية. فالحق هو استئثار يحميه القانون.

ونجد بأن القانون الفرنسي يعطي الحق لمن أصيب بضرر جراء موت من كان ينفق عليه بالمطالبة بالتعويض عن حرمانه من الشخص الذي كان ينفق عليه كالاولاد والزوجة اللذين يفقدون رب أسرتهم[2].

كذلك أخذ القانون المدني العراقي[3] بهذا الاتجاه واكد على ان المسؤول عن موت أي شخص يجب عليه تعويض من كان المتوفى ينفق عليهم.

---

(1) جبر ، عزيز كاظم ،1998 ،**الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية** ، **دراسة مقارنــة** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص26.

(2)العامري، مرجع سابق، ص42.

(3) انظر المادة (203) من القانون المدني العراقي.

ولا يكفي ان تكون للمتضرر مصلحة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض، بل لا بد من ان تكون هذه المصلحة مشروعة فإذا كانت هذه المصلحة تقوم على أساس يتنافى مع الاخلاق والاداب ولا يقرها القانون فهنا لا مجال للتعويض عن المساس بها. وقد تبنى هذه الحالة القضاء الفرنسي وذلك للحد من دعاوى التعويض التي ترفعها الخليلة للمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر بفقدان خليلها لأن العلاقة بينهما علاقة غير مشروعة[1].

لكن هذا الاتجاه القضائي سرعان ما تبدل حيث أخذت المحاكم الفرنسية تقضي بالتعويض عن كل ضرر يصيب مصلحة وإن لم تكن هذه المصلحة قد نشأت عن علاقة قانونية مشروعة وعلى هذا الاساس أخذت محكمة النقض الفرنسية تقضي بتعويض الخليلة عن قتل خليلها – ما لم تكن هذه الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون – بعد ان كانت ترى بأنه لا حق للخليلة في المطالبة بالتعويض عن فقدان خليلها متى ثبت ان علاقتها مع خليلها كانت على شيء من الثبات والاستقرار وانها لا تعتبر جريمة زنا في نظر المشرع[2].

وفي الاونة الاخيرة أخذت تقضي بتعويض الخليلة عن قتل خليلها حتى ولو كانت معاشرتها تعتبر جريمة زنا يعاقب عليها القانون إذا لم تكن الزوجة الشرعية تقدمت بشكواها هذه أمام القضاء الجنائي. [3]

ويثور التساؤل هنا عن (الطفل غير الشرعي) هل له مصلحة مشروعة فيما إذا فقد والده على الرغم من ان هذا الطفل هو ثمرة علاقة آثمة؟

يرى غالبية الفقهاء بأن هذا الطفل وإن كان ثمرة علاقة غير شرعية بين الأب والأم إن جاز التعبير، إلا أن علاقته بأبيه هي علاقة شرعية وأن حرمانه من

---

(1) سلطان ، أنور،1987، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ، ص329.

(2) العامري، مرجع سابق، ص45.

(3) ذنون، مرجع سابق، ص275.

إنفاق والده عليه يعتبر إضرارا بمصلحة مشروعة له[1]. إلا أن البعض خالف هذا الرأي معتبرا ان هذه العلاقة غير مشروعة حسب القانون والشريعة الاسلامية.

إلا أنني اتفق مع الرأي الذي نادى بضرورة تعويض هذا الطفل لسبب بسيط جدا هو ان علاقته بأبيه هي علاقة مشروعة بغض النظر عن الطريقة التي ربطت هذا الطفل بأبيه، فلا يعقل ان يخطيء هذا الأب ومن يدفع ثمن هذه الخطيئة هو الطفل!؟

5.2.1 ان لا يكون الضرر قد سبق تعويضه

من المعلوم بأن القضية تكون مقضية عند اتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

ومن البديهي أنه لا يجوز لشخص ان يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض مرتين في ذات الموضوع ولذات السبب ضد ذات المسؤول، لأن ذلك يتنافى مع حجية الأمر المقضي به لإتحاد الخصوم والسبب والموضوع. وغالبا ما تثار هذه المسألة عند حوادث السير وفي قضايا التأمين، فمن المعروف أن مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين يكون متفقا عليه بين المؤمن (المضرور) وشركة التأمين مسبقا وبالتالي فإن المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن من شركة التأمين هو بسبب علاقة عقدية بينهما وبالتالي فلا يمكن القول بأن المضرور قد حصل على التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به وبالتالي له ان يطالب المسؤول بالضرر عن ما لم يشمله مبلغ التأمين من تعويض[2].

(1) انظر السنهوري ، مرجع سابق، ص974 . مرقس، مرجع سابق، ص128. سلطان، مرجع سابق ، ص329.

(2) اللصاصمة ، مرجع سابق، ص131.

الفصل الثاني

سلطة قاضي الموضوع في تقدير الضرر ومقدار التعويض عنه

1.2 دور القاضي في تعيين مقدار الضرر

إن الأصل في مقدار التعويض بأن يكون مساوياً للضرر المباشر فلا ينقص أو يزيد عنه، كما أن قاضي الموضوع له الحرية المطلقة في تقدير مبلغ التعويض من حيث معرفة الضرر نفسه والقابل للإصلاح (الضرر المراد جبره) [1] بحيث تكون سلطة القاضي محدوده وتحت رقابة محكمة التمييز والنقض من حيث تحديد نوع الضرر (حال ، مستقبل، مادي، أو أدبي...) حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (.. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين عناصر الضرر فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه) [2].

ويرى جانب من الفقه بأن التعويض هو التزام جزائي يفرضه القانون على من يخل ويلحق الضرر بالآخرين سواء نص عليه القانون مباشرة أم لا [3].

إلا أنني لا أؤيد هذا الاتجاه كون الالتزام الجزائي أو العقوبة هو ما يفرضه القانون لمعاقبة أو مجازاة الجاني لفعله هذا وتحقيق الردع بالنسبة لغيره. على خلاف ما يقصد بالتعويض من جبر للضرر الذي لحق بالمضرور.

أما بالنسبة للمجتمعات القديمة فلم تكن تلك المجتمعات قد وصلت إلى درجة من النضج تمكنها من وضع أسس سليمة لبناء قانوني متكامل لتعيين مقدار الضرر كالذي نشهده اليوم فالنظام الذي كان يسود تلك الحقبة من الزمن هو نظام الثأر [1].

---

(1) مرقس ، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ص 541 .

(2) نقض مصري في 1963/4/11 مشار إليه في مرقس ، مرجع سابق ص 509 لعدم توفر المصدر .

(3) انظر رأي مرقس سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ص507.

فقد كان هذا النظام يخول من وقع عليه الضرر ان يثأر لنفسه ويلحق الاذى بمن اعتدى عليه، وقد كان حق الثأر لا يقف عند حدود معينة بل انه قد يمتد لسنوات عديدة وقد أدى هذا النظام إلى حدوث منازعات طاحنة بين القبائل سابقا متبادلين الادوار في إلحاق الأذى ببعضهم البعض بحيث يتضامن كل فرد من أفراد القبيلة مع القبيلة بأسرها، فالكل متضامن في الأخذ بالثأر وبالتالي تلقي النتائج. وخير شاهد على هذه الحقبة من الزمن قصة (داحس والغبراء) [2] فهذه القصة نشأت في الشرائع القديمة بين قبيلتي عبس وذبيان حيث كان هناك سباق خيل بين حصانين يمتلكهما أحد أفراد القبيلتين حيث سبق أحد الأحصنة (داحس والغبراء) الآخر فنشأ قتال بين هاتين القبيلتين بسبب أن أحد الأحصنة قد سبق الآخر واستمر هذا القتال قرابة أربعين عاما.

ومن الجدير بالذكر ان فكرة الآخذ بالثأر أيضا تعدت الشرائع القديمة إلى المجتمع الروماني ايضا إلى ان بدأت فكرة الثأر تتلاشى تدريجيا حيث حل محلها القصاص[3] شيئا فشيئا ووصولا إلى نظام الدية. الذي سيتم الحديث عنه في دور الشريعة الإسلامية.

ثم جاء القانون الروماني وأخذ يميز بين الجرائم فمنها العام ومنها الخاص حيث ان الافعال الضارة تتعدى المتضرر إلى المجتمع بأسره. وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت المسؤولية المدنية ذات طابع جنائي والذي بدا واضحا في ظل هذا القانون. إلا أن هذه الفكرة بدأت تتغير خاصة بعد دخول الالة إلى هذه المجتمعات وأن المتضرر لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به إلا إذا ثبت وجود خطأ من المسؤول وبالتالي فإن من يتحمل الضرر هو المتضرر وحده، لذلك فإن إقامة المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس بدا اكثر تحقيقا للعدالة

---

(1) انظر العمري ،اسماعيل ،1975 ، **الحق ونظرية التعسف باستعمال الحق في الشريعة والقانون**، ط 1، د.ن ، الموصل، ، ص75.

(2)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص184.

(3) انظر ابراهيم ، احمد محمد ،1944، **القصاص في الشريعة الاسلامية وفي قانون العقوبات المصري**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، ص2.

في ذلك الوقت إلا أن الخطأ وكما نعلم يفترض فيه توافر ركنين: أولهما التعدي وهو الركن المادي وثانيهما: الإدراك وهو الركن المعنوي... وبالتالي كان آخر ما وصل إليه الفكر القانوني هو إقامة المسؤولية على ركن الضرر فقط دون البحث في ركن الخطأ.

أما بالنسبة لموقف الفقه او الشريعة الاسلامية من تعيين الضرر او المسؤولية المدنية فهي مسؤولية مادية تقوم على الفعل الضار دون الخطأ. فلا تجيز قواعد الشريعة الاسلامية للمصاب إلحاق الضرر بالآخر إلا بالمثل (القصاص) شريطة وقوع اعتداء والزامه بعدم مجاوزة هذا الحد. (قال تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

حيث اوجبت الشريعة الاسلامية ان القصاص يكون في:

1- القتل العمد: قد ذهب بعض الفقهاء [1] إلى أن القصاص يسقط إذا اعفى المقتول قبل موته او اسقطه أحد اولياء الدم بالعفو او بالصلح على الدية. فالقصاص يكون من حق المقتول كما يكون من حق الورثة.

2- الجناية عمدا على ما دون النفس إن جازت المماثلة، فمن قطع يد آخر متعمدا قطع يده..

أما الدية[2] فتجب في:

1- القتل غير العمد: تجب الدية على القاتل وعلى العاقلة[3] (في القتل الخطأ) وهو من غير عمد بحيث لا يستحق القاتل العقوبة لعدم قصده او السعي إليه.

2- في الجناية: بحيث تجب الدية على الاعتداء على عضو (ما دون النفس) تجوز فيه المماثلة بحيث تكون عن فقد أحد الاعضاء المنفردة في الجسم كاللسان والانف وكذلك بفقدان العضوين الزوجين كاليدين.

---

(1) انظر النجار ،مرجع سابق،ص435.

(2)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص185.

(3) العامري ، مرجع سابق، ص145.

كما تكون الدية كاملة عند فقدان أي حاسة من الحواس. وفي حالة تعدد العضو المصاب الذي تصح فيه المماثلة واصيب بعض منه فتجب الدية بنسبة ما أصيب وتسمى في هذه الحالة بالإرش وهو جزء من الدية.

وفي حالة عدم إمكانية المماثلة في العضو المصاب سواء عمدا أو بغير عمد فتجب حكومة العدل وتكون بترك تقدير الجزاء للقاضي.

وفي شأن التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية في ظل الشريعة الاسلامية وكما تحدثنا سابقا فإن مجال تقدير التعويض بنص الشارع مرتبط بالعدوان على حق الانسان في سلامة جسده، لأن جسد الانسان ما هو إلا قناة لحياة ووعاء لها، والحياة ملك لله عز وجل فهو المحيي والمميت فكان من المناسب ان يقدر مدى ما يعوض إصابة ذلك الجسد الذي خلقه بقدرته لذلك ورد تقدير التعويض عن الاضرار التي تصيب او تمس سلامة الجسم بنص الشارع وذلك من خلال ورود النص على تقدير الدية وهي (التعويض المقدر بالنص بدلا من فوات النفس او ما دونها) [1].

والدية في إصطلاح الفقهاء (اسم لضمان يجب بمقابلة نفس الآدمي أو ما في حكمها من معاني النفس والتي يجب لها دية كاملة).

ومن الصور التي يتم فيها تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الحاصل من فوات السلامة دون تدخل لإرادة المضرور او المسؤولية تقدير حكومة العدل.

وتتمثل حكومة العدل في كل ما لا قصاص فيه من الجنايات وليس فيه ارش مقدر. [2]

ولقد كان التعويض العيني الطريقة المثلى لجبر الضرر في هذا الخصوص فمن أتلف إناء مملوكا لآخر كان أمثل تعويض له باستبدال ما كسر بغيره من ذات النوع. أما الضمان في الشريعة الاسلامية فترتب على العمل غير المشروع الذي

---

(1) الموصلي، محمد، **الاختيار لتعليل المختار، كتاب الديات**، جـ4، ص90.

(2)عبد السميع، اسامة السيد، 2007 ، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة ، ص329.

يصيب المال ويكون التعويض عنه ايضا عينا ولا يصار إلى التعويض النقـدي إلا إذا تعذر تعويض الشيء بمثله.

وفي القانون الأردني فقد نص المشرع ومن خلال المادة 273 مدني على ما يلي:

(ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها، ولو كان الجاني غيـر مميز هو على العاقلة والجاني للمجني عليه او لورثته الشرعيين وفقا للقانون).

وقد نص المشرع في المادة 274 مدني (رغما عما ورد في المادة الـسابقة، كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو ايذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا مـن ذلـك بسبب الفعل الضار). وبذلك يكون المشرع الأردني قد وضع قاعدة عامـة بالنـسبة للأضرار التي تقع على النفس فمن اعتدى على النفس بالقتل أو الجرح أو الايـذاء يلزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بهذا الشخص فإذا بقي على قيد الحياة بعـد الاصابة يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه، أما في حالـة موتـه بـسبب الاصابة فيكون محدث الضرر ملزم بالتعويض عن الضرر بتأديتـه إلـى الورثـة الشرعيين أو من كان يعولهم المتوفى وحرموا من الاعالة بسبب الفعل الضار.

ومن الجدير بالذكر ان الورثة الشرعيين وبمقتضى القانون يـستحقون فـي المال الذي يجب بسبب الجناية الواقعة على الـنفس (الديـة أو الأرش أو حكومـة العدل) تعويضا ماديا وأدبيا أما لمن حرموا من الاعالة فيستحقون تعويضا ادبيا عند توافر الشروط التي تطلبتها احكام المادة (267) من القانون المدني الأردني.

1.1.2 الضرر المادي

لقد وضع المشرع الأردني قاعدة عامة لتعويض الضرر فقد نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

وبذلك يكون المشرع قد أرسى قواعد تعويض الضرر سواء المادي أو الأدبي، فقد أفرد المشرع المواد من (275-287) من ذات القانون للحديث عن إتلاف مال الغير او الضرر الذي يقع على مال الغير.

وقد نصت المادة (266) مدني على (يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار).

وقد أجمع الفقه على تعريف الضرر المادي بأنه (الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية) [1]. وقد عرفوه ايضا بأنه (الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص) [2].

ومن ذلك يتضح لنا بأن الضرر المادي الذي يصيب الأموال أو ما يسمى بالضرر الاقتصادي والذي يصيب الذمة المالية كإلحاق التلف بمال الغير أو الإنتقاص من قيمته نتيجة لذلك الضرر كحرق أو هدم منزل الغير أو سرقة أمواله. ومن السهولة بمكان تقدير مدى جسامته وذلك عن طريق معرفة قيمة هذا الشيء الذي أصابه التلف بحيث يكون الضرر مساويا لهذه القيمة إذا كان التلف كليا أو أصبح الشيء عديم الفائدة ويقدر الضرر بقدر ما يمكن إصلاحه إن كان الشيء قابلا للإصلاح بحساب المبلغ اللازم لإعادته إلى ما كان عليه.

ومن جهة أخرى يمكن ان يكون الضرر في نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف كلي كحدوث أضرار جزئية في السيارة بسبب حادث التصادم أدى إلى نقصان قيمتها الإقتصادية في حالة نية بيعها مستقبلا.

وقد يكون الضرر المادي جسديا يصيب المضرور نفسه كما في الجرم فعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقديرها للتعويض ما أنفقه المضرور من أثمان الدواء أو الاقامة في المستشفى أو صور الاشعة او المختبرات، وكذلك يدخل في

---

(1)العدوي، مرجع سابق، ص389.

(2) العامري ، مرجع سابق، ص58.

الضرر المادي الجسدي ما ينجم عن العجز المؤقت ومدة التعطيل عن العمل والعجز الجزئي الدائم عند تقدير التعويض.

ومن التعريف السابق للضرر المادي نجد بأنه يجب توافر عدة شروط عامة للضرر المادي وهي:

1- الاخلال بحق او بمصلحة مشروعه مالية للمضرور: -

فقد يكون الضرر هو إخلال بحق هذا المضرور المادي فقد يقع الاعتداء على حاله كحرق منزله او اتلاف سيارته او حقه في الانتفاع من شيء معين.

فالاعتداء يجب ان يقع على مصلحة مالية للمضرور شريطة ان تكون هذه المصلحة مشروعة فمن يقوم بالاتجار بشيء غير مشروع قانونا كالمخدرات مثلا لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به جراء سرقة او احتراق هذه البضاعة[1].

2- ان يكون الضرر محققا:

ويكون الضرر محققا إذا كان حالا أي وقع بالفعل كأن يكون المضرور قد اتلف ماله بالفعل ويكون محققا إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، والضرر المستقبلي هو الذي تقوم اسبابه في الحال وتتراخى اثاره إلى المستقبل كأن يتعرض بيت المضرور للحريق هنا الضرر حال بأنه وقع بالفعل فيحق له المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية التي لحقت به. وكذلك وبسبب الحريق فإن البيت مهدد بالانهدام خلال عدة شهور أي هنا الضرر اصبح مستقبليا.

3- أن يكون الضرر مباشرا:

إن المشرع الأردني يأخذ بالضرر المباشر ويشترط في تعويض الضرر أن يكون مباشرا. وأن الإضرار بالمباشرة يكون سببا للضمان. وقد تم ذكر هذا الشرط مسبقا عند الحديث عن شروط الضرر أو صفاته.

---

(1) اللصاصمة، مرجع سابق، ص128.

ومن هنا يتضح لنا بأن المشرع الأردني قد عالج الاضرار المادية من خلال تقسيمها إلى:

1- اتلاف المال.

2- الغصب والتعدي.

1- اتلاف المال:

يتضح لنا بأن اوضح صورة للضرر المادي هي في حالة إتلاف أموال الغير سواء بالحرق او السرقة كحرق البيت أو سرقة المال أو اتلاف السيارة...، وقد نصت المادة 275 من القانون المدني الأردني على (من أتلف مال غيره او أفسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته إن كان قيميا...). أي ان المشرع قد وضع قاعدة لتقدير جسامة الضرر المادي وذلك من خلال معرفة قيمة الشيء الذي اصابه التلف بفعل المسؤول حيث يعتبر الضرر مساويا لهذه القيمة إذا كان التلف كليا او أصبح الشيء عديم الفائدة ويقدر الضرر بحسب المبلغ اللازم لإصلاحه إذا كان الشيء قابلا للاصلاح[1]. وهذا ما نجده عند الحديث عن حوادث السيارات. فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في قرار لها على (ان نقصان قيمة السيارة نتيجة حادث السير يتمثل في الفرق بين قيمة السيارة قبل الحادث مباشرة وقيمتها بعد الحادث مباشرة وقبل الاصلاح..) [2].

ومن الرجوع إلى نص المادة (266) مدني نجد بأنها أشارت إلى عنصرين يتضمنهما الضرر المادي وهما (ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب) فإذا كان شخص ما يمتلك ساعة ثمينة وقام آخر بإتلافها واثبت المالك بأن قيمة الساعة هي (1000) دينار وأنه كان ينوي بيعها لصديقه بمبلغ (1200) دينار فهنا يعتبر مبلغ (1000) دينار هو ما لحق المتضرر من خسارة ومبلغ (200) دينار هو ما فاته من كسب فإذا اثبت ان هذا المبلغ هو ثمن هذه الساعة واثبت فيه بيعها بـــ

(1) انظر نص المادة 276 من القانون المدني الاردني.

(2) تمييز حقوق رقم 98/199 لسنة 1998 ص1504. مجموعة قرارات تمييزية منـــشورة فـــي برنـــامج السعيد.

سعر أعلى كان له الحق بالمطالبة بهذا الثمن (1200) دينار. ويقع عبء الاثبات على عاتقه في حالة ان المال المتلف بقي موجودا، لكن إذا ادى الاتلاف إلى زوال هذا المال كان له الإثبات بكافة طرق الاثبات.

إلا أنه يعتبر التعويض الامثل للضرر الذي يؤدي إلى محوه نهائيا بإبدال الشيء المتضرر (التالف) بمثله تماما. وهو ما يسمى (التعويض العيني).

ولكن ما يبرز في هذا الصدد وهو الامر الاكثر شيوعا وانتشارا ما نلاحظه بالنسبة لحوادث السيارات حيث ان هذه الحالة يتفرع عنها جوانب عديدة فالسيارة التي اصيبت في حادث سير كان لصاحبها المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بها ومطالبة المسؤول بإصلاحها وفي حالة قيام الضرور بإصلاحها كان له الحق بالمطالبة بالمبالغ التي قام هو بدفعها لإصلاح السيارة على فرض بأن السيارة قد أصيبت بعدة أضرار جاز اصلاحها ولكن إذا تسببت الحادثة بتلف السيارة بالكامل وجعلتها غير قابلة للإصلاح فيقتصر التعويض هنا على دفع قيمة هذه السيارة وكان له الحق ايضا بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار الاخرى التي لحقت به. مع مراعاة قيمة حطام السيارة في حالة تلفها بالكامل إلا إذا ترك صاحب السيارة هذا الحطام للمسؤول عن الحادث.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على (إذا تقرر شطب السيارة نتيجة ما بها من اضرار كبيرة بنسبة تزيد عن 75% من قيمتها قبل الحادث فإن شركة التأمين ملزمة بدفع قيمتها الواردة في عقد التأمين أو قيمتها السوقية قبل الحادث...)[1].

وفي كثير من الاحيان نجد بأن المتضرر عند مطالبته بالمبالغ التي قام بدفعها في سبيل إصلاح السيارة نجد أنه يطالب ايضا بالتعويض عن نقصان قيمة السيارة بسبب الاصطدام وكذلك انخفاض قيمتها الشرائية والتي تعود على مالكها بالخسارة.

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/731 لسنة 2000 ص3420. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

وبالتالي انخفاض احتمالية بيعها في المستقبل وفي حالة بيعها سيكون سعرها أقل بكثير من السعر الحقيقي لمثيلاتها.

فنقصان قيمة السيارة بحسب قرارات محكمة التمييز الأردنية هو الفرق بين قيمتها قبل الحادث مباشرة وبعد الحادث وقبل الاصلاح. [1]

وفي قرار لها (استقر الاجتهاد فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار التي يلحقها مصنع الاسمنت في بلدة الفحيص بالمناطق المجاورة له على ان مشروعية تصرف الشركة المدعى عليها بإنشاء المصنع (مصنع الاسمنت) لا يسبغ المشروعية على تشغيله بشكل ضار ومضر بالغير لأن القاعدة في تصرف المالك ان يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه ضارا بالغير ضررا فاحشا او مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة الخاصة عملا بالمادة 1021 من القانون المدني مما ينبني عليه ان تصرف المالك في ملكه بشكل ضار بالغير يعتبر تعديا موجبا للضمان، ذلك ان الضرر المطلوب التعويض عنه ليس ناشئا عن بناء المصنع بل هو ناشئ عن سوء استعماله وسوء تشغيله وفي ضوء ذلك تم تقرير معادلة محددة للتعويض عن الاضرار التي يلحقها مصنع الاسمنت بالغير وهو ان يقدر التعويض على أساس الفرق بين قيمة الأرض وما عليها قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه وبتاريخ اقامة الدعوى بحيث يتم التعويض عن الضرر لمرة واحدة فقط وهي نقصان القيمة)[2].

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني وهو الكسب الفائت حسب نص م (266) مدني فقد جرت العادة فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الضرر إضافة التعويض عن الكسب الفائت حسب نص القانون وهو ما يسمى بـــ (التعطيل). فيتمثل هذا الضرر

---

(1) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 98/40 لسنة 1998 ص2551.
97/1748 لسنة 1998 ص2528.
96/200 لسنة 1996 ص1733.
وهي مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(2) تمييز حقوق رقم 99/730 لسنة 2000 ص3221. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

بحرمان المتضرر من استعمال سيارته طيلة المدة التي تمتد من لحظة الاصطدام والحادث وخلال فترة التصليح إلى ان يتسلمها. فهذه المدة مهما طالت أو قصرت فهي تكبد المتضرر أعباء مادية وتحمله مصروفات كان في غنى عنها في حال وجود سيارته خاصة إذا كانت هذه السيارة هي مصدر رزق بالنسبة له ويستخدمها في عمله (كالتاكسي مثلا أو كالشاحنة التي يحمل عليها البضائع).

حيث جاء في قرار لمحكمة التميز الاردنية (استقر الاجتهاد على ان القاعدة الاساسية في تقدير الضمان عن الفعل الضار تتمثل في نص المادة 266 من القانون المدني والتي اوجبت تقديره في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وهو في مثل هذه الحالة عبارة عن نقصان قيمة السيارة أي الفرق ما بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث وكذلك اجر مثلها عن مدة تعطيلها اللازمة لإصلاحها لحرمان مالكها من إستيفاء منفعتها طوال مدة الإصلاح كون هذا التعطيل هو ضرر بحد ذاته وناشئ عن الحادث...) [1].

كذلك يجب ان يتضمن التعويض ما انفقه المتضرر من مصروفات لنقل السيارة المتضررة إلى التصليح ونفقات ايداعها في الكراج قبل القيام بعملية تصليحها.

2- اعمال الغصب والتعدي:

وقد عالجه المشرع الأردني في المواد من (279-287). حيث تناولت الفقرة الأول من المادة 279 مدني السند الشرعي للقول بوجوب الضمان بمجرد وضع الغاصب يده على المغصوب بدلالة الحديث النبوي الشريف (على اليد ما أخذت حتى تؤديه. بمعنى انه يجب على قابض مال الغير سواء أكان غاصبا او مستعيرا او مستأجرا... أن يرده إلى صاحبه، ولا يبرأ من المسؤولية إلا بوصول الشيء إلى مالكه أو من يقوم مقامه).

---

(1) تمييز حقوق رقم 98/40 لسنة 1998، ص2551. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نجد بأن المشرع قد ألزم الغاصب طالما بقي المغصوب قائما ان يرده إلى صاحبه عينا وان يسلمه إليه في مكان الغصب وبالحالة التي كان عليها المغصوب وقت الغصب.

أما في حالة هلاك المغصوب او إتلافه أو صياغه فعلى الغاصب ضمانه بالشكل الذي يعيد الحق إلى أهله كاملا فإذا غصب مثليا فإنه يرجعه لنفسه إن كان موجودا ومثله ان تلف او استهلك بأي شكل كان أو ضاع منه وسواء كان ذلك التلف بتعدي الغاصب او بدون تعديه، فإذا أنقطع المثل فعلى الغاصب اداء قيمة المغصوب يوم الغصب وفي مكان الغصب. وإن كان المغصوب قيميا، وجب على الغاصب أداء قيمته يوم الغصب(1).

وعلى الغاصب ضمان منافع المغصوب وهو مسؤول وملتزم بأداء البدل عما فوته على المالك بإغلاق بيت دون تأجيره. ويقصد بزوائد المغصوب أي نتاجه وثمراته مدة الغصب. حيث ان زوائد المغصوب التي حصلت في يد الغاصب بعد الغصب تعد مغصوبة كأصلها فإذا هلكت ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية على (قيام سلطة المياه بمد خط مواسير المياه في ارض المدعين يمثل غصبا وفقا لمفهوم المادة 279 مدني يوجب على الغاصب رد المال المغصوب بحالته التي كان عليها عند الغضب وضمان منافعه وزوائده...) (2).

أما في حالة اتلاف المال العائد للمغصوب منه وهو في يد الغاصب من شخص غير الغاصب. فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب إن كان قيميا ومثله إن كان من المثليات وللغاصب ان يرجع على المتلف. وليس للمتلف الرجوع على الغاصب إذا ضمن الغاصب.

---

(1)الفكهاني، مرجع سابق، ص1480.

(2) تمييز حقوق رقم 98/682 لسنة 1998، ص3139. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

وإذا تصرف الغاصب في الشيء المغصوب وألزم الغاصب ومن تصرف له بالضمان. فإن ضمن الغاصب صار الغاصب بالضمان مالكا للمغصوب بأثر يرجع إلى وقت الغصب فإذا تصرف فيه صح تصرفه.

وقد عرض المشرع من خلال نص المادة (282) مدني حكم غاصب الغاصب بأنه كالغاصب فإذا رد الغاصب الثاني المال إلى المغصوب منه يبرأ هو والغاصب الأول. وإذا رده إلى الغاصب الأول يبرأ وحده ويظل الغاصب الأول ضامنا المال وإذا هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فالمغصوب مخير إن شاء ضمنه الغاصب الاول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني. أو ان يضمن الغاصب مقدارا من المال ويضمن غاصب الغاصب المقدار الآخر.

وفي جميع الاحوال فإن للمحكمة الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسبا في حالة استرداد المغصوب او عدم استرداده.

وفي حالة تقصير الأمين أو تعديه ومنعه الامانة عن صاحبها بدون حق أو مات مجهلا لها أو هلكت ولو بدون تعد كان الأمين ضامنا لها بالمثل إن كانت مثليه وبالقيمة إن كانت قيمية.

ومن جهة أخرى وفي حالة تغير المغصوب بنفسه كأن يغصب عنبا فيتحول إلى زبيب فهنا المغصوب منه مخير إن شاء أخذ العين كما هي وإن شاء ضمنها الغاصب.

ولكن إذا تغير المغصوب بتغير اسمه؟ كما لو كان المغصوب طحينا فجعله الغاصب خبزا. فعلى الغاصب ضمانه سواء بدلا أو قيمة لأنه يكون على هذه الصورة قد اتلفه.

وفي الفقرة الثالثة من المادة (286) تناول المشرع نوعا آخر لتغير شكل المغصوب وهو بزيادة الغاصب شيئا من حاله عليه. فأخذ المشرع الأردني برأي

فقهاء الحنفية والمالكية وهو بتخيير المالك بين استرداد المغصوب واعطاء الغاصب قيمة الزيادة وبين ترك المغصوب وتضمينه قيمته قبل الزيادة[1].

وبذلك نكون قد انهينا الجزء المتعلق بالغصب والتعدي وموقف القانون والقضاء الاردني منه.

وقد كان موقف المشرع والقضاء المصري متفقا مع المشرع الأردني والعراقي بشأن الضرر المادي وطرق التعوض عنه وشروط تعويضه[2].

2.1.2 الضرر الأدبي (المعنوي)

نصت المادة (267) مدني على (1- يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان).

ومن الرجوع إلى النص اعلاه نجد بأن المشرع الاردني قد نص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد عرفه العديد من الفقهاء بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية) [3]. ويعرف بأنه (كل مساس بشرف الشخص او اعتباره كما في القذف والسب. وكل ألم يصيب الانسان في جسمه او عاطفته كما في الضرب والاهانة وقتل عزيز، وبوجه عام كل اعتداء على حق كانتهاك حرمة ملك الغير سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء خسارة مالية أم لا). [4]

فالضرر الأدبي كما رأينا يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش شرفه ومنه ما يمس حقا ثابتا للإنسان كأسمه وخصوصياته ومنه ما يمس الشعور

(1) حسن الفكهاني / مرجع سابق، ص1507.

(2) د. رمضان ابو السعود/ مرجع سابق، ص461.

(3)السنهوري، مرجع سابق . طلبة ، مرجع سابق، ص 410.

(4) العامري، مرجع سابق، ص69. اللصاصمة، مرجع سابق، ص90.

والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لفقدان عزيز عليه ومنه ما يصيب الجسم كالآم النفسي نتيجة التشويه.

ومن ذلك يتضح لنا بأن الضرر الأدبي هو الالام النفسية والحزن الذي يصيب الانسان بسبب الاضرار الجسدية التي سببت له هذا الألم أو عند المساس بالشعور والعاطفة والحق في الحياة والكرامة وكل ما يتعلق بالنواحي الأدبية كإيذاء السمعة والاعتداء على حقوق الاسرة والمعتقدات الدينية والشخصية.

ولقد تعددت اتجاهات الفقهاء بشأن تعريف الضرر الادبي وجميعها كانت تدور حول ذات التعريف والذي أميل ايضا إلى الاتفاق معه قانونا وفقها بأنه (كل ما يصيب الشخص في شرفه واعتباره وحريته وسمعته ومركزه الاجتماعي).

لمحة تاريخية عن تعويض الضرر الادبي:

لقد عرف رجال القانون في السابق مشكلة تعويض الضرر الادبي فهي مشكلة متواجدة منذ القدم، وقد كان جزاء المساس بشرف الغير أشد من الجزاء المترتب على المساس بالذمة المالية، حيث كان الانتقام والآخذ بالثأر سائدا في تلك المجتمعات.

أما في المجمعات الرومانية فقد أخذ القانون الروماني بمبدأ تعويض الضرر الادبي فقد كانت دعوى التعويض تمنح للاشخاص اللذين يتألمون في عواطفهم. ولمن يحرم من الطمأنينة والهدوء، وكذلك الاشخاص اللذين يمسون في شعورهم الديني او في شرفهم. ولم يكن القانون الروماني يفرق في هذا الصدد بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، حيث كان عدم تنفيذ العقد الذي لا يترتب عليه إلا ضرر أدبي يستوجب التعويض[1].

ولقد أخذ القانون الفرنسي القديم كذلك بما أخذ به القانون الروماني، فقد كان يجيز تعويض الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية. حيث كانت تقضي بالتعويض في حالة نبش القبور والخيانة الزوجية...

---

(1) العامري، مرجع سابق، ص71.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن عبارة الضرر الأدبي عبارة مستحدثة إلى حد كبير ولم تكن معروفة بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر في كتب الفقهاء القدامى.

إلا أن فقهاء الشريعة الاسلامية بداية قالوا بعدم الضمان لمثل هذا النوع من الاضرار، لأن الضمان مال، والضرر الادبي لا يمكن تقويمه بمال إلا ان فكرة التعويض عن الضرر الادبي وجدت في الفقه الاسلامي، حيث أن بعض الفقهاء قالوا بلزوم التعويض عن الضرر الادبي، حتى أنهم يقررون عقابا جنائيا وهو التعزيز على أنواع الضرر الادبي. وللقاضي ان يحكم بهذه العقوبة أو بالغرامة المالية... إلى ان انتهى الأمر بأخذ المشرع الأردني في القانون المدني والنص صراحة على صلاحية الضرر الادبي للمطالبة بالتعويض عنه حسب نص المادة (267).

1.2.1.2 شروط الضرر الادبي القابل للتعويض

إن الضرر الأدبي يندرج اساسا تحت الضرر بمفهومه الواسع وعليه يجب توافر عدة شروط اجمع الفقهاء على تحققها عند تعويض الضرر وهي:

1- ان يكون الضرر الأدبي محققا:

ويتحقق ذلك عندما يكون موجودا على وجه مؤكد ليتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض. ولا يقصد بذلك فقط الضرر الحالي الذي وقع فعلا، بل يشمل ايضا الضرر المستقبلي الذي تحقق سببه وتراخت آثاره إلى المستقبل.

ومن الرجوع إلى نص المادة (170) من القانون المدني المصري نجد بأن المشرع أجاز للمحكمة الحكم للمتضرر بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ بحق المضرور بالمطالبة بالتعويض النهائي الذي يستحقه[1].

---

(1)الجزازي، ابراهيم ،1993، رسالة ماجستير بعنوان **(الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية)** ،الجامعة الاردنية

أما بشأن الضرر الاحتمالي فقد أجمع الفقهاء بالاستناد إلى نصوص القانون إلى عدم التعويض عنه. بخلاف تفويت الفرصة والتي وإن كانت الفرصة امرا محتملا فإن تفويتها امرا محققا. فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها (إن المحامي الذي يفوت على الوكيل المدة القانونية المقررة في إجراءات الخصومة القضائية واجراءات التنفيذ، يعتبر مقصرا في بذل العناية اللازمة في تنفيذ ما وكل به اعمالا لاحكام المادة 1841م من القانون المدني وان تقصيرا كهذا يترتب على المحامي مسؤولية الضمان..) [1].

2- ان يكون الضرر الادبي مباشرا:

إن الضرر المباشر تكون نتيجته طبيعية للخطأ او العمل غير المشروع، حيث يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول، فقد نصت المادة (267) مدني (... بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). بحيث يؤكد المشرع ومن خلال هذه المادة ان التعويض يكون عن الاضرار المباشرة، حيث ان الفقه والقضاء متفقان على تعويض الضرر المباشر (المتوقع وغير المتوقع)، على خلاف الاضرار غير المباشرة التي لا يتم التعويض عنها كونها ليست نتيجة طبيعية للفعل الضار.

3- ان يكون الضرر الأدبي شخصيا لمن يطالب بالتعويض عنه:

من الطبيعي بأنه عندما يطالب شخص بالتعويض عن ضرر يجب أن يكون هذا الضرر قد أصابه شخصيا بأن وقع الاعتداء على شرفه او سمعته أو اعتباره كرامته. ولكن قد يحدث بأن يكون من خلفه العام... وارث...

إلا أنه قد يتعدى الضرر الشخصي الذي أصيب به شخص كأن يكون أحد أفراد اسرته أو قريبا... وهذا ما يسمى بالضرر المرتد او المنعكس وهو الذي يرتد أو ينعكس أثره إلى غير المضرور شخصيا. كالشخص الذي يقتل وكان يعيل أفراد أسرته وكان هو المعيل الوحيد لهم، حيث جاز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر

---

(1) تمييز حقوق رقم 768/ 83 لسنة 1983، ص 3137 ، مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنـــامج السعيد.

الذي لحق بهم جراء فقدان معيلهم. حيث نص على ذلك المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة 267 مدني بقوله (ويجوز ان يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

وكذلك نص المشرع المصري في المادة 122 مدني على استحقاق الغير للتعويض عن الضرر الادبي المرتد في حالة الوفاة فقط.

أما المشرع الفرنسي فقد ترك أمر تقدير المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد للقضاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اشتراط أن يكون الضرر الادبي شخصيا لمن يطالب به لا يعني اطلاقا بأنه مقتصر على الشخص الطبيعي فقط. وانما يشمل ايضا الاشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات... والتي لها الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار سواء المادية أو الادبية نتيجة الاعتداء على مصالحها. [(1)]

ومن الرجوع إلى نص المادة 2/267 نجد بأنها تنص على (ويجوز أن يقضي بالضمان للازواج وللاقربين من الاسرة لما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب). حيث قرر المشرع مبدأ التعويض ممن يحق لهم المطالبة به وحصرهم بأزواج وأقارب المتوفي حيث لم يحدد المشرع الأردني درجة الاقارب من المصاب فلم يشأ المشرع أن يحدد صلة القربى من المصاب فجعل صلة القرابة بين طالب التعويض والمجني عليه الاصلي متروكا للمحكمة تقضي فيه بحسب كل حالة وظروفها فهي خير من يستطع تقدير ذلك، بحيث يكون على كل من يطالب بتعويض منهم ان يثبت صلته بالمتوفي. إذ كلما كان الضرر الذي لحق بالاقربين ضئيلا كانت فرصة المطالبة بالتعويض ضئيلة.

وذلك على خلاف المشرع المصري والذي حدد في المادة 2/222 مدني الاشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الادبي بالازواج والاقارب على الدرجة الثانية، منهم من يستحق المطالبة بالتعويض جراء ما يصيبهم من ألم

---

(1) العامري ، مرجع سابق ، ص43.

بسبب موت المصاب، حيث اقتصر حق التعوض على الاحياء من الزوج والزوجات والاقارب إلى الدرجة الثانية وهم: الابوان، الجدان، الادولاد، الاحفاد والاخوة والاخوات، فكل من هؤلاء له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي اصابه بسبب موت قريبه، ولم يكن هذا الميت عائلا شريطة أن يثبت أن العلاقة القائمة لا تتعارض مع المطالبة بحيث إذا ثبت أن العلاقة بين المتوفي وبين من يطالب بالتعويض على الرغم من صلة القربى هي علاقة عداء فبالتالي تنتفي معها وجود الألم الحقيقي لوفاة المصاب الأمر الذي يجعل المطالبة بالتعويض أمرا منتفيا[1].

4- ان يصيب الضرر الأدبي حقا أو مصلحة مشروعة للمتضرر:

بمجرد وقوع الضرر على حق الشخص أو مصلحته – شريطة مشروعية هذه المصلحة – تتوفر أركان المطالبة بالتعويض. فاللشخص حقوق شخصية وأخرى سياسية فالحقوق الشخصية يندرج تحتها وأهمها حق الانسان في الحياة وحقه في الزواج والسكن.. ومن حقوقه السياسية الحق في الوظيفة العامة والحق في الانتخاب وحقه في الترشيح للانتخابات...

وبالنسبة للمصلحة المشروعة هي المنفعة أو الفائدة شريطة ان تكون مشروعة غير مخالفة للقانون. فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا محل للتعويض عن المساس بها.

ومن الجدير بالتنويه بأنه لا دعوى بلا مصلحة أو حق لأن الحق دائما مصلحة ولكن من الممكن وجود مصلحة بدون حق مثال ذلك من يقومون بتربية الدواجن تكون مصلحتهم بعدم قيام الدولة بإستيراد الدواجن من الخارج لأن ذلك سيؤدي بالتأكيد إلى خسارتهم فمصلحتهم بعدم استيراد بضاعة مماثلة لبضاعتهم حتى يتمكنوا من رفع الاسعار إلا أنهم لا يستطيعون – على الرغم من توفر المصلحة لهم – بإقامة دعوى لمنع استيراد بضاعة مماثلة لبضائعهم فليس لهم الحق بذلك.

---

(1) الفكهاني، مرجع سابق، ص1430.

إلا أنه وفي الغالب وعند المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي لوجود مصلحة مشروعة لا يكون طالب التعويض هو الشخص المتضرر الأصلي وإنما هناك رابطة بين من يطالب بهذا التعويض وبين المتضرر الأصلي بحيث تكون هذه الرابطة مشروعة – غير مخالفة للقانون – كما في حالة الطفل غير الشرعي والذي سبق وأن تحدثنا عنه. وإنني أكرر موقفي بشأن هذا الطفل والذي وإن كانت علاقة أبوية ببعضهما غير مشروعة إلا أنه علاقته هو بهما علاقة مشروعة تعطيه الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبه بسبب وفاة أحدهما فلا ذنب له أساسا بوجود هذه العلاقة.

5- ان لا يكون الضرر الأدبي قد سبق تعويضه:

كما وسبق ان تحدثنا في الفصل الأول فإن جبر الضرر لا يجوز أن يكون سببا أو وسيلة لإثراء المتضرر فالمقصود بالتعويض هو جبر الضرر وبالتالي فإن حصول المتضرر على أكثر مما ينبغي لجبر الضرر أمر يتنافى مع العدالة ومع المبدأ الذي يؤكد عدم جواز إقتضاء الحق مرتين [1]. على خلاف المسائل المتعلقة بالتأمين والتي سبق وأن أشرنا لها.

وعلى الرغم من أن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي كان يثير عدة خلافات فقهية سببها الاعتقاد بأن الضرر الأدبي لا يؤدي بأي حالة إلى نقص في الذمة المالية. وأنها – الأضرار الأدبية – لا تقبل التعويض. إلا أن هذه الآراء لا صحة لها حيث ان التعويض لا يرمي إلى إزالة الضرر من الوجود إذا لو كان كذلك لتعذر التعويض عن الكثير من الأضرار المادية ولكن يقصد بالتعويض التخفيف عن المصاب حيث أن حق المضرور لا يجوز أن يهدر سدى.

ومن جهة أخرى فإن الضرر الأدبي يأتي في الغالب ممتزجا بالضرر المادي لذلك اعتمد الفقهاء معيارين للتمييز بينهما:

---

(1)ابو استيت ، احمد حشمت ،1971، **نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام** ،مطبعة دار النهضة العربية ، بيروت ، ص46.

المعيار الاول: النظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء:

بحيث يكون الضرر ماديا إذا كان الاعتداء قد وقع على حق مالي. ويكون الضرر أدبيا إذا كان الضرر قد وقع على حق غير مالي كالحقوق الشخصية.

المعيار الثاني: طبيعة النتائج أو الاثار المترتبة على الاعتداء:

وطبقا لهذا المعيار فإن الضرر المادي يتمثل في الخسارة المالية التي تنتج عن المساس بحق أو مصلحة سواء أكان الحق أو المصلحة مالية أم لا، أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب الانسان في جسمه إصابة تسبب له آلاما جسمانية أو نفسية أو تصيبه في عواطفه أو شرفه أو كرامته أو في شيء يحرص عليه الإنسان دون ان يسبب له خسارة مالية. (1)

ويقسم الفقه الفرنسي الأضرار الأدبية إلى مجموعتين: الأولى وهي الأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية كالإعتداء على شرف الشخص أو سمعته أو إعتباره وتكون هذه الأضرار مرتبطة بضرر مالي في أغلب الاحيان. والمجموعة الثانية تمس الجانب العاطفي للذمة الأدبية كالالام التي يعانيها الشخص بسبب موت عزيز عليه.

2.2.1.2 موقف بعض التشريعات والقضاء من الضرر الأدبي

1.2.2.1.2 موقف المشرع والقضاء الفرنسي من تعويض الضرر الأدبي:

بداية نجد أن الفقه الفرنسي يجمع في الوقت الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية وعلى رأسهم الفقيه جوسران، حيث تولى هؤلاء الفقهاء الرد على من ينكر التعويض عن الضرر الأدبي وقد لخصوا ذلك في عدة نقاط:

1- لا يقصد من تعويض الضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فذلك أمر مستحيل في معظم الحالات، حتى بالنسبة للضرر المادي،

---

(1) شرف الدين ، أحمد ،1986، **انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ص13.

ذلك أنه من المستحيل منطقيا إزالة الواقع، فمن يملك حصانا او متاعا تسبب سائق سيارة في قتل هذا الحصان أو إتلاف هذا المتاع فأحدث بذلك ضررا ماديا لا شك فيه كان جزاءه التعويض بمقدار قيمة هذا الحصان أو قيمة المال إن كان من الأشياء القيمية أو مثله إن كان من المثليات، والأمر لا يختلف بالنسبة لمن أصابه ألم أو إهانة أو فقدان عزيز عليه. فتعويضه بمبلغ من المال لا يعيد الأمر إلى ما كان عليه لكن قد يخفف من هذا الألم[1].

2- لا صحة لما يقال من ان المثل أو القيم الأخلاقية العليا تأبى على المضرور تقاضي تعويضا عما لحق به من ضرر أدبي، لأنه متى ثبت بأن المال يوفر له مزايا وترضيات تعوضه عن الألم النفسي الذي ألم به فلا شك من ان حصول المصاب بضرر أدبي على تعويض مالي يرفه به عن نفسه ما أصابها من الم أي مساس بقواعد الاخلاق ما لم يكن المصاب قد دفعته شهوة المال وحب الكسب إلى انتهاز فرحة أصابته بهذا الضرر لاستغلال المسؤول والاثراء على حسابه، فإذا استبعدنا هذه الحالة لم يكن في طلب التعويض عن هذا الضرر أية مجافاة لقواعد الاخلاق. [2]

3- إن صعوبة تقدير الضرر الأدبي دفعت بعض الفقهاء إلى القول بعدم التعويض عنه وأن هذه الصعوبة لا تقتصر على الضرر الأدبي وحده ثم أنها لا يجوز ان تقف حائلا دون التعويض عن هذا الضرر متى كانت العدالة تقتضي بالتعويض عنه.

وبالتالي يرى هؤلاء المدافعون عن التعويض عن الضرر الأدبي بأن هناك بعض الحالات التي تستطيع فيها النقود محو وإزالة الضرر كله أو بعضه، فهي تسمح مثلا بالنسبة لمن يكابد آلاما جسدية ان يزيل هذه الآلام بمعالجتها عند الطبيب المختص.

(1) أنظر اللصاصمة، مرجع سابق، ص99.

(2) ذنون، مرجع سابق ص286.

أضف إلى ذلك بأن المقصود بالتعويض ليس محو الضرر وإزالته أو اعادة الحال إلى ما كانت عليه لأن ذلك غير ممكن بالنسبة للأضرار المادية حيث يقتصر الأمر على دفع مبلغ من النقود. كما أن التعويض عن الضرر الأدبي بالنقود وإن لم تكن الطريقة المثالية للتعويض فإنها بالنظر لعدم وجود طريقة افضل منها تعتبر أمرا لا بد منه.

كما أن المشرع الفرنسي لم يواجه مشكلة في تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية أو التقصيرية حيث نص في المادة (1382) مدني على (أن كل فعل يحدث ضررا للغير يلزم فاعله بتعويض هذا الضرر).

حيث نجد بأن هذا النص جاء عاما بحيث يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون تحديد لطبيعة هذا الضرر سواء أكان ماديا أو أدبيا ومن هنا كان الإختلاف في آراء الفقهاء الفرنسيين فمنهم من قال بوجوب التعويض عن الضرر الادبي بل أنهم قاموا بالدفاع عن هذا المبدأ ومنهم من قال ان المشرع الفرنسي إقتصر التعويض على الضرر المادي فقط ونادوا بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي مستندين لما يلي:

1- إن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وإزالة آثاره، وبما أن الضرر الأدبي ليس له أي مظهر خارجي محسوس وبالتالي فإن إزالة هذا الآثر أمر مستحيل.

وبالتالي فإن الغاية من التعويض غير متحققة في حالة حدوث الضرر الأدبي، إذ أن دفع مبلغ من النقود للمضرور في هذه الحالة لا يمحو الضرر الأدبي ولا يعيد المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر. وبالتالي لا يمكن إزالة الحزن والآلم الذي يشعر به الأب الذي فقد ابنه، فالتعويض المالي لهذا الضرر الأدبي لا يؤدي إلى إزالته أو محوه وإن كان يؤدي إلى زيادة

في الجانب الايجابي للذمة المالية إلا أن الذمة الأدبية التي تضررت لا تستفيد من هذا التعويض. [1]

2- إن التحقق من مدى أثر الضرر الأدبي على النفس البشرية يتطلب الغوص في أعماق هذه النفس لمعرفة الألم الفعلي الذي أصاب المضرور وهذا امر لا يمكن تقويمه بالمال لوجود تفاوت بين الأفراد في المشاعر والأحاسيس. وعلى سبيل الغرض الساقط ولو كان بالإمكان قياس درجة الألم الذي شعر به المضرور فإن هذا الألم كان نتيجة مساس بقيمة أدبية بعكس القيمة المادية الذي يمكن تقويمها بالمال.

3- إن ما ينافي القيم والاخلاق العليا ان يبيع الانسان شرفه وعواطفه وعرضه بمبلغ من المال يعتبره ثمنا له.

بالإضافة إلى عدم وجود نص في التقنين المدني الفرنسي صريح يجيز التعويض عن الضرر الأدبي كما أن الاعمال التحضيرية لهذا التقنين ليس فيها إشارة إلى مثل هذا التعويض وبالتالي لو أراد واضعو التقنين المدني التعويض عن هذا الضرر لنصوا على هذا صراحة. كما أن طبيعة الضرر الأدبي لا تسمح بالتعويض عنه، ذلك أن هذا الضرر وإن كان يدخل في الذمة الأدبية، إلا أن عناصر هذه الذمة خارجة عن دائرة القانون الخاص وإن كانت تشكل حقوقا لصفة الانسان[2].

وإن هذه الحقوق التي يملكها الفرد هي حقوق أصلية طبيعية فوق القانون وليست بحاجة إلى اعتراف القانون الوضعي بها. ويرى جانب آخر من الفقه بأن طبيعة الضرر الأدبي تتناقض مع التعويض المالي عن هذا الضرر، إذ أن التعويض المالي لا يكون إلا مقابل شيء يمكن تقويمه بالنقود والأمر ليس كذلك بالنسبة

(1) يحيى ، ياسين محمد ،1991، **الحق في التعويض عن الضرر الأدبي** ، دار النهضة العربية ، ص49.
(2)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص100.

للضرر الأدبي فشرف الاسرة أو سمعة الشخص لا يمكن تقييمها بالنقد ولا تظهر في ذمة الشخص[1].

ولقد استند أنصار تعويض الضرر الأدبي في رأيهم إلى خطاب تاريبل وهو أحد واضعي القانون المدني الفرنسي في المجلس التشريعي، حيث ورد في خطابه (بأن نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي قد شملت في صياغتها العامة كل أنواع الضرر) [2]. كما استندوا إلى تقرير برتواند دي كري حول القانون المدني الفرنسي والذي ورد فيه (ان كل شخص ضامن لفعله بحيث لو ترتب على هذا الفعل أي ضرر بالغير فإن من حصل الضرر بخطئه يلزم بتعويضه.

أما أنصار عدم التعويض عن الضرر الأدبي واقتصاره على الضرر المادي فقد استندوا في رأيهم إلى عبارة وردت في خطاب برتداندوي كري (بأن التعويض يقاس بقيمة الضرر) فكلمة القيمة لا يمكن ان تكون مقصورة إلا في الضرر المادي.

وقد سار المشرع الفرنسي في اتجاه تعويض الضرر الأدبي في عدة قوانين أصدرها منذ وضع التقنين المدني الفرنسي، مثال ذلك ما ورد في قانون الصحافة عام 1881 في المادة 46 منه والذي أجازت للمتضرر من القذف الذي تعرض له بأن يطالب بالتعويض. وكذلك قانون ضمان الحريات الفردية عام 1941 والذي أجاز في حالة الطلاق بأن للزوج الذي لم يرتكب ذنبا ان يطالب الآخر بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي أصابته[3].

وبذلك يتضح لنا بأن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة في القانون المدني على تعويض الضرر الأدبي وإنما أوجد نصوصا متفرقة أجازت التعويض عنه. إلا ان واضعي هذا القانون لم يقصدوا منع تعويض الضرر الأدبي بحد ذاته وإنما كان

---

(1)الجزازي، مرجع سابق، ص69.

(2)السعيد ، مقدم ،1985،**التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة**، ط1 ، دار الحداثة ، بيروت . و العامري ، مرجع سابق، ص75.

(3)الجزازي ، مرجع سابق، ص73.

اهتمامهم ينصب على تعويض الضرر المادي باعتباره يمثل الحالة الطبيعية للضرر ولم يطرحوا أساسا موضوع الضرر الأدبي لمعالجته وتقرير مبدأ التعويض عنه.

أما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي من مبدأ تعويض الضرر الأدبي:-

لقد كان هناك خلافا واضحا بين محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة بشأن ما يتعلق بتعويض الضرر الأدبي. فقد كان مجلس الدولة الفرنسي – القضاء الإداري – قد وضع قاعدة عامة بأن الضرر الأدبي لا يستوجب التعويض عنه لأنه غير قابل للتقويم بالنقود. إلا أن هذه القاعدة اخذت بالتغيير حيث أخذ مجلس الدولة في بعض قراراته بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا أن المبالغ التي كان يحكم بها كتعويض عن الضرر الأدبي لم تكن تتناسب مع الحالة المطروحة أمامه.

حيث ان موقف القضاء الفرنسي لم يكن واحدا عند بدء تطبيق التقنين المدني في مطلع القرن التاسع عشر. وانما مر بتطور في هذا الشأن، إذ ان بعض الأضرار الأدبية التي يعوض عنها في الوقت الحاضر لم تكن قابلة للتعويض فيما مضى وكانت تعتبر من قبيل الاضرار المألوفة الملازمة للحياة، حيث كانت هناك بعض الاحكام القضائية التي ترفض التعويض عن الضرر الأدبي في السنوات الاولى من تطبيق التقنين المدني وذلك لغياب النص عليه في القانون، غير أنه منذ الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية الذي صدر عنها بتاريخ 15/يونيو لسنة 1833 والذي اعترفت فيه بالتعويض عن الضرر الأدبي بذلك استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي.

وقبل صدور قانون 31 كانون الأول لسنة 1957 والذي يخول المحاكم المدنية صلاحية النظر في دعاوى المسؤولية الناشئة عن حوادث الطرق بصورة عامة حتى المرفوعة ضد اشخاص القانون العام، فقد كان الخلاف واضحا بين محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة فيما يخص مبدأ تعويض الضرر الأدبي وخاصة الضرر الأدبي الناشئ عن المساس بعواطف المحبة، فقد طرح مجلس الدولة مبدأ أن الضرر الأدبي لا يستوجب التعويض لأنه غير قابل للتقييم بالنقود.

وقد حاول مندوب الحكومة الإستاذ فوجيير في مطالعته المقدمة إلى مجلس الدولة المنعقد بهيئته العامة في 39 اكتوبر لسنة 1954 دفع مجلس الدولة إلى تغيير موقفه والحكم بتعويض الضرر الأدبي في قضية رفعها شاب في العشرين من عمره فقد والديه وأخته في حادث سيارة عسكرية بخطأ من سائقها، إلا أن المجلس رفض ذلك وقضى بتعويض اجمالي عن الاضطرابات المختلفة التي أصابت الشاب في نظام حياته بسبب موت أبويه دون ان يأخذ بنظر الإعتبار فقد الاخت وعلى الرغم من أن مجلس الدولة قد بدأ في قراراته الاخيرة إجازة التعويض عن الضرر الأدبي إلا أن المبالغ التي يحكم بها قليلة ولا تتناسب مع المبالغ التي تحكم بها المحاكم المدنية في الحالات المماثلة[1].

وفي قرار آخر قضت (إن الضرر الأدبي الذي يلحق بالإنسان من جراء المساس بمشاعره الدينية أو الوطنية يمنحه حتى التعويض عنه).

وقضت محكمة استئناف باريس للدوق (د. بابيو) ذكر اسمه في اعلان لأحمر الشفاه بتعويض رمزي قدره سانيم واحد ويمنع المعهد المنتج من وضع اسمه على منتجاته. [2]

كما قضت لزوجة الممثل الفرنسي (المتوفي) جيرار فيليب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها نتيجة دخول احد محرري الجرائد إلى غرفة ابنها المريض الراقد في المستشفى والتقاط بعض الصور له ونشرها في الجريدة تحت عنوان (ابن جيرار فيليب مصاب بسرطان الدم) في حين ان الصبي لم يكن مصابا بهذا المرض. وقد طلبت السيدة فيليب بدعوى مستعجلة حجز الجريدة التي نشرت الخبر، وبالرغم من نجاح الدعوى إلا أنه لم يكن بالامكان حجز الجريدة التي سبق توزيعها في محلات بيع الجرائد. ولذلك طلبت السيدة فيليب تعويضا يعادل ما حققته

---

(1) انظر العامري، مرجع سابق، ص85 . اللصاصمة ، مرجع سابق، ص106.

(2) مشار إليه في مؤلف العامري ، مرجع سابق ص87 (محكمة استئناف باريس (الهيئة الاولى)) في 24 كانون الثاني 1962.

الجريدة من أرباح بسبب نشر الخبر حتى لا يكون في نشر بعض الاخبار عن حياة الناس الخاصة مصدرا لربح بعض الجرائد[1].

وقد قضت المحكمة بالتعويض على شركة سينمائية لأنها قامت بإنتاج فيلم ينطوي على التشهير بإحدى الأسر الملكية القديمة التي كانت تحكم دول اوروبا الوسطى وتحط من قدر أحد أفراد هذه العائلة.

وفي حكم قديم رفضت إحدى المحاكم الفرنسية الدعوى التي تقدم بها أحد التجار مطالبا فيها بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به بسبب اهمال المدين الوفاء بقيمة ورقتين تجاريتين كان قد وقع عليهما، وقالت في تبرير حكمها هذا أن هذا الضرر المعنوي المطالب بالتعويض عنه يفتقد العناصر الكافية لتقديره لكن محكمة استئناف (روان) نقضت الحكم وقضت للمدعي بالتعويض [2].

ومن خلال ما تم عرضه من أحكام للقضاء المدني الفرنسي نجد بأن هناك عدة أنواع للضرر الأدبي[3]:

الضرر الأدبي غير المتعلق بالجانب المادي أو الجسمي:

حيث يندرج تحت هذا النوع من الضرر الأدبي عدة حقوق تعرضت للاعتداء ومنها:

1- الاعتداء على الشرف:

إن كل مساس بالحق في الشرف والاعتبار ينشأ عنه ضرر أدبي يترتب عليه الحق في التعويض عن هذا الضرر.

2- الاعتداء على الحياة الشخصية:

إن التعرض للحياة الخاصة للأفراد هو اعتداء على الحياة الشخصية وبالتالي فقد حكم القضاء الفرنسي بالتعويض عن هذا الاعتداء.

---

(1) استئناف باريس 13 آذار 1965 جرسكلاسير الدوري 1965 ج2، مشار إليه في مؤلف العامري.

(2) قرار مشار إليه في مؤلف السعيد ، مرجع سابق، ص178 و مؤلف ذنون، مرجع سابق، ص292.

(3) العامري، مرجع سابق، ص90.

3- **الاعتداء على الإسم:**

إن من حق كل إنسان ان يكون له إسم يميزه عن غيره من الحقوق الاساسية الشخصية، فقد سار القضاء الفرنسي على وجوب التعويض عن الضرر الذي ينتج في حالة الاعتداء على الحق في الاسم كانتحال هذا الإسم.

4- **الاعتداء على حقوق الانتاج الفكري:**

حيث يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص – حق الانتاج الفكري – ومن أهمها حق المؤلف والمخترع والمكتشف فأي اعتداء على هذه الحقوق يجعل صاحبها في مركز أساسي للمطالبة بالتعويض عن مثل هذا الضرر بإعتباره نتاج عقلي وذهني ومن جهة أخرى حقه في استغلاله ماديا.

5- **الاعتداء على حقوق الأسرة:**

كالحق في التعويض عن الاضرار الأدبية الناتجة عن الاضطرابات العائلية.

2.2.2.1.2 موقف المشرع والقضاء المصري من تعويض الضرر الأدبي:-

لقد نصت المادة (222) من القانون المدني المصري على أن:

(1- يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للازواج أو الاقارب إلى الدرجة الثانية، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب).

حيث يتضح لنا ومن خلال هذه المادة أن التعويض عن الضرر الأدبي أساسا يكون مقتصرا على المضرور نفسه ولا يتعداه إلى الغير إلا في حالتين:

1- أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مقداره فإذا توفى المضرور بعد هذا الاتفاق استحق ورثته التعويض ميراثا.

2- أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض وذلك لأنه لم يوفق في الاتفاق مع المسؤول أو لأنه أقام الدعوى مباشرة دون محاولة الاتصال بالمسؤول فإذا توفى بعد إقامته للدعوى جاز للورثة المطالبة بأن تحكم لهم المحكمة بالتعويض الذي كان قد طلبه مورثهم.

حيث استقر الرأي في الوقت الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام وقد نص المشرع على ذلك صراحة كما ورد في نص المادة السابقة.

وفيما يخص الضرر الأدبي المباشر الشخصي الذي يصيب الغير من جراء موت المصاب، فلا يجوز ان يطالب به إلا الأزواج والاقارب حتى الدرجة الثانية وهم: الوالدان والاخوة والاخوات والجدة لأم والجدة لأب والاولاد والاحفاد[1].

أما القول بأن طبيعة الضرر الأدبي لا يقبل التعويض كما ذهب البعض فقول غير صحيح لأن التعويض لا يقصد به إزالة الضرر من الوجود، إذ لو كان ذلك المقصود لما أمكن التعويض عن كثير من الأضرار المادية، وإنما المقصود بالتعويض عن كثير من الاضرار المادية، إنما يقصد بالتعويض ان يتوافر للمضرور ما يخفف عنه أثر الضرر[2].

وفيما يخص دور القضاء المصري من التعويض عن الضرر الأدبي، نجد بأنه مر بمرحلتين: الاولى قبل تطبيق القانون المدني القائم الان، والثانية بعد تنفيذه ففي المرحلة الاولى كان القضاء المصري الوطني لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي. حيث قضت محكمة الاستئناف المختلطة في عام 1926 (عدم استحقاق المدعي للتعويض عن الحزن والألم).

---

(1)الدناصوري ، عز الدين، و الشواربي ، عبدالحميد ،1988،**المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،** القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ص162.

(2) عبد السميع، مرجع سابق، ص156.

كما قضت في قرار لها عام 1931 (لا محل للحكم بتعويض مالي عن الضرر الأدبي لعدم سهولة تقييم ذلك الضرر كونه لا يصح أن يكون اساسا للاتجار المالي) [1].

أما في الفترة الثانية فقد كان القضاء المصري أكثر تأثرا وميولا إلى الفقه الإسلامي اتجاه الضرر الأدبي وكذلك تأثره بالقضاء الإداري الفرنسي، حيث بدأت هذه المرحلة بعد صدور القانون المدني عام 1948 حيث أستندت قرارات المحاكم إلى نص المادة 222 من القانون المدني. حيث بدأت المحاكم بإصدار قرارات مؤيدة للتعويض عن الضرر الأدبي وأضحت تحكم به.

حيث قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها[2] (لما كانت المادة 222 من القانون المدني تنص على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والاقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب. مما مفاده أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا ان يكون هناك إتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض، أما الضرر الادبي الذي اصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. ولما كان من الثابت ان المرحوم زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة شقيقة المجني عليه في الجنحة رقم 3143 سنة 1967 روض الفرج، إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية، فإنه إذا توفى من بعد ذلك انتقل حقه في التعويض إلى ورثته ومن ضمنهم زوجته المذكورة...... فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس).

---

(1) نقلا عن الجزازي، مرجع سابق، ص77. لعدم توفر المصدر

(2) نقض 14/41 1981 سنة 32 ج1 ص1023. نقلا عن الدناصوري، و الشواربي، مرجع سابق، ص190.لعدم توفر المصدر

وفي حكم آخر قضت (لما كان الضرر الأدبي الذي حاق بالزوج والأقارب هو ضرر شخصي مباشر قصر الشارع بنص المادة 1/222 مدني الحق في التعويض عنه على الزوج إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب وكان الحكم قد قضى بالتعويض عن هذا القدر للمطعون عليه الأول زوج المتوفاة ولأولادها منه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم لا يكون قد اغفل بيان عناصر المسؤولية أو اخطأ في تطبيق القانون).

كما قضت (إذا تسببت وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد ان يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر...) [1].

وقضت ايضا:

(الضرر الادبي الذي يلحق بالزوج والاقارب هو ضرر شخصي مباشر قصر الشارع وفقا لنص المادة 2/222 مدني الحق في التعويض عنه على الزوج والاقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب). [2]

(تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضي الدعوى التقديرية والمطلقة...).

(إن مفاد نصوص المواد 163، 170، 121 من القانون المدني ان الضرر ركن من اركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعا لذلك يستوي في ايجاب التعويض عن الضرر ان يكون هذا الضرر ماديا او ادبيا. ولا يقتصر بالتعويض عن الضرر الادبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر

---

(1) شعله ، سعيد احمد ، **قضاء النقض المدني في التعويض**، دار الفكر الجامعي ،الازاريطة ،د .ت، ص251. حيث أشار إلى هذا القرار رقم 352 لسنة 31. وانظر كذلك طلبة ،مرجع سابق.

(2) طعن رقم 381 لسنة 31 مشار إليه في مؤلف الدناصوري و الشواربي، ص191.

وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي وركن يقصد بالتعويض ان يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الادبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلا للتعويض فيندرج في ذلك إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه ان يحدث غما واسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الأدبي فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبي يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضاع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقيق الضرر الادبي ووجوب التعويض عنه) [1].

وقد صدرت العديد من الاحكام القضائية من المحاكم المصرية مفادها الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي وكذلك في حالة الإصابة المميتة وغير المميتة وبذلك اصبحت المحاكم تطبق مبدأ عاما بشأن التعويض عن الضرر الأدبي.

3.2.2.1.2 موقف المشرع والقضاء العراقي من التعويض عن الضرر الأدبي:

لقد نصت المادة 205 من القانون المدني على:

(1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض.

(1) طعن رقم 308 لسنة 58 مشار إليه في مؤلف الدناصوري و الشواربي، مرجع سابق، ص192.

2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل التعريف عن الضرر الادبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي).

وبذلك يتضح لنا بأن المشرع العراقي قد أقر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بحيث جعل المعتدي مسؤولا عن التعدي على الغير في الحرية والعرض والشرف والسمعة والمركز الاجتماعي والاعتبار المالي. والمشرع العراقي كالمشرع الأردني والذي قضى بتعويض الازواج والاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ولم يحدد كالمشرع المصري الاقربين حتى الدرجة الثانية.

وفي شأن انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير حدد المشرع حالتين أو شرطين وهما اذا تحددت قيمة التعويض بمقتضى اتفاق أو صدر حكم نهائي بذلك[1].

ويجدر بالذكر هنا ان نص المادة 205 قاصر على المسؤولية التقصيرية دون العقدية كونها وردت في الفصل المخصص للعمل غير المشروع.

وفيما يتعلق بالضرر الادبي المرتد فقد استقر الأمر على الاعتراف بامكانية التعويض عن الاضرار الادبية، حتى أضحت المطالبة بتعويض المتضررين بالارتداد عما أصابهم من الالام وأحزان نفسية كابدوها نتيجة فقدان مورثهم أمرا مسلما به رغم الاختلاف الواضح في نطاق تلك الاضرار ومدى اتساع دائرة المشمولين بها في التشريعات المختلفة. فالاضرار التي يتم التعويض عنها باعتبارها اضرارا أدبية أصابت المتضررين بالإرتداد جراء موت المتضرر المباشر، لا يمكن تقييد دائرة المشمولين بها بوضع معيار دقيق وحاسم كما في حالة الاضرار المادية، ذلك ان الالم والحزن الذي ينتاب الانسان لا يمكن قياسه وفق معيار معين[2].

---

(1) العامري، مرجع سابق، ص166 وما بعدها.

(2)جبر، مرجع سابق، ص82.

ويرى بعض الفقهاء بأن الضرر الأدبي لا يثير أية مشكلة من ناحية تحديد من هم مستحقي التعويض عنه، حيث ان المدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي يجب ان يكون أحد ورثة المصاب. فالحكم هنا لقواعد الميراث، وبالتالي كل من هو وارث للمصاب (المتوفي) يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ولا يجوز – حسب هذا الرأي – لغير الوارث أصلا أو الممنوع من الأرث لأي سبب من أسباب المنع أو لمن يحجبه غيره من الورثة ان يكون مدعيا في دعوى التعويض[1].

وفي هذا الخصوص يرى جانب آخر من الفقه بأن التعويض يختلف عن الميراث، فالميراث يتعلق بالنظام العام من حيث مستحقيه وانصبتهم. بينما يدور التعويض مع الضرر وجودا وعدما. وبالتالي يكون من الجائز تصور أن غير الوارث يتأثر بوفاة المتضرر المباشر أكثر من الوارث نفسه وبالتالي يكون مستحقا للتعويض متى أثبت ذلك.

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من التعويض عن الأضرار الأدبية:

حيث استقر الاجتهاد القضائي في المحاكم العراقية على الحكم بالتعويض عن الاضرار الادبية حيث جاء في إحدى القرارات (وحيث قدر الخبير المنتخب من قبل المحكمة مقدار النفقات التي تقتضيها معالجة الكسور والتشويه الذي أصاب المدعية من جراء الحادث المؤمن ضده بمبلغ (600) د. وأن المدعية قدرت في لائحة دعواها الاضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء الحادث بمبلغ (750) د. .... فتقرر المحكمة إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (750) د للمدعية....) [2].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز العراقية قررت هذه المحكمة تعويض الزوج عن فقدانه زوجته وتعويضه عن الالام التي يقاسيها بسبب ذلك.

كما قضت (المطالبة بالتعويض حق شخصي لا يصح إنكاره وإذا طالب المصاب قبل وفاته بالتعويض وحكم له بذلك فإن التعويض يعتبر تركة بعد الوفاة توزع على الورثة الشرعيين...).

---

(1) الذنون ، علي حسن ،1946 ، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام** ،ج1 ، بغداد ،د.ن

(2) قرار صادر عن محكمة بداءة بغداد في 1972/4/27 / نقلا عن العامري ص 90.

4.2.2.1.2 موقف المشرع والقضاء الأردني من التعويض عن الضرر الأدبي:

نصت المادة 267 من القانون المدني الأردني على:

1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان.

2- ويجوز ان يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

وبذلك نجد بأن المشرع الأردني قد سار على ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية من أنه (لا ضرر ولا ضرار) [1] وان (الضرر يزال) [2]. وقد استقر الرأي في الوقت الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام، حيث أجازت هذه المادة للقاضي بأن يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي من جراء المساس بالشرف أو السمعة أو الحرية أو انتهاك حرمة المسكن للشخص المضرور.

وبعد ان قرر المشرع مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المضرور نفسه جاء بالفقرة الثانية وبين من يحق له المطالبة بالتعويض بسبب موت المصاب من أزواج وأقربين وأثر المشرع عدم تحديد الاقارب بدرجة معينة كما فعل المشرع المصري في م 2/222 إذ حصرهم بالأقارب إلى الدرجة الثانية وترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

وقد رأى المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 267 من القانون المدني الأردني عدم إنتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي وذلك لأنه يصبح قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر وتنتقل

---

(1) م (19) من مجلة الاحكام العدلية.

(2) م (20) من مجلة الاحكام العدلية.

إلى الورثة إلا اذا اتفق عليه أو حكم به، فإذا مات من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي قبل الاتفاق عليه او الحكم به فلا ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة، بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يعتبر قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر بمجرد حصول الضرر الموجب للتعويض ولو قبل الحكم به او الاتفاق عليه، ففي حالة موت المضرور تبقى التفرقة في التعويض عن الضرر الادبي بين التعويض الشخصي الواجب لاقارب المضرور وبين ما يجب للمضرور نفسه من تعويض قبل موته ينتقل حق اقتضائه إلى الورثة عن طريق الميراث، فيقصد بما يؤدى إلى الاقارب تعويضهم عما يشعرون به من ألم سبب موت المصاب لذلك يجوز للقاضي ان يحكم لهم بالتعويض وكذلك الاثر بالنسبة للازواج مع مراعاة ظروف العائلة وأيهم كان الاكبر حزنا وألما لفقدان المتوفي. أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي الخاص بالمتوفى نفسه فقد نص المشرع على عدم إنتقاله إلى الورثة بعد الوفاة إلا إذا تحدد مقداره من قبل بمقتضى اتفاق خاص أو حكم حاز قوة الشيء المقضي به. والعلة في ذلك أن هذا التعويض قد جعله المشرع شخصيا للمضرور نفسه فلا ينتقل إلى الورثة إلا في الحالتين المحددتين حصرا.

وبذلك نجد بأن المشرع الأردني قد أكد صراحة ومن خلال نص المادة 267 وجوب الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، حيث انني اتفق بالرأي مع ما أخذ به المشرع الأردني من تعويض الضرر الأدبي حيث ان القول بعدم التعويض عنه بفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم مما يثير مفسدة خاصة وعامة ومن الجدير بالذكر أن صون أعراض الناس وشرفهم يفوق في أهميته صون المصالح المادية، خاصة وأن الذمة المالية أو المصلحة المالية من السهل بمكان تعويضها سواء بالمثل أو القيمة بينما الضرر الأدبي وإن كان ايضا يعوض عنه لا يؤدي إلى زوال أثره من نفس المصاب أو أهله أو من يحيط به.

أما بالنسبة لموقف **القضاء الأردني** من التعويض عن الضرر الأدبي فجاء واضحا بشأن الحكم بالتعويض عنه فقد ورد في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ما يؤكد التعويض عن الضرر الادبي فقد جاء في قرار لها (يتحدد

الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويتناول الضمان الضرر الادبي ايضا عملا بالمادتين 266 و 267) من القانون المدني، وحيث ان الضرر الادبي أو المعنوي هو كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، وحيث ان التشويه الذي يصيب الجسم من جراء الجروح أو الحروق يعتبر ضررا أدبيا بما لذلك من تأثير في مركز المدعي الاجتماعي كما أن الخبير قدر التعويض المعنوي نتيجة الحروق التي اصيب بها في الوجه وظهورها وزيادة تلوين الجلد بوجود بقع تسبب له المضايقات النفسية حتى بعد شفائه من الحروق وأن الألم الناتج عن ذلك يعتبر ضررا معنويا قابلا للتعويض عن الضرر المعنوي في حمله وموافق للقانون) [1].

وفي قرار آخر (يقدر الضمان عن الفعل الضار بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وكذلك الضرر الأدبي أو المعنوي). [2]

وقضت ايضا (.... وقدر الخبراء التعويض الأدبي استنادا لما أصاب المدعية في كيانها الانساني ومركزها الاجتماعي، فإن ذلك يتفق مع أحكام الفقرة الاولى من المادة 267 من القانون المدني التي اعتبرت التعدي على الغير في مركزه الاجتماعي حالة من حالات الضرر الادبي الموجبة للتعويض ويكون الحكم على المدعى عليهما ببدل الضرر الأدبي متفقا وصحيح القانون). [3]

واستقر الاجتهاد ايضا على (أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار المادي والأدبي عملا بأحكام المادتين 266، 267 من القانون المدني وحيث أن الاجتهاد قد استقر على ان مفهوم الضرر الأدبي المقصود في الحكم القانوني هو الضرر الأدبي الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في

---

(1) تمييز حقوق رقم 200/ 99 لسنة 2000 ص 2483. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(2) تمييز حقوق رقم 99/786 لسنة 2000 ص3898. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(3) تمييز حقوق رقم 1775/ 98 لسنة 1999 ص1505. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

مركزه الاجتماعي وفقا للمادة 1/267 من القانون المذكور أعلاه وعليه وحيث أن إصابة المميز ضده قد أدت إلى شلل ايسر في الطرفين السفلي والعلوي ونوبات تشنجية تحتاج إلى علاج دائم وفقد عظمي في أيمن الجمجمة وأن هذه الإصابات تشكل عاهة دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بـــ 70% من قواه العامة فيكون بذلك قد تضرر في مركزه الاجتماعي حيث لم يعد بالانسان السوي وبالتالي يستحق تعويضا). [1]

واستقر الاجتهاد ايضا بشأن انتقال حق المطالبة بالتعويض إلى الورثة فقضت محكمة التمييز (مطالبة الورثة عما لحق بهم شخصيا من ضرر نتيجة وفاة مورثهم يوجب الحكم لهم بما يجبر الضرر الفعلي الذي أصاب كلا منهم حسبما يقدره الخبراء سواء بالنسبة للضرر المادي الذي يقدر بمقدار ما لحق بكل منهم من خسارة أو فوات كسب أو بالنسبة لمقدار الآلام التي عاناها والتي تختلف من واحد لآخر حسب مقدار قربه من المتوفى أو بعده أو مقدار ما بينهما من مودة وحب ورابطة عاطفية، وعليه فتكون الخبرة إنصبت على مقدار ما إدعاه الخبراء من الاضرار التي لحقت بذات المتوفى المورث وإنها انتقلت لورثته حسب أنصبتهم في تركته مخالفة للقانون) [2].

ونعلق على القرار أعلاه بأن محكمة التمييز قد اعتبرت أن مطالبة الورثة ببدل الأضرار التي لحقت بذات المتوفى المورث وأنها انتقلت لورثته حسب أنصبتهم في تركته أمر مخالف للقانون وذلك لأن المشرع حدد حالتين لمطالبة الورثة ببدل الاضرار الأدبية (الآلام والاحزان) بأن يكون قد تحدد مقداره من قبل بمقتضى اتفاق خاص أو حكم حاز قوة الشيء المقضي به كون أن التعويض عن الضرر الأدبي الخاص بالمتوفى نفسه هو ضرر شخصي له صفة أدبية خاصة.

---

(1) تمييز حقوق رقم 2065/ 98 لسنة 1999 ص3174. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنـــامج السعيد.

(2) تمييز حقوق رقم 98/637 لسنة 1998 ص3023. مجموعة قرارات تمييزية منـــشورة فـــي برنـــامج السعيد.

وفي قرار آخر (استقر الاجتهاد على ان الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب الاحساس أو العاطفة أو الاعتبار، وإذا أصيب شخص بجرح أو عاهة فإن الالم الذي ينشأ عن ذلك وما نشأ للشخص من تشويه أو نقص في القوى كل ذلك يعتبر ضررا أدبيا قابلا للتعويض بالمال عملا بأحكام المادة 267 من القانون المدني) [1].

(أوضحت المذكرة الايضاحية للمادة (267) من القانون المدني إن تفويت الجمال على المضرور ينطوي على اضرار أدبية يستحق معها التعويض، ولما كان الجرح والتلف الذي يصيب جسم الانسان نتيجة الحادث وما يترتب عليه من تشويه في الوجه والاعضاء يشكل ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه انفاق مال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، فإن إصابة المميز ضده بعاهة دائمة يجعله مستحقا للتعويض المادي والأدبي). [2]

وبشأن الضرر الذي يصيب الازواج والأقربين استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على (يعتبر سائق الباص الخصوصي ومالكه (شركة جامعة جرش) وشركة التأمين المميزة مسؤولين بالتضامن عما أصاب ورثة راكب الباص المؤمن تأمينا شاملا باعتبارهم من الغير، بشرط ان لا يتجاوز الحد الاقصى لسقف التأمين، ويكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع متفقا مع أحكام المادة 256 من القانون المدني والتي تنص على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار عملا بالمادة 266 من ذات القانون كما أجازت المادة 267 من القانون المذكور أن يتناول حق الضمان الأدبي الذي يقضي به للأزواج والاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي

---

(1) تمييز حقوق رقم 93/294 لسنة 1993، ص1999. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(2) تمييز حقوق رقم 97/1127 لسنة 1997، ص4736. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

بسبب موت المصاب، لأن الاضرار مناط المسؤولية المدنية... تلزم شركة التأمين بكامل الضمان لجبر الضرر الذي أصاب المميز ضدهم (ورثة المصاب....) [1].

ومن الجدير بالذكر وأثناء البحث عن قرارات صادرة عن محكمة التمييز الأردنية بشأن الضرر الأدبي وجدت القرار رقم 97/1952 لسنة 1998 منشورا على الصفحة 3099 وفي الفقرة الخامسة منه (لا تندرج تحت مفهوم الضرر الأدبي التي حددتها المادة 267 من القانون المدني مشاعر الالام النفسية التي عانتها والدة المتوفى).

حيث أنني لا أتفق إطلاقا مع القرار التمييزي الانف الذكر، كيف لا؟ والأم التي فقدت ابنها لا يجوز تعويضها عن الآلم النفسي والحزن الذي استقر داخل أعماقها نتيجة فقدان جزء من قلبها، لا بل حتى لو تم تعويضها عن هذه الالام سيكون المبلغ أقل بكثير ويكاد لا يذكر حجما مع حجم الالم الذي تشعر به في داخلها ومعاناتها بسبب هذه الفاجعة!! وعلى الرغم من أن مبلغ التعويض الذي تستحقه بالتأكيد لا يؤدي إلى محو أثر مصيبتها أو زوالها فهذه أم ومال الدنيا لا يكفي للتخفيف عن مشاعرها وآلامها وليس لمحو هذه الالام!

5.2.2.1.2 الضرر الادبي الناتج عن الاعتداء على جسم الانسان:

إن الضرر بمفهومه الواسع إما أن يكون ضررا ماديا أو ضررا أدبيا. أما بالنسبة للضرر الناتج عن الاعتداء على جسم الانسان إن صح اعتباره ضررا مستقلا عن الضرر المادي – فيتمثل في مجرد المساس بالحق في سلامة الجسم دون النظر إلى شخص المضرور أو مركزه الاجتماعي أو المالي، ذلك ان الحق في سلامة الجسد أمر يتساوى فيه الناس جميعا.

---

(1) تمييز حقوق رقم 99/654 لسنة 2001 ، ص162. مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

ومن الجدير بالذكر ان هذا الضرر قد يتخلف عنه اضرار أخرى قد تكون مادية كإنفاق مصاريف للعلاج أو تفويت فرصة الكسب وقد تكون أدبية كالالام التي تصيب المضرور نتيجة الاعتداء عليه. وقد يؤدي الاعتداء على جسم الانسان إلى وفاته.

ولقد اعتبر المشرع الأردني أن التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على جسم الانسان يدخل في مفهوم التعويض عن الضرر المادي فقد نصت المادة 273 من القانون المدني الأردني على (ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز...).

ونصت المادة 274(... كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار).

ومن خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع الأردني عالج مسألة إصابة الموت وأفرد لها هاتين المادتين، ففي المادة الاولى جعل المشرع استحقاق الدية عن النفس للمجني عليه أو الورثة الشرعيين وفي الحالة الثانية أجاز المشرع للمتضررين ان يطالبوا بالتعويض قدر ما اصابهم من ضرر. والدية بدل عن النفس التي أهدرت ظلما ولا تعتبر الدية تعويضا، ذلك ان التعويض يشترط في تقديره شموله لجميع الاضرار الناتجة عن الجريمة سواء ماديا او معنويا كما لا تؤدى بإعتبارها تعويضا لكل ما ينتج عن الجريمة من الضرر الجسماني والمادي وإنما كمقابل فقط للنفس والاعضاء.

والدية تجب على القاتل عمدا وعلى العاقلة والاعتداء الخطأ من قبل الجاني حيث لا يستحق العقوبة لعدم قصده الضرر والسعي إليه. وبالتالي يؤخذ من سياق المادتين 273 و 274 وصياغتهما ان الورثة الشرعيين يستحقون وفقا للقانون المال الذي يجب بسبب الجناية الواقعة على الناس والدية: وهي بدل النفس التي أهدرت ظلما والارش[1]: وهو جزء في الدية مقدر سلفا وحكومة العدل: وهي تعويض عما

---

(1) دسوقي ، محمد ابراهيم ،**تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**.، الاسكندرية، د.ن.ت ، ص60.

لحق المجني عليه من الالم فيما لا يستطاع القصاص فيه. أما العاقلة: فهم من يلزمون بالدية من العصبة والاقرباء والعشيرة.

وبذلك نجد بأن المشرع وبخصوص الضرر الجسدي لم يفرد لهذا الضرر بندا أو مادة معينة بل يقدر مع الضرر المادي كنفقات العلاج أو بدل العجز الجزئي الدائم أو العجز المؤقت وما فاته من كسب بسبب هذه الإصابة. وبذلك نجد أن المشرع الأردني وكذلك القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية اقتصرت على الضرر المادي والضرر الادبي وبالتالي يندرج الضرر الجسدي تحتهما.

موقف بعض التشريعات من الضرر الناتج عن الاعتداء على جسم الانسان:

أولا: موقف المشرع الفرنسي

إن الضرر الجسمي: هو الاذى الذي يقع على جسم الانسان ويسبب له بصورة عامة نوعين من الاضرار 1- ضرر مادي 2- ضرر أدبي.

1- **الضرر المادي:** وهو ما لحق المضرور من خسارة كنفقات العلاج والدواء وما فاته من كسب وذلك بسبب فقدان أو نقصان مقدرته على الكسب. فنفقات العلاج تتضمن أجور الاطباء وتكاليف الاقامة في المستشفى وثمن الدواء وغيرها من النفقات التي تدفع في سبيل إعانة المضرور على استعادة وضعه الصحي السليم قبل الاصابة. وفي حالة إصابة المضرور بعجز مؤقت فإنه وبطبيعة الحال سينقطع عن العمل فترة من الزمن وبالتالي سيتأثر ماديا وفي حالة العجز الجزئي الدائم أي ان المصاب لم يطرأ على حالته الصحية أية تحسن وغالبا ما يكون هناك جدول حسابي يبين نسبة الاصابة أو نسبة العجز للشخص المصاب.

2- **الضرر الأدبي:** وهو غالبا ما يتخذ صفة الالام الجسدية أو النفسية...

أ. **الالام الجسمية:** وهي التي تنشأ بسبب الاصابة ذاتها كألم الكسور أو الالم الناتج عن الجروح أو إجراء العمليات الجراحية.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن الالام الجسمانية التي اصابت المضرور كثمن للألم بحيث تنشأ من هذه الالام الجسمانية ضررا أدبيا إضافة إلى الضرر المادي. كما قضت بالتعويض عن الالام النفسية التي يعانيها المصاب إثر العمليات الجراحية الناشئة عن الضرر الذي لحق بجسم المصاب.

ب. **الضرر الجمالي:** وهو الضرر الناشئ عن التشويه، حيث ان هذا الضرر قد يمنع المصاب من ممارسة حياته السابقة سواء المهنية او الاجتماعية.

حيث يعد هذا الضرر من قبيل الاضرار الأدبية التي تستحق التعويض، فقد درجت المحاكم منذ زمن طويل على تعويض الضرر المتعلق بالمظهر الجمالي بحيث يختلف الأمر بإختلاف جنس المصاب ذكر أو انثى شاب أو كهل ويختلف بإختلاف موضوع الجرح وفيما إذا كان المصاب متزوج أم اعزب.

ج. **ضرر الحرمان من مباهج الحياة:** حيث يكمن هذا الضرر في حرمان المصاب من متع الحياة ومباهجها.

مثال ذلك حرمانه من ممارسة بعض النشاطات.

د. **ضرر الصبا:** وهو خاص بالأحداث الذين لم يمارسوا مهنة بعد. إلا ان التعويض عن مثل هذا الضرر أمر مبالغ فيه ويقصد منه التوسع في دائرة الاضرار الادبية.

ه. **الضرر الناشئ عن تقصير حياة المصاب:** أي ان الحادثة ادت إلى تقصير عمر المصاب لعدد من السنوات كان من المؤمل ان يعيشها بالقياس مع اقرانه[1].

---

(1)العامري، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

وقد سار المشرع العراقي على ذات النهج المتبع في التشريع الفرنسي وقرر بوجوب التعويض عن الضرر الجسمي بشقيه (المادي والادبي) تحت بند الضرر الجسمي الناشئ عن إصابة غير مميتة).

أما فيما يتعلق **بالضرر الناشيء عن الموت** فقد قسمه المشرع العراقي إلى:

أولا: الضرر الذي لحق بالمتوفي وانتقل الحق في تعويضه إلى الورثة.

ثانيا: الضرر الذي لحق بأصحاب الحق بسبب موت المصاب.

ففي الحالة الاولى يتضمن هذا الضرر ضررا ماديا كمصاريف العلاج والدواء وإصابته بالعجز عن العمل قبل وفاته وأخيرا مصاريف التشييع والدفن. أما الضرر الأدبي فقد كان محل نقاش وجدال في انتقال الحق إلى الورثة للمطالبة به فقها وقضاءا سواء في فرنسا أو العراق أو مصر إلى أن تم النص صراحة على وجوب تحديد قيمة التعويض عن الضرر الأدبي بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي.

وقد تبنى القضاء الفرنسي والمصري والعراقي في بعض القرارات الصادرة عن محاكمها ما يسمى بــ (ضرر الموت) والذي لم يتطرق له المشرع والقضاء الأردني بشكل مطلق فضرر الموت هو الضرر الذي ينشأ بسبب موت المصاب ويعتبر ضررا ماديا يجب أداؤه إلى ورثة المتوفي في حالة وفاته.

الضرر الناجم عن الوفاة وحق الورثة في المطالبة في التعويض:

إذا نجم عن الإصابة وفاة المصاب فإن ذلك يعطي أصحاب الحق في التعويض بالمطالبة عن تعويض الضرر الذي لحق المصاب نفسه من تاريخ الإصابة وحتى الوفاة إذا كان المصاب قد رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به وتحدد مقداره سواء بمقتضى إتفاق أو حكم قضائي بحسب نص المادة 3/267 من القانون المدني الأردني (ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي).

كما للورثة الحق في المطالبة بالتعويض شخصيا عن الضرر الشخصي الذي لحق بهم نتيجة الحادث الذي سبب وفاة مورثهم حسب نص المادة 2/267.

وقد اختلفت الاتجاهات بين الفقه الفرنسي حول حق المضرور (المتوفى) في المطالبة بالاضرار المادية التي نشأت بسبب الحادث والاضرار الأدبية الناجمة عن الالام النفسية التي عاناها المصاب، فالبنسبة للأضرار المادية كمصاريف العلاج والدواء والاقامة في المستشفى وأجور الاطباء وما سببه الحادث من عجز سواء كلي أو جزئي كان من حق الورثة المطالبة بها كونها انفقت من مال المتوفى[1].

أما بالنسبة للالام النفسية التي لحقت بالمصاب قبل الوفاة فذهب جانب من الفقهاء إلى أنه إذا كان الحق في التعويض عن الضرر الأدبي يعتبر من الحقوق المتعلق بالشخص المتضرر وبالتالي فلا يمكن انتقاله إلى الدائنين الذين يجوز لهم أن يستعملوا باسم مدينهم حقوقه دون الحقوق المتصلة بشخصه، إلا أنه لا مانع من انتقاله إلى الورثة الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بمورثهم اثناء حياته بسبب الإصابة[2].

إلا أن الجانب الاخر من الفقه الفرنسي قال بأن دعوى التعويض عن الضرر الأدبي لا تنتقل إلى الورثة إن لم تكن قد تحولت إلى حق مالي عن طريق المطالبة القضائية – وبالتالي لا يمكن للورثة المطالبة بالتعويض النقدي عن الالام التي كابدها مورثهم سواء الجسمية أو الادبية. وبالتالي يجب ان يؤدي التعويض عن الالام الجسدية أو الادبية إلى المتضرر نفسه وعند حدوث الوفاة يجب ان يكون التعويض قد تم بتحديده بموجب اتفاق أو حكم قضائي نهائي[3].

وفي شأن ضرر الموت فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان من يتوفى على اثر إصابة مميتة سواء كان موته فوريا او بعد مدة من الزمن يصاب بضرر من جراء موته، وطالما أنه لا يستطيع المطالبة بالتعويض لأن الضرر الذي أصابه ناشئ عن

---

(1) العامري، مرجع سابق، ص169.

(2) اللصاصمة ، مرجع سابق، ص118.

(3) اللصاصمة ،مرجع سابق، ص119 وما بعدها.

الموت فإن من حق ورثته ان يطالبوا به. فهم لا يطالبون بتعويض عن ضرر أصاب ميتا وإنما بتعويض عن ضرر أصاب حيا يحتضر. (1)

وانه ومهما كان الموت سريعا لا بد من إفاقة يصحو بها المصاب مهما كانت قصيرة بحيث تنشأ في هذه اللحظة الحق في التعويض الذي ينتقل إلى الورثة باعتباره عنصرا في موجودات التركة حيث ان الذمة المالية للمتوفى كانت لا زالت قائمة في لحظة الإفاقة.

ويرى جانب آخر من الفقه ممن يؤيدون التعويض عن ضرر الموت بأن المصاب يواجه نوعين من الضرر متمثلين في ضرر أدبي يتناول فقدان كل الامال التي كان المصاب يحيا من أجل تحقيقها إضافة إلى الالام الجسمية التي ترافق الموت. وكذلك ضرر مادي يتمثل في حرمان الذمة المالية من الحق في الحياة والقوة. (2)

وقد لقيت هذه الآراء الفقهية الفرنسية قبولا لدى الفقه المصري والذي أضاف إليها بأن الموت وإن كان حقا على كل إنسان فإنه لا يستوجب التعويض إذا وقع قضاء وقدرا بعكس وقوعه من المتسبب به لأن فعله هذا أدى إلى استعجال الموت وتقصير الحياة. وبالتالي ينشئ الحق في التعويض عن الموت من المدة التي سبقت الموت أي بمجرد وقوع الفعل الضار طالما كان محققا أن الإصابة ستؤدي حتما إلى الموت حيث ان مصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار وطالما ان هذه الفترة التي سبقت الموت كان المصاب لا يزال صالحا لتعلق حق التعويض به. (3)

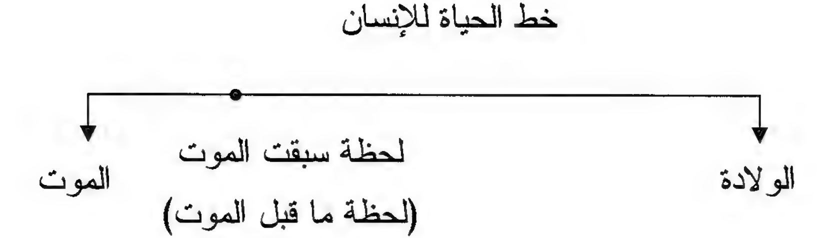
إلا أنني اجد وردا على هذه الآراء بأن الإنسان يسير على خط الحياة ابتداء من لحظة الولادة وانتهاء بالموت وهناك نقطة تسبق الموت والتي سماها هؤلاء الفقهاء بـــ (لحظة ما قبل الموت).

---

(1) Braud / برد – تقدير التعويضات في موضوع الاصابات الجسمية – مشار إليه في مؤلف العامري،مرجع سابق، ص124.لعدم توفر المصدر

(2) انظر العامري، مرجع سابق، ص124.

(3) انظر مرقس، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ص163.



فالفقهاء اللذين يعتبرون أن الموت إذا تحقق بفعل فاعل يكون مستحق التعويض عن هذه اللحظة (لحظة الإفاقة)، يرد عليهم بأن الموت هو اللحظة الحاسمة والتي تفصل بين حياة الانسان وموته وبالتالي بوقوع الموت تزول الذمة المالية للشخص لا يكون أهلا لاكتساب الحقوق أو تحمل الواجبات وبالتالي لا يصاب بأي أضرار مادية أو أدبية من جراء الموت ذلك أن الموت قد حصل باللحظة التي مات فيها المصاب وليس اللحظة التي سبقت الموت (لحظة الافاقة أو لحظة ما قبل الموت).

كما ان ما قاله الفقهاء من أن الحق في التعويض ينشأ طالما أصبح الموت محققا. فإنني وفي رأي بأن الموت وإن تم اعتباره ضرر بحد ذاته فهو ضررا ماديا إضافة إلى أنه ضررا أدبيا أدى إلى حرمان هذا الشخص من حقه في الحياة.

كما وأنني أؤيد الدكتور عبد العزيز اللصاصمة في رأيه بأنه من غير المعقول أن يرث الورثة حقا معدوما ما لم يثبت في ذمة مورثهم الذي انقطعت الصلة بينه وبين الحياة فإذا كنا لا نقر إنتقال الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة إلا إذا طالب به المضرور وحددت قيمته اتفاقا او قضاء.

أما بالنسبة للضرر الذي لحق بأصحاب الحق في التعويض بسبب موت المصاب بالنسبة للضرر المادي فقد حدده المشرع العراقي في المادة (203) من القانون المدني (في حال القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة). بحيث يقرر المشرع بأن لكل من كان

يعيلهم المصاب سواء أكانوا من ورثته أو من غير ورثته الحق في التعويض بحيث ينشأ لهم هذا الحق دون ان ينتقل لهم بالميراث عن طريق ذمة المتوفى.

وفيما يخص أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بسبب موت المصاب نجد بأن المشرع العراقي يتفق مع المشرع الأردني بحيث يقضي بالتعويض للأزواج والاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. على خلاف المشرع المصري الذي حدد الاقربين حتى الدرجة الثانية.

ومن الجدير بالذكر بأن جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير والملحق بتعليمات اقساط التأمين الإلزامي على المركبات رقم 1 لسنة 2002 حدد مسؤولية شركة التأمين في حالة وفاة المصاب عن الضرر المادي بمبلغ عشرة الاف دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين دون تحديد درجة القربى وعن الضرر الادبي بمبلغ الفي دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.

وفي حالة العجز الجزئي الدائم يتم إحتساب مبلغ التعويض عن طريق معرفة نسبة العجز × 12 ألف (الضرر المادي + الضرر الادبي) + تكاليف العلاج والتي حددها بمبلغ 500دينار كحد اقصى للشخص الواحد. بينما يلزم المتسبب بالضرر بدفع كامل المبلغ (بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين) بحيث تدفع الشركة الحد الملزمة به ويدفع المتسبب بالضرر كامل المبلغ المتبقي، وليس هناك ما يمنع من الرجوع على المتسبب بالضرر لدفع كامل المبلغ.

2.2 تقدير التعويض عن الضرر

1.2.2 طرق تعويض الضرر وتعيين مقداره

ليست المسؤولية التقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون وهو التزام عدم الإضرار بالغير، وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل

في المسؤولية العقدية فعلى النقيض من ذلك، فلا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية.

وعليه فقد نص المشرع الأردني في المادة (269) مدني على:

1- يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة.

2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.

لا شك ان القضاء بما له من خبرة وما يتمتع به من سلطة فإنه يعتبر الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر حيث تناول المشرع الأردني هذه الطريقة ليؤكد دور القاضي في اختيار الطريقة الامثل لازالة الاثار المترتبة على الفعل الضار[1].

وكما قلنا سابقا بأن الالتزام بالتعويض المدني هو وسيلة القضاء لجبر الضرر الذي لحق بالمصاب وذلك إما بإزالة الضرر أو التخفيف من حدته. بحيث يجب ان يكون التعويض كاملا بحيث يشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور وما فاته من كسب بسبب هذا الفعل الضار، وبالتالي يجب ان يكون هذا التعويض شاملا لازالة الاثار المترتبة على هذا الفعل إلى اقصى حد ممكن.

حيث سنتناول في هذا المبحث دراسة طرق التعويض حسب ما نص عليه المشرع في المادة (269) من القانون المدني الأردني.

---

(1) أنظر المادة (171) من القانون المدني المصري حيث نصت على:

(يعوض القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا، كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا).

وكذلك المادة (209) من القانون المدني العراقي والتي نصت على:

(تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينا).

1.1.2.2 التعويض العيني

حيث يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من قبل المتسبب به. فكما اسلفنا سابقا فإن التعويض العيني هي الطريقة المثالية لتعويض الضرر وذلك بإزالته وإعادة الحال إلى ما كان عليها قبل وقوع الضرر.

ولكن نجد بأن هذه الطريقة من التعويض وان كانت امرا غير مستحيل في المسؤولية التقصيرية إلا أنه ضيق الحدود ضمن هذه المسؤولية، بحيث انه يكون بارزا حينما يتخذ الضرر صورة يمكن ازالته كمن يقوم ببناء جدار في ملكه لحجب الشمس او الهواء عن جاره فيجوز في هذه الحالة ان يكون التعويض عينا بهدم الحائط على حساب الباني وبذلك يكون الضرر قد عوض فيه عينا.

وبذلك نجد بأن التعويض العيني هو أمر شائع في المسؤولية العقدية أكثر منه في المسؤولية التقصيرية بحيث يذهب جانب من الفقه إلى التفريق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني الشائع في المسؤولية العقدية والذي يعني قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عينا ذلك ان التعويض العيني لا يعني سوى حصول المتضرر على بديل عن عين حقه الذي انتهك بالفعل الضار في حين ان التنفيذ العيني هو حصول الدائن على عين حقه وليس على بديل عنه [(1)] حيث ان التعويض العيني هو جزاء يترتب على من اخل بالتزامه سواء كان مصدر هذا الالتزام عقدا او فعلا ضارا، أما التنفيذ العيني فهو تنفيذ للإلتزام وليس الإخلال به على الرغم من أن التنفيذ العيني قد ورد في الباب المخصص لآثار الالتزام بحسب نص المادة 2/355 مدني.

ومن الجدير بالذكر ان التعويض العيني يكون مناسبا في حالة التعويض عن الضرر المادي أكثر من الضرر الأدبي، ففي الضرر المادي يمكن الحكم على المتسبب بالضرر بتوفير شبيه الشيء الذي تم اتلافه، بحيث تبرز صور التعويض العيني عند التعسف باستعمال الحق وكذلك عند الاخلال بواجب عدم الاضرار بالغير. كما في حالة نشر إعلان في صحيفة أو مجلس (المنافسة غير المشروعة)

---

(1) انظر السعيد ، مرجع سابق، ص221.

لمنتج يطابق منتج آخر وبنفس المواصفات بحيث تأمر بإتلاف هذا العدد من المجلة. هذا وان كان التعويض العيني امرا ممكنا فلا تكون المحكمة ملزمة بأن تحكم به إلا إذا طالب به المضرور او رأت المحكمة ذلك تبعا للظروف فالأمر جوازي للمحكمة، وعليه فإن المحكمة تملك سلطة جوازية في شأن اختيار طريقة التعويض التي تراها مناسبة تبعا للظروف.

ومن الرجوع إلى نص المادة 2/269 في نهاية الفقرة (... أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين) بحيث نجد أن هذا النوع من التعويض لا يعد عينيا أو نقديا بحيث يبرز مثل هذا التعويض في حالة دعاوى السب والقذف وذلك في محاولة رد الشرف للمتضرر فتأمر المحكمة بنشر الحكم المتضمن ذلك في الجريدة أو الاعتذار للمتضرر وذلك على نفقة المتسبب بالضرر. وهو ما يسمى (بالتعويض بمقابل غير نقدي). فقد يكون من مصلحة المتضرر ان يطالب بتعويض غير نقدي مثال ذلك كما في حالة القحط ونقص التموين بحيث لا يستطيع المتضرر عند حصوله على تعويض نقدي بأن يحصل على مثل الشيء الذي أصابه التلف أو الضرر. وكذلك من يقوم بوضع مدخنة لصعود الدخان الخاص بالموقد بشكل ملاصق لشباك جاره بشكل يسبب له الآذى فللمحكمة ان تأمر صاحب المدخنة بنقلها بصورة يزول معها الضرر الذي يلحق بالجار(1).

2.1.2.2 التعويض النقدي

بحيث يعد التعويض النقدي أكثر الطرق ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على الفعل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية سواء كان الضرر ماديا او ادبيا.

فقد نص المشرع الأردني في المادة 2/269 (ويقدر الضمان بالنقد...) وفي الفقرة الاولى (يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا...)

---

(1)العامري، مرجع سابق، ص152 ، وهو مثال اورده استاذنا عند الحديث عن التعويض بمقابل غير نقدي.

وبذلك وكان يجدر بالمشرع ان يتسلسل في طرق التعويض النقدي بأن ينص على ان يقدر الضمان بالنقد في الفقرة الاولى وثم يبين امكانية تقسيط هذا النقد، وقد بين المشرع سلطة المحكمة الواسعة في تحديد كيفية التعويض كأن يكون دفعة واحدة أو على شكل اقساط أو ايراد مرتب مدى الحياة، ولها ان تلزم المتسبب بالفعل تقديم كفالة لتأمين دفع الاقساط او المرتب مدى الحياة بحيث يبقى هذا التعويض دينا في ذمته. بحيث يدفع الايراد ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته. وبذلك يتضح لنا ومن خلال نص المادة 1/269 ان المشرع قد اورد وحصر طرق التعويض النقدي في حالتين وهما:

1- الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة.

2- الحصول على إيراد مرتب مدى الحياة.

حيث اننا سنتطرق إلى كل حالة على حده.

1- الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة وامكانية استقطاع جزء منه:

إن الأصل في التعويض النقدي ان يكون جملة واحدة يدفع للمضرور، بحيث يجوز للمحكمة بأن تحكم تبعا لظروف الحال في شأن التعويض النقدي بأن يكون مقسطا أو ايرادا لمدة معينة او لمدى الحياة بحسب ما تراه المحكمة مناسبا.

ففي كثير من الاحيان يفضل المتضرر الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة بحيث تكون له الحرية التامة في التصرف بهذا المبلغ باستثماره او انفاقه كيفما يشاء إلا أن حصول المتضرر على مبلغ التعويض دفعة واحدة ليس في مصلحة المدين (المسؤول عن الضرر) والذي يفضل ان يكون المبلغ مقسطا على دفعات محددة أو على شكل ايراد مرتب مدى الحياة مما يسهل عليه الدفع من جهة او لربما يتوفى المضرور بعد فترة قصيرة تربحه المدة المتبقية.[1]

---

(1)اللصاصمة ، مرجع سابق، ص194.

وقد ثار خلاف بين جانب من الفقه الفرنسي حول جواز استقطاع جزء من مبلغ التعويض الواجب دفعه جملة واحدة، حيث يرى البعض [1] ان هناك احكاما قضائية مستقرة تجيز مثل هذا الاستقطاع، فضلا عن ان قواعد القانون والعدالة تقتضيه وتبرره، ذلك ان المتضرر الذي حصل على التعويض دفعة واحدة، إذا مات بعد مدة قصيرة من قبضه للمبلغ بسبب عارض ما كمرض فجائي أو حادث جديد فإن المسؤول يتعرض إلى خسارة كبيرة وذلك على عكس الحال فيما إذا كان التعويض يدفع على شكل إيراد مرتب، لأن مثل هذا الايراد كان سيتوقف حتما بمجرد موت المتضرر. ولذلك فمن العدالة أخذ هذا الاحتمال بعين الاعتبار وتعويض المسؤول عن مثل هذا الخطر بإعطائه الحق في استقطاع جزء من مبلغ التعويض[2].

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقه الفرنسي وردا على هذه الحجة بأن الخطر موجود ايضا بالرغم من استقطاع جزء من مبلغ التعويض حيث انه من المحتمل ان تمتد حياة المضرور وبذلك وعند قبضه مبلغ التعويض دفعة واحدة – مع استقطاع جزء منه – يكون قد حصل على مبلغ أقل من الذي كان سيحصل عليه خلال مدة حياته في حالة الايراد أو المرتب[3].

وقد ذهب ايضا بعض الفقهاء إلى القول بأن ما يبرر استقطاع هذا الجزء من مبلغ التعويض هو ان ما يقبضه فعليا المتضرر يعتبر في حد ذاته مصدرا لتأمين ما يحتاجه المتضرر في تلك الفترة وبالتالي أفضل من المبلغ الذي سيقبض في المستقبل [4]. ولكن تم الرد على هذه الحجة من قبل الفقيه ديريه والذي قال بأن صحة المتضرر وسلامة جسمه في ذاته تعتبر رأس ماله ذلك انها مصدر حيويته

---

(1) جان بدور ص349 Jean Bedour erses collaboraters- paris 1959

مشار إليه في مؤلف العامري في الهامش، ص155 . ومؤلف اللصاصمة ص194.

(2) العامري، مرجع سابق، ص155.

(3) Dereux ديريه، بحث منشور في الكازيت دي باليه ج2، ص33 لسنة1944. نقلا عن العامري، مرجع سابق، ص156.

(4) Esmein (P) اسمان، بحث منشور في المجلة العامة للتأمين البري ص129 لسنة 1958، نقلا عن العامري، مرجع سابق، ص156.

ونشاطه المستمر وان حصوله على مبلغ التعويض دفعة واحدة يشكل في هذه الحالة التعويض الكامل له وان حصوله على مرتب مدى الحياة ما هو إلا معادلة ناقصة لما فقده.

وفي شأن العجز الدائم فإن اقتطاع جزء من مبلغ التعويض سيقل حتما مع مرور الزمن وعند التعود عليه. كما ان الضرر الناشئ عن الكسب الفائت سيتضاءل بطبيعة الحال كلما تقدم المتضرر في السن، فإن من العدالة استقطاع جزء من مبلغ التعويض الذي يدفع له جملة واحدة. إلا ان الرد على هذه الحجة كانت بأن استقطاع أي جزء من مبلغ التعويض المدفوع جملة واحدة ليس له ما يبرره في القانون او المنطق او العدالة كون ان الخبراء يأخذون عند تقدير نسبة العجز الدائم إمكانية تحسن حالة المصاب وأن التقدم في السن وإن كان يقلل القابلية على العمل لا يتعارض مع أن تحمله في الأساس ضررا[1]. وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي الآخذ بهذه الحجة[2].

2- التعويض على شكل ايراد مرتب مدى الحياة:

لقد نصت المادة 1/269 مدني اردني على (يصح ان يكون الضمان مقسطا، كما يصح ان يكون مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة).

إن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والأصل في التعويض ان يكون مبلغا من المال ومع ذلك يجوز ان تختلف صوره، فيكون مبلغا اجماليا كما مر معنا فيما سبق أو ايرادا مرتبا لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح للمتضرر نتيجة عجزه عن القيام بالعمل كالعجز الجزئي الدائم ذلك ان هذا الضرر الناشئ عن العجز الجزئي الدائم يستمر مع المصاب طيلة حياته، كذلك إذا تعلق الأمر بالقاصر الذي يطالب بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به نتيجة فقدانه للمعيل الذي كان ينفق

---

(1) Dereux ، الذي قام بالرد على هذه الحجة ، مشار إليه في مؤلف العامري، ص156.

(2) MaxleRay ، ماكس لوروا ، مجلس الدولة الفرنسي، حيث اشار إليه في بحثه (تقدير الضرر الجسمي) لسنة 1959، نقلا عن اللصاصمة ، مرجع سابق، ص195.

عليه. فدفع مبلغ التعويض له على شكل ايراد مرتب حتى بلوغه سن الرشد يعتبر خير طريقة لتعويضه.

ونظرا لأن ايراد المرتب قد يستمر فترة طويلة على مدى حياة المصاب بحيث يخشى معه من ارتفاع تكاليف المعيشة وبالتالي ارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة النقود بحيث يصبح هذا المبلغ زهيدا لا يسد حاجة المضرور ولا يتناسب مع تكاليف الحياة، لذلك ظهر خلاف ونقاش بين الفقه والقضاء الفرنسي حول إمكانية جعل الإيراد مناسبا مع ارتفاع مستوى المعيشة. إلا أن جانبا كبيرا من الفقه الفرنسي وكذلك القضاء رفضوا العمل بهذا المبدأ وربط مبلغ الايراد بارتفاع مستوى المعيشة، معللين ذلك بأن التعويض يجب ان يقدر في يوم صدور الحكم دون الأخذ بالظروف الاقتصادية التي يمكن ان تطرأ في المستقبل. ولكن يرد على هذه الحجة بأنه وإن كان القضاء قد اوجب تقدير التعويض كاملا على اعتبار ان التعويض يجب ان يكون معادلا ومساويا للضرر في اليوم الذي يحق فيه للمتضرر ان يقبض مبلغ التعويض وطالما ان المسؤول يدفع التعويض عادة بعد صدور الحكم لهذا اختار القضاء يوم صدور الحكم لتقدير التعويض. كما ان مبدأ التعويض الكامل يوجب ان يغطي مبلغ التعويض الضرر المستقبل بحيث يكون معادلا للأجور التي كان سيحصل عليها المتضرر في كل فترة من فترات حياته(1). وبالتالي يسهل على المتضرر امكانية الحصول على ما يكفي لسد حاجاته المستقبلية.

وكذلك يرى جانب آخر من الفقه أنه لا توجد علاقة سببية بين خطأ المسؤول وبين الضرر الذي يلحق بالمصاب بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة وبالتالي فإن التقلبات الاقتصادية والنقدية أمر يخرج عن إرادة المسؤول. ويرد على هذه الحجة بأن على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار ان الايراد سيدفع إلى المتضرر على عدة دفعات متتالية وبالتالي يجب ان يكون هناك تناسب مع الضرر الذي سيتحقق فعلا في المستقبل ذلك ان الضرر في الواقع هو ضرر ذو شق واحد وليس شقين أحدهما

---

(1) Esmein (p) ، اسمان في بحث التعويضات المنعقدة حسب المؤشرات الاقتصادية، جرسكلاسير الدوري ص781، ج1 لسنة 1949. مشار إليه في مؤلف العامري ، مرجع سابق، ص158.

ناشئ عن العجز عن العمل والآخر ناشيء عن ارتفاع تكاليف المعيشة بل هو ضرر ناشيء عن عدم القدرة على الكسب او بمعنى آخر فقدان مصدر الكسب.

كما ان الحجة القائلة بأن لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية اللاحقة على صدور القرار لأن هذه الاحداث احتمالية وغير محققة الوقوع. هي حجة مردودة ذلك ان المحكمة لا تحدد مبلغ الايراد على أساس احتمالي وإنما على أساس المبلغ الحالي المتوقع للإيرادات المهنية وتكتفي المحكمة بالقول بأن مقدار الايراد يجب ان يتبع التغيرات التي تحصل في مستوى الاجور حتى يضمن المتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الذي أصابه. وكانت الحجة الأخيرة لخصوم ربط التعويض المرتب بإرتفاع تكاليف المعيشة بالاستناد إلى السياسة النقدية، فقالوا بأن الحكم بإيراد عائم يضعف الثقة بقوة النقود الوطنية ويؤدي إلى خلق جو مناسب لإرتفاع تكاليف المعيشة وبالتالي على المحاكم عدم المساهمة في إضعاف الثقة بالنقود خاصة وأن السياسة النقدية تعتبر من النظام العام. [1]

إلا انني اتفق بالرأي مع الفقهاء الذين نادوا بضرورة ربط مبلغ الايراد بإرتفاع تكاليف المعيشة ذلك ان من حق المضرور أولا ان يحصل على التعويض بشكل كامل كما ان مبلغ التعويض مقرر لجبر الضرر وإذا ما نظرنا إلى قانون المالكين والمستأجرين نجد أن هذا الأمر يشبه إلى حد كبير ما يخص بدلات الايجار فالمشرع لم يجز للمالك بأن يقوم بزيادة الايجار من تلقاء نفسه بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة بل تدخل المشرع وقام برفع بدل الايجار ولم يترك هذا الأمر لحرية المالك الشخصية.

إلا ان بعض الفقهاء [2] لا يؤيدون ربط مبلغ الايراد بارتفاع تكاليف المعيشة كون أن ذلك يرهق المسؤول ويحمله التزامات لم تكن في حساباته خصوصا إذا استمر هذا الايراد إلى عشرات السنين.

---

(1) اللصاصمة، مرجع سابق، ص197.

(2) انظر اللصاصمة ، مرجع سابق، ص198.

لكن يدق الامر عند دفع التعويض من شخص آخر غير الفاعل – وهذا ما يحدث غالبا عندما تكون هناك شركة تأمين تدفع المبلغ عن الشخص المؤمن لديها – وبالتالي يجب التفرقة بين هذه الحالات وهي:

1- الجمع بين التعويض وبين مبلغ التأمين.

2- الجمع بين التعويض وبين التعويض الذي تدفعه الدولة أو احدى المؤسسات.

أولا: الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين

إن المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمتضرر هو بسبب العلاقة العقدية التي بينهما وهذا المبلغ الذي تدفعه هو ما تم الاتفاق عليه بين الشركة والمؤمن له، وبالتالي لا يمكن القول بأن المضرور قد حصل على التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به وبالتالي له ان يطالب المسؤول بالضرر عن ما لم يشمله مبلغ التأمين من تعويض.

كما إذا أمن شخص وهو المضرور نفسه من الضرر الذي أصابه في جسمه أو ماله فإنه ينشأ حقان له: حق قبل المسؤول عن هذا الضرر في التعويض وحق قبل شركة التأمين في مبلغ التأمين وهذا الحق يستمده من عقد التأمين الذي تم إبرامه بين المضرور وبين شركة التأمين ولا يعتبر هذا المبلغ مقابلا للضرر وإنما هو مقابل الاقساط التي يدفعها المضرور إلى الشركة ومقتضى هذا ألا يعتبر مبلغ التأمين تعويضا ومن ثم يجوز للمضرور ان يجمع بينه وبين التعويض، إذ لا يعتبر في هذه الحالة أنه جمع بين تعويضين وبذلك لا تستطيع شركة التأمين أن تطالب المسؤول بتعويض على أساس فعله وأنه هو الذي جعلها تدفع مبلغ التأمين إذ أن الذي فرض عليها ذلك هو عقد التأمين.

إلا أن هذا الأمر والذي تمليه القواعد العامة لم يأخذ به القانون المدني الأردني في المادة 926 حيث نصت على (يجوز للمؤمن (شركة التأمين) ان يحل محل المؤمن له (المسؤول) بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول او فروع المؤمن له أو من أزواجه

وأصهاره أو ممن يكونون في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله).

وتبرير ذلك أن هذا المبلغ الذي يترتب على المؤمن أداؤه في العقود مدى الحياة ليس له صفة التعويض وأن المؤمن يتقاضى مقابله من المؤمن له ولا يكون للمؤمن حق في شيء يرجع به على الغير لذلك أجاز له الحلول محل المؤمن له بالمطالبة به وإلا كان التأمين مصدر ربح للمؤمن له.

وبما أن التأمين ضد الخطر ينصب على الاشخاص وعلى الاشياء. فالتأمين على الاشخاص يكون بالتأمين على حياة انسان أي يكون متعلقا بشخص المؤمن له أي المستفيد. أما التأمين على الأشياء فيكون متعلقا بأموال المؤمن له لا بشخصه أي التأمين ضد الحريق وضد السرقة وهذه صور من التأمين على الاشياء أما التأمين ضد العجز او الإصابات... فهي صور من التأمين على الأشخاص ففي حالة التأمين على الأشخاص لا يجوز حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه قبل من تسبب في هذا الحادث[1]. فالمؤمن له (المستفيد) لا يقصد من وراء هذا التأمين أن ينال تعويضا معينا بل ما يحتاجه هو بقدر المرض او العجز الذي لحق به. فيحق له ان يجمع بين ما يأخذه من مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يستحقه من المسؤول عن هذا الضرر. الغاية من عدم حلول المؤمن محل المؤمن له حتى يتسنى للمؤمن له الرجوع مباشرة من خلال دعوى التعويض على هذا المسؤول عن الضرر.

أما بالنسبة لحالة التأمين على الأشياء.. فنجد بأن القانون أجاز للمضرور مطالبة المتسبب (المؤمن له) وشركة التأمين حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه (تنعقد مسؤولية شركة التأمين إذا كان سائق السيارة المؤمنة لديها هو المتسبب في وقوع الحادث وتكون مخاصمة المضرور للمستفيد مالك السيارة وشركة التأمين موافقا لحكم المادة 930 من القانون المدني وتلزم شركة التأمين

---

(1) انظر المادة (948) من القانون المدني الأردني.

بتعويض الغير عما تلحقه به السيارة المؤمنة من اضرار نتيجة ارتكاب سائقها خطأ نجم عنه ضرر..) [1].

وبالتالي اجاز القانون لشركة التأمين الرجوع على المستفيد بالمبلغ الذي يخرج عن حدود مسؤوليتها وبالتالي جاز لها الرجوع على السائق او المالك فتحل شركة التأمين محل المستفيد في المطالبة وتحل محل المضرور في حقوقه أمام محدث الضرر في حدود ما دفعته للمتضرر.

ثانيا: الجمع بين التعويض وبين النفقة أو المكافأة:

فإذا كان المتضرر يعمل في مؤسسة ما وأثناء عمله اصيب بإصابة ما نتج عنها عجز معين فهل يجوز له الجمع بين المبلغ الذي سيأخذه على سبيل التعويض من شركة التأمين وبين ما ستدفعه له هذه المؤسسة (المتسببة) من مكافأة.

ولم أجد في قرارات محكمة التمييز الأردنية ما ينص صراحة على جواز الجمع بين مبلغ التعويض وما تدفعه المؤسسة. أما في فرنسا فقد تبنى المشرع نصا صريحا بعدم جواز الجمع بين التعويض وبين المكافأة او التقاعد وحلول المؤسسة او الدولة محل المضرور اتجاه المسؤول[2].

وبالتالي فقد يترتب للمضرور بسبب الفعل الضار حقوق أخرى غير التعويض، كما إذا أصيب شخص بإصابة أعجزته عن العمل فاستحق بذلك تعويضا من المسؤول عن هذه الإصابة ونفقة لمن تجب عليه النفقة لعجزه عن العمل، أو إذا كان موظفا أصيب في حادث ما تكون الحكومة مسؤولة عنه فاستحق تعويضا كاملا أو مكافأة وفي هذه الحالات يكون الجمع من عدمه مناطا بتكييف كل مبلغ من هذه المبالغ التي يستحقها العامل أو الموظف بحيث إذا قلنا أنها تعويض فلا يجوز الجمع وإذا إنتفى عنها صفة التعويض جاء الجمع إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

---

(1) تمييز حقوق رقم 97/1127 لسنة 1997 ص4736 ، مجموعة قرارات تمييزية منشورة في برنامج السعيد.

(2) انظر ذنون، مرجع سابق، ص223 وما بعدها في الحديث عن الشرط الثاني من شروط تعريف الضرر.

2.2.2 القواعد التي يخضع لها تقدير التعويض

أن جبر الضرر يستلزم أن يكون التعويض متناسباً معه، فلا يحصل المتضرر على أكثر من حقه لأن في ذلك إضراراً لجانب المسؤول وإغناء للمتضرر دون مبرر . فالصعوبات التي يثيرها تقدير التعويض بحسب الفقه والقضاء الفرنسي تندرج تحت عدة قواعد يخضع لها هذا التقدير وهي:

1- أثار قدم الشيء على التقدير :

وغالباً ما تثور هذه الحالة عند تقدير التعويض على شيء تسبب الحادث في إتلافه وكان هذا الشيء قد إعتراه القدم، فالشيء القديم وعلى الرغم من أن المضرور قد إستفاد منه سابقاً بكل ظروفه فإن المحكمة وفي حالة تلف شيء قديم فإنها لا تعير مسألة القدم أدنى أهمية بل تحكم للمضرور بمثله أو بقيمته السوقية الحالية[1] .

2- أثار الفائدة أو الربح الذي يعود على المتضرر :

بحيث يواجه القاضي صعوبة في تقدير التعويض إذا كان كان الضرر الحاصل مصدر ربح للمتضرر، وتتمثل هذه الصعوبة في تحديد مقدار الضرر ومقدار الربح أو الفائدة التي حصل عليها المتضرر، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بخفض مبلغ التعويض مبررة ذلك بأن هناك فائدة عادت على المتضرر جراء هذا الضرر وتتلخص هذه الحادثة حين قرر الدكتور (delille) التخلص من الأرانب البرية الموجودة في حقله والتي كانت تسبب خسارة كبيرة لمزروعاته حيث قام بحقن بعض الأرانب بفيروس الخزج والذي إنتشر إلى أن وصل إلى الأرانب الخارج حقله وأدى إلى موتهم جميعاً مما سبب الضرر إلى الصيادين والذين يحصلون على مصدر رزقهم عن طريق صيد هذه الأرانب، فأقام أحد الصيادين المتضررين دعوى مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بصفته صياد على الرغم من أنه مالك لإحدى المزارع ويتضرر أيضاً من الأرانب التي تأكل

---

(1) Boris starck ، بوريس ستارك ، ص 475 ، مشار إليه في مؤلف اللصاصمة ، مرجـع سـابق ، ص 205 .

المزروعات الحقلية، ولذلك قام القاضي بتخفيض مبلغ التعويض كون الصياد- المتضرر- قد عادت عليه فائدة أيضاً نتيجة موت الأرانب وبالتالي عدم إضرارهم بحقله. (1)

3- إذا وقع الضرر من اشخاص متعددين يعملون متوافقين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج لا فرق بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا اصليا.

4- أثار جسامة الخطأ :-

نص المشرع الأردني من خلال المادة 266 مدني على (تقدير الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار) .

فالمشرع وفي المادة 264 مدني نجد بأنه نص على (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان أو لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه).

حيث أعطى المشرع الصلاحية للمحكمة بأن تنقص مقدار الضمان أو ان لا تحكم به مطلقا اذا ثبت لها بأن المتضرر الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به – قد اشترك في احداث هذا الضرر الواقع عليه أو ادى بفعله إلى الزيادة عليه وأن المشرع يقدر الضمان بمقدار الضرر الحاصل وكونه نتيجة طبيعية له.

إلا أن الفقه الفرنسي قد أخذ بحسامة الخطأ، حيث قال أحد الفقهاء(2) أن جسامة الخطأ تحتل مكان الصداره في حالة تعدد المسؤولين وفي حالة إشتراك المتضرر في الخطأ حيث يتجه القاضي بالضرورة إلى إقامة الجزاء على أساس من التقدير الأخلاقي لسلوك ذوي الشأن. فوظيفة قاضي الجزاء هي إيقاع العقوبة أما

---

(1) مثال أشار إليه اللصاصمة في مؤلفه ، مرجع سابق ، ص 206 . وانظر كذلك العدوي ، مرجع سابق، ص 374 مشار إليه في الهامش .

(2) Savatier ، سافاقيه ، **المسؤولية المدنيـــة** ، ص 610 . مشار إليه في مؤلف العــامري، مرجــع سابق.

وظيفة القاضي المدني فهي الحكم بالتعويض المدني يجب أن يشمل الضرر كل الضرر ولا شيء غير الضرر، وذلك بصرف النظر عن جسامة خطأ المسؤول. [1]

وقد وجه بعض الفقهاء إنتقادات شديدة إلى إتجاهات هذه المحاكم بحيث رأوا بأنه مخالف للعدالة أن لا يحصل المتضرر على تعويض كامل بحجة أن المسؤول لم يرتكب إلا خطأ يسيرا لأن ذلك يؤدي إلى أن يتحمل المتضرر بصورة نهائية وبدون وجه حق تبعه الضرر الذي أصابه في الوقت الذي لا يد له في حدوثه، كما أنه ليس من الإنصاف أن يتحمل المسؤول تعويضاً يتجاوز الضرر بحجة أن خطأه كان جسيماً لأن المتضرر بالتالي سيثرى على حساب المسؤول بدون حق[2] .

5- تأثير بعض الظروف المحيطة بالمصاب (المتضرر) على مبلغ التعويض:-

قد تحيط بعض الظروف ويكون لها تأثير على مبلغ التعويض ومن هذه الظروف :-

أ- حالة المصاب (المتضرر) الصحية :

إن حالة المتضرر الصحية قد تلعب دوراً أيضاً في تقدير التعويض عن الضرر خاصة الضرر الجسمي، حيث أن إستعداد المتضرر للإصابة ببعض الأمراض قد تؤثر في النتائج التي تترتب عليها ، فإذا كانت طبيعة جسم المتضرر مهيئة للإصابة بمرض ما وتفاقمت حالته بعد الإصابة فإن القضاء الفرنسي قد درج على تعويض هذا المتضرر بصورة كاملة بالرغم من إستعداده للإصابة بالمرض.

فقد جاءت قوانين العمل وأكدت على ذلك بإعتبار أن الضرر لم يكن ليحصل لولا خطأ المسؤول وفي إصابات العمل فلا محل للأخذ بحالة المتضرر الصحية ذلك

---

(1) Barlier ، بارليه ، تأثير الظروف المخففه لجسامة الخطأ على مقدار التعويض في نطاق المسؤولية المدنية ، جرسكلاسير الدوري ، ص 585 ، لسنة 1947 . مشار إليه في مؤلف العامري، مرجع سابق.

(2) هنري وليون مازو Mazeaud المسؤولية المدنية ، ص 2399 . مشار اليه في مؤلف العامري، مرجع سابق.

أن قدرة العامل الحقيقية على العمل محددة بأجره الذي هو الأساس في تقدير مبلغ التعويض حيث أن صحته قد أخذت أساسا بعين الإعتبار[1].

وبالنسبة للإصابات الجسمية الأخرى فإن مبدأ التعويض الكامل للضرر يتبنى ذات الأمر الذي أخذت به قوانين العمل بحيث يكون مبلغ التعويض شاملاً للضرر الحقيقي حتى ولو لم يكن عند المصاب الإستعداد الشخصي للمرض، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها (.. إن كون المتضرر مصاباً بمرض من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النتائج المترتبة على الحادثة، يجب أن لا يؤثر على مبلغ التعويض). وعلى الرغم من ذلك فإن المحاكم لم تتمسك بتطبيق هذا المبدأ بشكل دائم وأكدت على وجوب أخذ الحالة الصحية السابقة للمتضرر بعين الإعتبار في تقدير التعويض وذلك عندما يكون المريض مصاباً بمرض من شأنه أن ينقص قدرته على العمل أو أن يجعل موته محتماً بحيث أن الحادثة لم تؤد إلا إلى التعجيل به[2].

وإنني أتفق مع الفقهاء[3] اللذين نادوا بأن التعويض يجب أن يكون كاملاً إذا كان من شأن الإصابة أن تؤدي إلى ظهور مرض لم يكن يظهر لولاها، كذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار نسبة نقص قابلية المصاب على العمل قبل الحادثة وبالتالي إنقاص مبلغ التعويض بهذه النسبة.

ب- فعل المتضرر وتأثيره على تقدير مبلغ التعويض :

يكاد الفئة أن يجمع على أن السبب الأجنبي يقطع الرابطة السببية بين فعل الفاعل وضرر المتضرر وبهذا ينهدم ركن من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم إمكانية مساءلة الفاعل أو إلزامه بتعويض ضرر لم يكن نتيجة لفعل المضرور وحده وبالتالي يعفي المسؤول (المدعى عليه)

---

(1)العامري ، مرجع سابق ، ص 177 .

(2) Lalou – لالوا المسؤولية المدنية ، ط5 ، ص 264 . مشار إليه في مؤلف د. سعدون العامري، مرجع سابق.

(3) أنظر العامري، مرجع سابق، ص 179 وكذلك ، اللصاصمة، مرجع سابق، ص 212 .

من أية مسؤولية ولا مجال هنا لإلزامه بدفع تعويض، وقد يكون هذا الضرر قد نشأ عن فعل الطرفين المضرور من جهة والمدعى عليه في دعوى المسؤولية من جهة أخرى ، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية موزعة بين محدث الضرر وبين المتضرر وبالتالي وجوب توزيع التعويض عليهما بنسبة فعل كل واحد منهما، وقد منح المشرع العراقي في المادة 210 مدني المحكمة السلطة التقديرية الواسعة في إنقاص التعويض بقدر مساهمة المتضرر بالضرر، كما يجوز لها أن تحكم بالتعويض الكامل بغض النظر عن فعل المتضرر فقد نصت على (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد إشترك بخطأه في إحداث الضرر، أو زاد فيه أو كان قد سوّأ مركز المدين) كما أن المشرع الأردني[1] قد نص على ذلك في المادة (264) مدني بقوله (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد إشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه).

وقد سبق القول بأنه إذا كان فعل المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فلا مسؤولية على أحد سواء كان ذلك بتعد منه أو بدون تعد، وفي حالة تعدي المضرور فإن هذا الفعل لا يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية حيث أن المضرور هو من ألحق الضرر بنفسه، وفي حالة وقوع الفعل من المدين ومن المضرور بحيث يكون لكل من العفلين شأن في إحداث الضرر بحيث إستغرق فعل المتضرر فعل المسؤول فهنا إنقطعت السببيه بين المسؤول وبين المضرور وبالتالي إنتفت مسؤولية المسؤول ولا يلزم بتعويض الضرر، أما إذا كان الضرر قد نشأ من فعل المسؤول فقط فالمسؤولية كاملة عليه وبالتالي يلزم بالضمان.

وكذلك فإن رضا المضرور بما وقع عليه من ضرر في الأصل لا ينفي مسؤولية المسؤول على الرغم من رضا من وقع عليه الضرر إلا أن هذا الرضا يعد خطأ منه وبالتالي يحد من مسؤولية المتسبب فرضاء المضرور هو إتجاه إرادته نحو إحداث الضرر بنفسه قاصداً وقوعه، كما يشمل رضاءه بالفعل الذي يغلب حدوث

---

(1) انظر كذلك م (216) مصري .

الضرر منه وهو على علم وبينه من إحتمال وقوع الضرر ومع ذلك يقبل عليه متحملاً نتائجه ومخاطره. [1]

وقد نص المشرع الأردني في المادة 270 مدني على (يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار).

حيث تناولت هذه الماده مسبقاً على أن الإتفاق الذي يقضي على الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار يعتبر باطلاً لمخالفته للنظام العام بل أنه سيؤدي حتماً إلى فتح باب الإضرار بالناس، وهذا الأمر يختلف عن العفو عند التنازل عن مبلغ التعويض، ويختلف أيضاً عن التأمين والذي يحل محل المسؤول بالضرر ويقوم بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور .

3.2.2 سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر

يستمد قاضي الموضوع سلطته في تقدير التعويض من القانون حيث منحه القانون السلطة في تقدير التعويض عن الضرر ولا معقب عليه من محكمة التمييز إلا من حيث التسبيب، حيث نصت المادة 266 من القانون المدني الاردني على (يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار) .

والسلطة التقديرية التي تتمتع بها محاكم الموضوع ليست حقا لها فقط وإنما هي واجب عليها ايضا فقاضي الموضوع ملزم بتحديد مقدار التعويض بما يقابل ثمن اصلاح الشيء المتضرر أو اعادته إلى الحالة التي كان عليها فيما يتعلق بالاضرار المادية التي تصيب الاشياء.

وكذلك الأمر بالنسبة للاضرار الجسدية فيتوجب على المحكمة أن تبين عناصر الضرر وكذلك الامر بالنسبة للاضرار الادبية فلا يتوجب على المحكمة ان

---

(1)جعفر، رضا محمد،2005 ، **رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص53.

تحكم بالتعويض كشيء اجمالي ويجب عليها ان تسبب احكامها ببيان عناصر الضرر.

وبالتالي يتضح لنا بأن السلطة التقديرية للمحاكم ليست شرا في حد ذاتها ذلك أن هنالك تعدد واضح في القضايا إضافة إلى تعقيد نمط الحياة مما يتوجب ان يترك لمحاكم الموضوع مثل هذه السلطة [1].

1.3.2.2 مبدأ التعويض الكامل للضرر

لقد نص المشرع الأردني في المادة 266 مدني على (يقدر الضمان في جميع الاحوال بمقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار) [2].

ومن الرجوع إلى النص السابق نجد بأنه يحدد قاعدتين في شأن تقدير التعويض

الأولى: ان يكون التعويض مساويا للضرر، والثانية: ان لا يزيد مقدار التعويض عن الضرر فالمقصود هنا من التعويض جبر الضرر وتغطيته حيث ان المبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الاتلاف بمثله (لا ضرر ولا ضرار).

فالقاعدة العامة في التعويض هي التعويض الكامل الذي يشمل الضرر المباشر، وما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويعتبر الضرر المستوجب للتعويض هو الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للفعل الضار وهو يعتبر كذلك اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول وكلما تحقق في فعل المسؤول سواء أكان ذلك مباشرة او تسببا في الفعل الضار الذي ترتب على ضرر معين فقد لزم المسؤول ايا كان بتعويض الضرر الحاصل منه.

---

(1) انظر اللصاصمة، مرجع سابق، ص203-204.

(2) هذه المادة تقابلها المواد (221) مصري و (207) عراقي.

ومن الرجوع إلى نص المادة 170 من القانون المدني المصري والتي نصت على ان القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور (مراعيا في ذلك الظروف الملابسة) ولم يقم المشرع الأردني بإدراج نص مماثل لهذا النص حيث ان هذه الظروف والخاصة بالمضرور يكون لها دور في تحديد مدى الضرر سواء أكانت ظروفا جسمية أو مالية... إلا أن الشريعة الاسلامية لا تبحث عن ظروف المضرور أو المسؤول وإنما تبحث في ان الفعل الضار بحد ذاته وهو فعل غير مشروع يوجب التعويض عنه دون البحث في الظروف او الاعتبارات الخاصة بالطرفين.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فنجد بأن بعض المحاكم قد درجت ولتسهيل اعمالها على ايجاد نوع من الجداول تحدد فيه مبلغ التعويض الخاص بكل عنصر من عناصر الضرر الجسمي إلا أن محكمة النقض الفرنسية منعت المحاكم من الاستناد إلى هذه الجداول في تبرير قراراتها ويعلق أحد الفقهاء الفرنسيين على ذلك بأن محكمة النقض الفرنسية أرادت دفع هذه المحاكم إلى دراسة كل قضية لجعل التعويض متناسبا مع الضرر وعدم تقييد حرية المحكمة في التقدير (1).

وتظهر ايضا سلطة المحاكم في فرنسا بأن لها سلطة مطلقة في تقدير ما يتعلق بالضرر الجسمي حيث ان المحكمة غير ملزمة في تحديد العناصر التي اعتمدت عليها عند تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الجسمي فلها ان تقدر التعويض بشكل اجمالي وليس مفصل.

وقد طالب العديد من الفقهاء بأن تبين المحكمة العناصر التي اعتمدت عليها وبنفس الوقت كان لها الحكم بتعويض اجمالي عن هذا الضرر كون ان هناك العديد من نوع هذه القضايا، وعلى حد قول أحد الفقهاء الفرنسيين بأن علاج خطر تحكم القضاة لا يمكن إلا بتحويلهم إلى مجرد الآت لتطبيق نصوص القانون الذي يفترض

---

(1) Savatier ، سافاتيه في تعليق له على قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية ومنشور في داللـــوز 1956. مشار إليه في مؤلف العامري، مرجع سابق، ص167.

بأنه قد توقع مثل هذه المشاكل[1]. وفي رأي آخر للفقيه جيفور والذي رأى بأن تحكم القاضي والذي هو عالم بوقائع الدعوى المعروضة عليه يعتبر أفضل من تحكم المشرع الذي يتجرد من كل هذه المظاهر[2].

حيث بينت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها (... ان النتائج الناشئة عن العجز الجزئي الدائم بنسبة 60% والضرر الادبي والضرر الجمالي، لا يمكن بحثها بشكل منفصل دون ان يكون هناك خطر في جمع عناصر متماثلة لضرر واحد أو على الاقل عناصر يصعب الفصل بينها...) وقد تساءل بعض الفقهاء [3] عن كيفية تقدير التعويض من الناحية العملية إن لم يبحث كل عنصر من عناصر الضرر المختلفة بصورة مستقلة ويعتقد بأن هذا التقدير الاجمالي يمكن ان يؤدي إلى تشجيع المحاكم على الكسل واللامبالاة.

وإنني اتفق مع بعض الفقهاء في رأيهم بأن على المحكمة ان تبين عناصر الضرر وأن لا تحكم بصورة إجمالية ذلك ان التعويض يجب ان يكون معادلا للضرر بحيث لا تسبب الاصابة للمتضرر ربحا أو خسارة وبالتالي إرهاق المسؤول عن الضرر ماديا.

اما بالنسبة للتقدير المالي للضرر فيدخل في سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه إلا إذا بني على أسباب متناقضه، وهذا ما نجده أيضاً بالنسبة للقضاء الأردني بحيث يستمد قاضي الموضوع سلطته في تقدير الضرر من القانون حيث منحه السلطة المطلقة في تقدير التعويض عن الضرر ولا رقابة عليه من محكمة التمييز إلا من حيث التسبيب[4].

---

(1) Hubert،هيبر ،النزعة الاجتماعية لتحمل المخاطر والمسؤولية الفردية ، رسالة دكتوراة،باريس 1957. مشار إليه في مؤلف العامري، ص168.

(2) Givord ،جيفور، تعريف الضرر الادبي، رسالة دكتوراة ، جامعة كريتوبل 1938، مشار إليه في مؤلف العامري ص168.

(3) Maxlarox ، ماكس لوروا... في بحثه تقدير الضرر الجسمي لسنة 1959. مشار اليه في مؤلف العامري، مرجع سابق.

(4) اللصاصمة، مرجع سابق ص 201 .

بحيث تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في مجال تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر فهي وإن كانت تستخلص قيام الفعل وتقول بتحقق أو عدم تحقق الرابطة السببية بينه وبين الضرر، فإنها تحدد مقدار التعويض بما يكفي لمحو آثار الفعل الضار دون أن تكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض ولكن يخضع القاضي في تقدير شروط تقدير التعويض لرقابة محكمة النقض. [1]

كما وللمحكمة أن تحكم بتعويض مؤقت في حالة أنها غير قادرة على تقدير التعويض بصورة نهائية عند إصدارها قرار الحكم بالتعويض، أو لأن المدعي كان قد طالب أمام محاكم الجزاء بتعويضه مؤقتاً عن الأضرار التي أصابته على أن يطالب بإكمالها برفع دعوى أمام المحاكم المدنية وهو أمر جائز في كلتا الحالتين المشار إليهما.

وبذلك يتضح لنا أن المحكمة لا تتمتع بسلطة تقديرية في جميع الحالات المتعلقة بالتعويض فهي وإن كانت تستقل في تقدير مقدار التعويض، فإنها ليست كذلك فيما يخص إدراجها لعناصر الضرر، وبعد أن يختار القاضي الطريقة الملائمة للتعويض فإنه يقوم بتقديره وبالرغم من أن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية فهو غالباً ما يستعين بخبراء للوصول إلى التقدير الصحيح ذلك أن القاضي لا يمكن أن يكون ملماً بكل شيء وبجميع شرائح المجتمع وفئاته وعاداتهم وتقاليدهم. بحيث تكون الخبرة في هذه الحالة هي الفيصل لتحديد مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور سواء اكان الضرر ماديا او ادبيا.

2.3.2.2 وقت تقدير التعويض

لقد اعتاد القضاء الفرنسي على تقدير التعويض في يوم وقوع الضرر حيث أنه لم يكن هناك فروقاً بين تقدير التعويض وقت حدوث الفعل الضار وبين تقديره وقت صدرو الحكم وإن كان هناك فروق فهي ضئيلة جداً. كما أن قيمة النقود لم

---

(1) مرقس، سليمان ،1949 ، **تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية**، مجلة القانون والإقتصاد ، العددان 1و2 ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ص225.

تتغير إلا بشكل ضئيل، إلا أن الإرتفاع المستمر في تكاليف المعيشة وهبوط قيمة النقود بسبب الحربين الأولى والثانية حدا بالفقه والقضاء إلى ضرورة حماية المتضرر من التقلبات الإقتصادية، وبالتالي وعندما تبنى القضاء الفرنسي مبدأ التعويض الكامل للضرر أوجب أيضاً تقدير التعويض عن الفرد بإعتباره قيمته يوم صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر. وبالتالي يكون قد حمى المتضرر من تحمل الفرق في قيمة الضرر خلال مدة الدعوى وكان من مصلحة المسؤول أن يطيل النزاع إلى أقصى مدة ممكنة. وبالتالي سار القضاء الفرنسي إلى أن وقت تقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم، وعلى الرغم من ذلك فإذا تعمد المتضرر المماطلة لتأخير صدور الحكم لغرض الحصول على مبلغ أعلى مما كان سيحصل عليه فعلى المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار فعل المتضرر وبالتالي أن تنقص من مبلغ التعويض الذي تحكم له به على أساس أن التعويض يجب أن يقدر لا في وقت صدور الحكم وإنما في الوقت الذي كان يجب أن يصدر فيه دون مماطلة من المتضرر.

كما أن مبادرة المتضرر بإصلاح الضرر قبل صدور الحكم بالتعويض كقيام المتضرر بإصلاح سيارته دون إنتظار قرار المحكمة فهنا على المحكمة أن تقدر التعويض بيوم الإصلاح لا يوم صدر الحكم بغض النظر عن إرتفاع أو انخفاض الأسعار، فالتعويض هنا يكون عن المصروفات التي أنفقها المتضرر لإصلاح الضرر.

وقد سار القضاء الأردني على أساس أن تعويض الضرر يكون في يوم وقوع الضرر، بحيث تحكم المحكمة بالتعويض من وقت وقوع الضرر. فعندما تستعين المحكمة بالخبراء لتقدير التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالسيارة بسبب الحادث فإن الخبراء يقدرون التعويض في يوم وقوع الحادث بناء على توجيه المحكمة لهم.

3.3.2.2 إعادة النظر في تقدير التعويض

لقد نص المشرع الأردني في المادة (286) مدني على (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التعويض).

فلما كان الضرر ركناً من أركان المسؤولية، فإنه يجب لتوافرها أن يترتب ضرر على الفعل الضار (سواء بالتعدي أو التعمد) وبالتالي فإن الحق في المطالبة بالتعويض إنما ينشأ من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع كأن يكون حالاً بأن يصيب المضرور جرح ما في جسده أو تلف في ماله أو أن يكون المضرور قد مات فعلاً، كما يتوفر ذلك إذا كان الضرر مستقبلاً أي أنه لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل ، فقد لا يتيسر للقاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً[1] . حيث أن الضرر في كثير من الأحيان لا يبقى على نفس الحاله التي كان عليها وقت صدور الحكم، فقد يتغير بمرور الزمن زيادة أو نقصانا، لذلك كان على المحكمة أن تأخذ بهذا الأمر عند تقدير التعويض، حيث أن القاضي لا يمكن له معرفة عاقبة هذا الجرح مثلاً إلا بعد إنقضاء فترة من الزمن، وله الحق في هذه الحاله أن يقدر تعويضاً مؤقتاً على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقوله يتولى تحديدها، فإذا إنقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافي إذا إقتضى الحال ذلك .

والأمر سيان بالنسبة للضرر المستقبلي وهو كما أسلفنا سابقاً الضرر الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى آثاره في المستقبل كأن يصاب شخص بإصابه تعجزه عن العمل ويكون من المحقق أنها ستؤثر في قدرته على العمل في المستقبل، فيكون التعويض عن الضرر الذي وقع في الحال والضرر الذي يقع في المستقبل، فإذا إستطاعت المحكمة أن تقدر الضرر جميعه حكمت بالتعويض الواجب كله في الحال. [2] ولكن يدق الأمر عندما يطالب المضرور الحكم له بالضرر الحال فقط مع

---

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج1 ، ص 300 .

(2)الفكهاني ، مرجع سابق، ص1434.

الإحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عند تفاقم الضرر في المستقبل، وهنا لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز طلب المدعي وأن تفصل في الضرر المستقبل بشكل نهائي، حيث أن الضرر يمكن أن يتغير شده أو نقصانا.

وكذلك الحال بالنسبة للضرر المستقبلي غير المتوقع فعندما تقدر المحكمة مبلغ التعويض لا تدخله في المبلغ المحكوم به، ثم يستفحل الضرر ويشتد خطوره فتؤدي هذه الإصابة إلى عاهه مستديمه أو حتى إلى موت المصاب، وبالتالي يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عن الضرر الذي إستفحل ولم تدخله المحكمة إبتداء عندما حكمت بمبلغ التعويض، وإن هذا الأمر لا يتعارض مع القضية المقضية أو حجية الأمر المقضي به وذلك لوجود إختلاف في محل الدعوى إذ أن التعويض المطالب به في هذه الحاله هو تعويض عن الضرر الذي إستجد ولم يكن موجوداً عند نظر الدعوى الأولى، كما قضت به محكمة النقض المصرية. [1] ويختلف الأمر فيما إذا قدرت المحكمة التعويض على أساس ما تبين لها من ضرر ثم تناقص هذا الضرر على خلاف ما قدرته وقت الحكم بالتعويض، كما لو بدت الإصابة خطيرة بحيث تؤدي إلى عاهه مستديمة فقدرت المحكمة التعويض على هذا الأساس، ثم زال كل أثر للإصابة وشفي المصاب تماماً، فلا يجوز هنا للمحكمة بأن تعيد النظر في التقدير كون ذلك يتعارض وحجية الأمر المقضي به.

وفيما يخص الضرر الإحتمالي وهو الضرر الذي لم يقع أصلاً ولم يقم سبب يؤكد وقوعه كالحرمان من الصدقه التي كان ممن المحتمل أن يعطيها المتوفى لشخص ما، فلا مكان هنا للقول بمدى صلاحية المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الضرر الذي لم يقع بعد ولا يوجد ما يحقق وقوعه.

أما نصوص القانون المدني الفرنسي فلم تعالج هذه المسألة لذلك تولى- رجال الفقه الفرنسي بحثها وأخذوا يميزون بين الضرر الحال والضرر المستقبلي وإعادة النظر في شأن زيادة أو نقصان مبلغ التعويض الذي تقدره المحكمة، فقالوا بأن

(1)الصده ، مرجع سابق، ص491.

المحكمة إذا بنت قرارها على أن التعويض يشمل كل النتائج المترتبة على الأضرار الحاليه منها والمستقبليه، فلا يجوز لها إعادة النظر في قرارها هذا لمخالفته لقوة الأمر المقضي به، في حين أنه إذا تفاقم الضرر عند المصاب مما أدى إلى موته في هذه الحاله يجوز لورثة المتوفي أن يطالبوا بالتعويض عما أصابهم من ضرر يسبب موت مورثهم وبالتالي لا يصح للمتسبب بالضرر الدفع بحجية الأمر المقضي به حيث أنهم يعتبرون من الغير ولا علاقة لهم بالقرار الصادر في السابق خاصة وأنهم يطالبون بالتعويض عن ضرر لحق بهم شخصياً بسبب موت المصاب، لا الضرر الذي أصاب المتوفى وإنتقل إليهم بالميراث.

أما فيما يخص تغير الضرر شدة أو نقصانا فمن حق المضرور المطالبه بتعويض إضافي في حالة تفاقم الضرر، حيث أن تفاقم الضرر يعتبر سبباً جديداً للتعويض لا يخالف حجية الأمر المقضي به، أما في حالة نقصان الضرر فالرأي الراجح عند بعض الفقهاء(1) أن المتسبب بالضرر لا يستطيع أن يطالب بإستعادة جزء مما دفعه إستناداً إلى فكرة الإثراء بلا سبب ذلك أن طلبه هذا يتنافى مع قوة الأمر المقضي به.

ويرى أحد الفقهاء والحالة هذه بوجوب التمييز بين دفع التعويض مره واحده وبين دفعه على شكل إيراد مرتب، فإذا تم دفع التعويض جمله واحده ثم شفي المتضرر أو تحسنت حالته، فلا يجوز المطالبه برد ما دفع كلاً أو بعضاً ذلك أن تقدير التعويض يصبح بالحكم الصادر به تقديراً نهائياً، أما إذا دفع التعويض على شكل إيراد مرتب ثم شفي المتضرر جاز للمتسبب أن يطالب بإعفاءه من الإستمرار في دفع التعويض معللاً ذلك بأن تفاقم الضرر كالشفاء منه يعتبر عارضاً جديداً طرأ بعد صدور الحكم بالتعويض، وطالما أنه يجوز للمتضرر رفع دعوى للمطالبه بزيادة

---

(1) Cordier ، كورديه ، رسالة دكتوراه بعنوان إعادة النظر في مبالغ تعويض الأضرار بعد الحكم أو الصلح ، ص 87 ، باريس لسنة 1934 . مشار إليه في مؤلف العامري، مرجع سابق.

التعويض في حالة تفاقم الضرر، فلا مبرر لحرمان المسؤول من رفع الدعوى للمطالبه بالإعفاء من الإستمرار في دفع التعويض في حالة زوال هذا الضرر. [1]

وأنني أجد بأنه من العداله أن يستحدث المشرع نصاً يعطي فيه الحق للمتسبب برفع دعوى للمطالبه بإعادة النظر في تقدير التعويض في حالة نقصان الضرر أو زواله طالما أن المتضرر بإمكانه إقامة مثل هذه الدعوى في حالة تفاقم الضرر.

4.3.2.2 تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار

تنص الماده 272 من القانون المدني الأردني على :-

1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد إنقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه.

2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد إنقضاء المواعيد المذكوره في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بإمتناع الدعوى الجزائية.

3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر سنه من يوم وقوع الفعل الضار.

يتضح لنا من النص السابق بأن عدم سماع الدعوى للتقادم هي من الدفوع التي قد يلجأ إليها المدعى عليه (المتسبب بالضرر) للتخلص من إلتزامه بالضمان، وبالتالي يجب علينا التمييز بين المسؤولية المدنية المترتبة على الفعل الضار والفعل الضار الذي يرتب مسؤوليه جزائيه إلى جانب المدنيه. فقد إستحدث المشرع في نطاق المسؤوليه التقصيريه تقادماً قصيراً بحيث يبدأ سريان هذه المده من اليوم الذي

---

(1)صاوي، أحمد السيد ،1971، **الشروط الموضوعيه للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه** ، القاهرة ، د.ن ص 146.

يعلم فيه المضرور بالضرر الحاصل والمتسبب فيه وبالتالي فإن عدم معرفته بهذا الضرر والمتسبب فيه يؤدي إلى عدم بدء سريان هذا التقادم القصير.

وفي حالة قيام دعوى الضمان على ضرر من جراء فعل ضار يستتبع قيام دعوى جنائيه وفي هذه الحاله تتقادم دعوى الضمان بحسب الأصل بأقصى الأجلين المذكورين إما ثلاث سنوات أو خمسة عشر سنة وذلك مع مراعاة أن ما دامت الدعوى الجنائية مسموعه فإن الدعوى المدنية تبقى كذلك ولو كان إنقضى أكثر من ثلاث سنوات على العلم بالضرر وبالشخص المسؤول أو أكثر من خمس عشرة سنه على وقوع الضرر وذلك حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضى منه التعويض، فقد أراد القانون أن يتلافى سقوط الدعوى المدنيه في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية لازالت قائمة فيعاقب المسؤول بالضرر دون إمكانية إلزامه بتعويض الضرر المسؤول عنه، في الوقت الذي قد تبقى فيه الدعوى المدنيه قائمة بعد سقوط الدعوى الجنائية .

وبالتالي فإذا كان الفعل الضار ينطوي على جريمة بما يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعه حتى مع إنقضاء مدة الثلاث، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعه .

واخيراً ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن دعوى الضمان تتقادم بتقادم الحقوق الشخصية أي بإنقضاء خمس عشرة سنه (ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار).

الخاتمة

كما رأينا من خلال هذه الدراسة فقد تم تقسيم الضرر وبصورة عامة إلى ثلاثة أنواع وذلك بالإستناد إلى طبيعة الحق الذي تم انتهاكه، فيكون الضرر ماديا إذا أصاب الذمة المالية للمتضرر، ويكون أدبيا إذا أصاب عاطفته وشعوره وحريته ومركزه الاجتماعي وشرفه وجسميا إذا أصاب جسم المتضرر. ولا يؤثر على هذا الوصف ما قد يترتب على كل نوع من هذه الأنواع من آثار، فالمساس بالسمعة والشرف يبقى الضرر أدبيا حتى لو رافقته أضرار مالية..

كما أن الأضرار الأدبية التي يصاب بها الأقارب جراء موت المصاب حددهم المشرع الأردني بالأزواج والاقربين من الاسرة. ولم ينهج منهج المشرع المصري حسب المادة 222مدني إذ حصر الاقارب إلى الدرجة الثانية.

وان الضرر المستوجب التعويض بحسب المشرع الأردني، المصري، العراقي... هو الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

لم يعتد المشرع الأردني بالظروف الشخصية للمسؤول عن الضرر أو جسامة الخطأ كعناصر تدخل في تقدير التعويض على خلاف المشرع المصري حسب المادة 237 مدني.

كذلك لم يعتد المشرع الأردني بحسن نية المسؤول بالضرر في تقدير التعويض وبمجرد تحقق الفعل الضار الذي ترتب على ضرر معين لزم المسؤول سواء كان مباشرا أو متسببا بتعويض الضرر المترتب عن فعله.

إن القاعدة في تعويض الضرر هي التعويض الكامل الذي يشمل الضرر المباشر وما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. إضافة إلى الضرر الأدبي.

لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي. لأنه يصبح قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر وتنقل إلى الورثة.

أقر القانون المدني الفرنسي الحديث والقانون المدني المصري والعراقي مبدأ المسؤولية والتعويض عن الضررين المادي والأدبي.

يتضح لنا ومن خلال هذه الدراسة بأن التعويض يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية، فالمقصود من التعويض تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان من المفروض او المتوقع ان يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار.

نظرا لأن الشريعة الاسلامية هي مصدر أساسي للتشريع وان تطبيقها أمر ملح لذلك فقد تم التطرق وأثناء دراستنا هذه إلى موقف الفقه الإسلامي من العديد من النقاط محل هذه الدراسة.

نظرا لأن العديد من المتقاضين يخلطون بين أنواع المسؤولية لذلك تم التطرق إلى التمييز بين أنواع المسؤولية عن طريق المقارنة بينها ومع المسؤولية التقصيرية بشكل أساسي.

بما ان دعاوى المسؤولية في النهاية تقتضي الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور لذا فقد تم بيان أنواع هذا الضرر كل على حده مبينين رأي المشرع الأردني بالمقارنة مع التشريعات الأخرى ودور محكمة التمييز الاردنية وموقف القضاء في الدول الأخرى.

كما أن اختلاف الرأي الواضح بين فقهاء القانون في موضوع المسؤولية التقصيرية قادنا إلى مناقشة آراء الفقهاء بالرغم من ان بعضها كان رأيا شخصيا والبعض الآخر مدعم بالأدلة وعلى الرغم من ذلك فقد تم طرح جميع هذه الآراء ومناقشتها.

كذلك فقد تم التعليق على موقف القضاء بإيراد العديد من قرارات المحاكم سواء الاردنية أو ما تيسر لنا من قرارات صادرة عن محاكم الدول الأخرى (كمحكمة النقض الفرنسية ومحكمة النقض المصرية والعراقية..).

سبق وان رأينا بأن التعويض بإعتباره مقابلا وجبرا للضرر الذي يصيب المضرور وبالتالي يفترض بالضرورة تحقق ذلك الضرر والتيقن منه، فلا تعويض مع إنعدام الضرر.

وكما مر معنا فإن تنوع أساليب التعويض عن الضرر (طرق تعويض الضرر) تقسم إلى نوعين:

1- التعويض العيني.

2- التعويض بمقابل نقدي وغير نقدي.

ويتفق المشرع الأردني مع التشريعات المختلفة على شروط التعويض عن الضرر سواء مادي أو أدبي بأن يكون محققا ومباشرا ولم يسبق التعويض عنه وأن يمس مصلحة مشروعة للمتضرر.

إن المحكمة تتمتع بصلاحية تعيين طريقة التعويض المناسبة التي تؤدي اكثر من غيرها إلى جبر الضرر المدعى به. وكما قلنا سابقا فإن التعويض قد يكون عينيا وقد يكون نقديا أو غير نقدي. وقلنا ايضا بأن التعويض العيني يختلف عن التنفيذ العيني حيث أن التعويض العيني هو جزاء الاخلال بالإلتزام بينما التنفيذ العيني هو تنفيذ الإلتزام ذاته وليس الإخلال به.

كما ان تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بحسب نص المادة 269 من القانون المدني الأردني والمادة 266 منه متى ما تبين لها عناصر الضرر الذي يجري التعويض عنه بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب.

كما تقضي المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي وقع في الحال والضرر الذي يقع في المستقبل، وإذا تمكنت المحكمة من تقدير الضرر جميعه حكمت بالتعويض الواجب كله في الحال. وإذا كان الضرر متغيرا وقابلا للتطور زيادة ونقصانا ولم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعينا نهائيا، فيكون لها ان تحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا وتحتفظ للمضرور في حقه بالمطالبة بإعادة النظر في التعويض بتقرير تعويض تكميلي عما يتحقق من الضرر مستقبلا.

وقد أعطى المشرع الصلاحية للمحكمة بأن تحكم وبناء على طلب المضرور بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار كنشر الحكم القاضي بالإدانة في دعاوى السب.

والقاعدة في تقدير الضمان هي بوجوب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر دون الاعتداء بجسامة الفعل الضار كما قلنا سابقا، بحيث لا يقصد بذلك معاقبة المسؤول بل تعويض المضرور، إلا انه من الناحية العملية ونزولا على مقتضيات العدالة يدخل القضاء في حسابه عادة عند تقدير التعويض جسامة التعدي الواقع من المسؤول دون الاعتداء بها كركن أساسي، ومع ذلك فهناك حالة يعتد فيها بجسامة التعدي وهي حالة تعدد المسؤولون، فإذا تعدد المسؤولين عن الضرر وكان من بينهم المضرور جاز توزيع المسؤولية فيما بينهم بحسب جسامة الفعل الواقع من كل منهم (م 264، 265).

بحيث وضعت المادة 265 قاعدة عامة في الضمان عند تعدد المسؤولين عن الفعل الضار أخذا بما انتهى إليه الفقه الاسلامي في هذا الشأن مؤداها ان اشتراك جماعة في اتلاف شيء فإنهم يضمنون المثل او القيمة ويتحمل كل واحد منهم نصيبه دون تضامن فيما بينهم عملا بمبدأ المساواة الفردية المقررة في الاسلام، ففي حالة ارتكاب الفعل الضار من عدة أشخاص بحيث اسهم كل منهم في احداث الضرر بأكمله وتعذر تعيين نصيب كل منهم في إحداث الضرر نشأ في ذمة كل منهم التزام تعويض الضرر كله، وإذا كان بالإمكان تعيين نصيب كل منهم في الضرر الحاصل كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه أي أن كلا منهم يلزم بتبعة عمله.

إن الاصل في التعويض النقدي ان يكون جملة واحدة يؤدي إلى المضرور ولكن يصح للمحكمة ان تقضي تبعا للظروف بهذا التعويض النقدي مقسطا كما يصح ان يكون بإيراد لمدة معينة تحددها المحكمة أو لمدى الحياة ما دامت ترى بأن هذه الطريقة هي المناسبة.

وأن المحكمة تملك سلطة إختيار طريقة التعويض التي تراها كفيلة بجبر الضرر مسترشدة بذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال وبالتالي فهي ليست ملزمة بإجابة طلب المتضرر أو المتسبب بالضرر على حد سواء جوازي للمحكمة.

النتائج والتوصيات

1. أحقية الطفل غير الشرعي بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب فقدان والده أو والدته على الرغم من ان العلاقة بين الأبوين غير شرعية فإن علاقة هذا الطفل بأبويه علاقة شرعية. فأنى له أن يعيش في هذه الحياة والمجتمع بأسره ينظر له بعين العقاب على ذنب لم يكن له يد في اقترافه!!
2. ان القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على اعراض الناس وسمعتهم والحاق الأذى بشرفهم مما يثير مفسدة عامة وخاصا.
3. عدم وجود تسلسل منطقي في نص المادة (2/269) حيث ان الاصل في التعويض ان يكون بالنقد، لكن المشرع الأردني نص في الفقرة الاولى على جواز التعويض بأقساط أو بإيراد مرتب، ثم جاءت الفقرة الثانية ونصت على أن الضمان يقدر بالنقد، وكان من المنطقي ومن حيث التسلسل ان تتقدم الفقرة الثانية على الاولى.
4. بما أنه لا يجوز ان يكون مقدار التعويض اقل من الضرر الحاصل، كذلك لا يجوز ان يفيد المصاب من الفعل الضار تعويضا اكثر مما يلزم لجبر الضرر. أو تعويضا يجعله في حال غير الحال التي كان فيها قبل وقوع الفعل الضار.
5. على الرغم من عدم إفراد المشرع الأردني نصا عن الاضرار الجسدية الناجمة عن الفعل الضار على غرار الاضرار المادية والأدبية والذي أدرج الأضرار الجسدية تحتها. فيقصد بالأضرار الجسدية هي تلك الاضرار التي تصيب الانسان في جسمه نتيجة الاعتداء عليه من الغير سواء اقتصرت هذه الاضرار

على مجرد المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو حياته أو تعدت ذلك وترتب عليها اضرار أخرى، سواء انطوت على الم أو خسارة أو تفويت كسب.

وبذلك تكون سطور هذه الرسالة قد اكتملت، وأدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت، فإن كنت أصبت فمن الله وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، ولعل باحثا آخر يأتي من بعدي يصوب ما أخطأت فيه أو يعدل أو يضيف إلى ما كتبت فالكمال صفة لا ينفرد بها إلا الله سبحانه وتعالى جلت قدراته.

المراجع

إبراهيم، أحمد محمد، 1944، **القصاص في الشريعة الاسلامية وفي قانون العقوبات المصري**، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة .

أبو استيت، حمد حشمت، 1971، **نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام** ، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت.

جبر، عزيز كاظم ،1998، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

جريج، خليل، 1957، **النظرية العامة للموجبات**، ج1، مطبعة بيروت، بيروت.

الجزازي، إبراهيم، 1993 ،**الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

جعفر، رضا محمد، 2005، **رضاء المضرور بالضرر واثره على الحق في التعويض**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الجوهري، محمد، 1987، **الصحاح**، ج2، دار العلم للملايين، بيروت.

حليلو، مصطفى، 1991، **عناصر المسؤولية المدنية في القانون الأردني والجزائري دراسة مقارنه**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان.

الحياري، أحمد إبراهيم، 2003 ، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، ط1 – دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.

حيدر، علي، **شرح مجلة الاحكام العدلية**، د.ت .

دسوقي، محمد ابراهيم، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، الاسكندرية ، د.ت.ن

الدناصوري، عز الدين ، 1988، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة .

ذنون، حسن علي، 2006، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

ذنون، حسن علي، 1946، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام**، ج1، د.ن بغداد.

رفاعي، محمد نصر، 1976، **الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزرقا، مصطفى، 1986، **المدخل الفقهي العام**، ج2 ، مطبعة طبريق، دمشق .

الزعبي، محمد، 1990، **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية**، مجلد (22) (أ) عدد (5)، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، عمان.

الزعبي، محمد، 1987، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الاردني**، مجلد (2) عدد (1) **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤته .

أبو السعود، رمضان، 2003 ، **مصادر الالتزام**، ط3،د.ن.

السعيد، مقدم، 1985، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة** ، ط1، دار الحداثة ، بيروت.

سلطان، أنور، 1987 ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ،ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان،.

السنهوري، عبد الرزاق، 1964، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام** ط2، دار النهضة العربية، القاهرة .

سوار، محمد وحيد الدين، 1993، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات**، ج2، د.ن ،دمشق.

شرف الدين، أحمد سعيد، 1986، **إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة.

شعلة، سعيد أحمد، د.ت، **قضاء النقض المدني في التعويض**، دار الفكر الجامعي الازاريطة.

صاوي، أحمد السيد، 1971، **الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه** د.ن، القاهرة.

الصدة، عبد المنعم فرج، 1992 ، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، بيروت.

طلبة، أنور، 2001، **الوسيط في القانون المدني**، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة.

طه، عبد المولى طه، 2002 ،**التعويض عن الاضرار الجسدية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.

عابدين، احمد محمد،1985 ، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة .

العامري، سعدون، 1981 ، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد.

عبد الرحمن، حمدي ،1999، **الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .

عبد السميع، أسامة السيد، 2007، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة.

العدوي، جلال علي، 1994، **مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني**، الدار الجامعية.

عرفة، عبد الوهاب، 2005، **الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية (عقدية – تقصيرية)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

العمروسي، أنور، 2004، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

العمري، إسماعيل، 1975، **الحق ونظرية التعسف بإستعمال الحق في الشريعة والقانون**، ط1، د.ن ، الموصل.

الفكهاني، حسن، 1979، **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**،ج2، الدار العربية للموسوعات، القاهرة.

فودة، عبد الحكيم، 1998، **التعويض المدني**، د.ن، الاسكندرية.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

اللصاصمة، عبد العزيز، 2002،**المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان.

اللهيبي، صالح أحمد، 2004، **المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين من عام (1963 – 2007)، عمان.

مجموعة قرارات صادرة عن محكمة التمييز الأردنية ومنشورة في برنامج السعيد.

مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري ط2 – مطبعة الاعتماد، القاهرة 1994.

المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

مرعي، مصطفى، 1994، **المسؤولية المدنية في القانون المصري**، ط2، مطبعة الاعتماد، القاهرة.

مرقس، سليمان، 1971، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي، القاهرة .

مرقس، سليمان، 1949، **تعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية**، مجلة القانون والاقتصاد العددان (1، 2)، مطبعة جامعة فؤاد الاول القاهرة .

منصور، شاب توما، 1971 ،**شرح قانون العمل العراقي**، د.ن، بغداد.

ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، ج4، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت .

مهنا، فخري رشيد، 1974، **المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز**، مطبعة الشعب، بغداد

الموصلي، محمد، **الاختيار لتعليل المختار في كتاب الديات**، د. ن. ت .

النجار، عبدالله مبروك، 1990، **الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون**، ط1 ، **دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية ،بيروت .

الهيثمي، لابن حجر، **فتح المبين لشرح الاربعين**، دار احياء الكتب العربية، د. ت، القاهرة .

يحيى، ياسين محمد، 1991، الحق في التعويض عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، القاهرة .

معلومات عن الباحثة

الاسم: أمل عوني أحمد بدير.

الكلية: الحقوق

التخصص: القانون الخاص.

السنة: 2007.

الهاتف الأرضي: 065687112

064653333

خلوي: 0799682542

الفاكس: 064624777